٤ر٢١٧
م

المقصار الفتوى (كذا). لم يعلم المؤلف ، كتب سنة ٩٠١ هـ .

٨٠ ق ١٩ س ٢١ × ٥ر١٥ سم

نسخة جيدة ، أوراقها مفككة ، خطها تعليق مقروء .

٦١٣٢

أ- المذهب الحنفي أ- تاريخ النسخ
ب- مختصر خلاصة الفتاوي للبخاري - ٥٤٢هـ .

ف ١٢٢٤/٣

مسئلة

اذا شهد اثنان ان زوج فلانة مات او شهدا انه قتل وشهد اخران انه حي فالشهادة على الموت اولى مرضوي

مسئلة

اذا فقد المفقود زوج رجل عند غيبة المفقود لا يفرق الا اذا ارسلها في الذبح لانه ما تلف بحبس من قصد ...

مسئلة

رجل طلق امرأته بائنا ثم قال لها انت طالق ثلثا قال بعضهم يقع الثلث وان كان في العدة

وقال بعضهم لا يقع الثلث سواء كان في العدة او لم يكن والقول الثاني هو الصحيح والفتوى عليه

مسئلة

اذا اتى بالسكران عند القاضي يعزره من فصول العمادي

مسئلة

ولا يتبع الولد الام في التدبير المقيد ويتبعها في المطلق وان كان حاملا حين دبرها

مسئلة

رجل ادعى على رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعي عليه شيء

وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف درهم

للمدعي والمدعى عليه بيقول ما له عليه شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف وعند محمد لا يحنث

في قول ابي حنيفة ومحمد ولو شهد شهود المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالالف لا يحنث

مسئلة

ولو اكره على شرب الخمر فشرب وسكر ثم طلق امرأته وقال روي عن محمد انه يقع

طلاقه لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع نقل من الفصول العمادية في فصل احكامات

في لفظ النكوة من شرح صاعد وذا من السكر اذا افاق يجب عليه الوضوء بعد اذا كان بحال له يعرف

الرجل من المرأة كذا قاله لانه كالمغمى عليه نقل من الفصول العمادي مهيد

مسئلة لكل واحد من الزوجين فسخ النكاح العاقل بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل وكذا ان دخل بها ليس يفسخ العقد لا بمحضر منهما كالخيار في البيع العاقد

جلس تقاعد ... الفقهاء وفيهم ابو يوسف ... في رجل ادعى انه ... قطع فقال ابو يوسف لا يقطع لانه اقر بالاخذ لا بالسرقة فصدقه الكل ...

على قطعه فقال ابو يوسف لا لانه اقر بالسرقة يوجب الضمان عليه باقراره بالاخذ ...

سقط فلا ...

المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها
في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب
قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة ويكون بثلث
قعدات وقراء في كل فاتحة وسورة ويتشهد
ولو ترك القراءة في احديهما فسد ولو ادرك
ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة
وسورة وتشهد ثم [illegible] اخرى بفاتحة وسورة
ثم صلى الاخرى بفاتحة وتشهد ولو ادرك
ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو تركها
في احديهما فسد نقل من البزازي

اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك بالكفار ملحق

وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في شرح كتاب الغصب ان السويق من ذوات القيم وان
كان مكيلا وقال كل مكيل لا يكون مثليا وكذا كل موزون لا يكون مثليا وكذا كل موزون
لا يكون مثليا انما المثلي من المكيلات او الموزونات ما هو متفاوت اما ما هو متقارب
فليس بمثلي وكانت الموزونات والمكيلات والعدديات سواء نقل من فصول الاستروشني
من عشر في فصل الاخر

والرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب والحطب من ذوات القيم
ولهذا لا يجوز السلم فيها وكذا لا يجوز استقراضها لانها مضمونة
بالقيمة عند الاستهلاك نقل من فصول الاستروشني
من غصبه

الكلبتر اذا وقع في الطعام لا يكون نجسا ابدا سواء كان طريا او يابسا او صوفا لا يكون نجسا ابدا ايا ما كان
نقل من قاضيخان

رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت وطن تملكه شيئا ثم ادعى
على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له فتوى مشايخ سمرقند على انه
لا يسمع دعواه ويجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار دلالة قطعا للاطماع
الكاذبة وفتوى مشايخ بخارا على انها تسمع فينظر المفتي في ذلك فان كان في رواية انه لا تسمع
الدعوى لاشتهار المدعي بالاحتيال والتلبيس وافتى بذلك كان حسنا سدا لباب
التزوير قال رحمه الله وهكذا ذكر في دعوى الذخيرة ثم قال فلو جاء الحاضر عند البيع
الى المشتري وتقاضاه الثمن بعثه البائع اليه لا يسمع دعواه بعد ذكر الملك لنفسه ويصير
مجيزا البيع بتقاضي الثمن فلا يصح دعواه الملك لنفسه بعد ذلك وسكوت المالك اذا باع رجل ملكه
وهو حاضر ليس برضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لابن ابي ليلى كذا ذكر في بيوع
الجامع الاصغر
نقل من الفصول الاستروشني في عشر في فصل [illegible]

للجاهل عدو لنفسه وكيف يكون صديقا لغيره

سئل فيما اذا وجهت مشيخة على قراء كتاب الله الى رجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من هو اهل لذلك هل يجب على الحاكم نقض ... واخراجها عنه وتوجيهها للمستحق ...

لا يتلف عضوا منه ليدفع اليه الوديعة ... خوفه ان يتلف عضو لا الضمان ... وقال ان الفلان ... مال السلطان ... ظالم ... رواه ...

فهرست المقاصد القنوي

باب الجمعة

اختلفوا في سنة الاربع بعد الجمعة فقيل ينوي السنة وقيل ينوي آخر ظهر عليه ... وهو الاحسن قلت الاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد ... في ظاهر المذهب ... واختار ان يصلي الظهر ... ثم اختلفوا في القراءة ... الفاتحة والسورة في الاوليين ... نقل من خلاصة الفتوى ...

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

كتاب البيوع وهو مشتمل على ستة عشر بابا الاول في السلم

السلم عقد جائز بشرائط منها بيان الجنس احنطة ام شعير وبيان نوعها
اسقية ام طرفية وبيان الصفة اجيد ام ردي وبيان القدر
واعلام راس المال وتسليمه قبل الافتراق والاجل لزوان كان
راس المال عينا فكذلك استحسانا ولو مكثا واتى الليل او سارا
فرسخا او اكثر ثم سلم جاز ولو نام احدهما او نام جالسا لم يكن فرقة
فلو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه وعلى قولهما اعلام قدره
بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم
في كر حنطة او هذه الحنطة في كذا منا من الزعفران ولا نعلم قدر الدراهم
لا يجوز على قول ابي حنيفة واجمعوا على ان راس المال لو كان ذراعيا او حيوانا
او عدديا متفاوتا يصير معلوما بالتعيين رجل اسلم عشرة دراهم في
عشرة اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم
ان دخل بحيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم والا بطل وبيان
مكان الايفاء والاجل عندنا واقله شهر هو الاصح لقي رب السلم المسلم
اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرط الايفاء فيه فله مطالبته
بالمسلم فيه ان كان قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط
او دونه لان شرط المكان حق رب السلم دفعا لمؤنة الحمل قال
ظهير هذا وافتى بعض مفتي زماننا انه لا يتمكن من مطالبته لان تعيين
المكان حق المسلم دفعا لمؤنة الحمل وهذا الجواب احب الي الا في موضع
الضرورة وهو ان يقيم المسلم اليه في بلد اخر فيعجز رب السلم عن استيفاء
حقه وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط وبيان القدر يشترط و
ما لا ينضبط بالوصف ويبقى مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة لم يجز السلم فيه

واذا

واذا شرط على المسلم اليه ان يحمله الى منزل رب السلم بعدما يوفيه في المكان
لم يجز لانها صفقتان في صفقة واحدة وبيع الاجارة والتجارة واذا
شرط الايفاء في مدينة كذا فحيثما دفع اليه في تلك المدينة له ذلك وليس
لرب السلم ان يكلفه بتسليمه في موضع اخر ومن جملة الشرائط وجود المسلم فيه
من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحال معدوما عند
التسليم لا يجوز بالاجماع وعلى القلب لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز
السلم في المنقطع باطل عندنا وحده ان لا يوجد في السوق الذي
يباع فيه في ذلك المصر وان كان يوجد في البيوت واذا انقطع المسلم فيه
عن ايدي الناس فانه يتخير رب السلم وعن الثاني رحمه الله عنه ينفسخ
السلم رب السلم اذا قبض المسلم فيه فوجد به عيبا وحدث به عيب اخر
سواء كان بافة سماوية او بفعل اجنبي ان شاء المسلم اليه قبضه ويعوض
السلم وان شاء لا يقبضه ولا شيء عليه الوكيل بقبض المسلم فيه قبضه رديا
او معيبا لا يلزم الموكل الا ان يرضى به **فصل** فيما يجوز فيه السلم و
فيما لا يجوز السلم جائز في جميع ما يكال او يوزن لا ينقطع من ايدي
الناس مثل الحنطة والشعير والزبيب والعسل والتمر وما اشبه ذلك
وكذا كل ما يكال من الحناء والورد ويوزن كالحديد والصفر ولا بأس
في العنب وزنا ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا ولا بأس في الجبن و
وزنا ان كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت وهو الصحيح
السلم في الخل والعصير يجوز كيلا ووزنا وفي الباذنجان عددا وفي
البصل والثوم وزنا وفي الخبز لا يجوز اصلا في قول ابي حنيفة واليوم
الفتوى في السلم في الخبز انه يجوز وزنا لحاجة الناس اليه ولا يجوز السلم
في الرمان والسفرجل وكذا في كل عددي متفاوت ولا يجوز السلم في اللحم عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا بين موضعا معلوما والحيلة لجوازه بالاجماع
ان يرجع الى الله [illegible] والاسهل ان يحكم بصلاحه كلام في السلم

في البيض وفي الاجوز ولا باس به كيلا وكيله الغرابر اذا كانت معلومة واذا
كانت لا يعرف فلا خير واذا اسلم في الماء وزنا جاز في الجمد ايضا وقال
ابو يوسف انه استحسن في شراء الماء بالقرب لعدم التنازع فيه السلم
في القرطاس جاير عددا ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج و
يجوز في المكسورة وزنا وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بيّن نوعا وصيره
معلوما عند الناس يجوز **فصل** في اختلاف رب السلم مع المسلم
اليه اذا اشترط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى انه جيد و
انكر الطالب والقاضي يرى اثنين من اهل تلك الصنعة وهذا احوط والواحد
يكفي فان قالا جيد اجبر رب السلم على القبول ولو اختلف رب السلم
والمسلم اليه فقال رب السلم تفرقنا قبل نقد راس المال وقال المسلم اليه
لا بل النقد واقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة المسلم اليه المسلم اليه
اذا خلى بين رب السلم والطعام في بيت نفسه لا يقع التخلية عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وهبة المسلم فيه للمسلم اليه قبل القبض توجب رد راس المال
لانه بمنزلة الاقالة وكذا لو ابرا عن نصف المسلم فيه قبل القبض توجب رد
نصف راس المال **فصل** في القرض استقراض اللحم وزنا يجوز والالية
واللحم سواء شرى الشيء اليسير بثمن غال اذا كان له حاجة الى القرض يجوز ويكره
استقراض الدقيق وزنا يجوز والاحتياط ان يبرئ كل صاحبه استقرا ض
الحنطة وزنا يجوز وعن ابي يوسف ومحمد خلافه تجارى استقرض من رجل
حنطة بسمرقند ليدفعها ببخارى ليس له المطالبة الا بسمرقند وفي استقراض
الرغيف اختلاف المشايخ واستقراض العجين وزنا في بلاد نا يجوز واستقراض
الخمير يجوز من غير وزن وسئل عن النبي عم عن خميرة يتعاطاها الجيران
ان يكون ربوا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون
قبيحا فهو عند الله قبيح عشرون رجلا جاؤا فاستقرضوا من رجل وامروه ان
يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته وحصل هذا

روايه

رواية سئل ابو... ان التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض

الباب الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفي المقبوض على

سوم الشرى ومسائل التعاطي والاقالة واتحاد المجلس واختلاف الفاظ
البيع ينعقد باللفظين الماضيين بدون النية واما بصيغة المستقبل لا ينعقد
الا بالنية بان يقول البايع ابيع منك هذا بالف وقال المشتري
اشتريه منك ونويا الايجاب للحال فانه ينعقد والا لا ولو قال اشتريت
منك هذه الدار او هذا الثوب او هذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير
او دراهم او فلوسا ان كان في بلد يتبايع الناس بالدراهم
والدنانير والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب
بعشرة دراهم وفي البطيخة بعشرة افلس وان كان في بلد لا يتبايع الكل
يحمل الى ما يتصرف ذلك الى ما يتبايع بذلك النقد وان اختلفت فعلى الاغلب
وان استوت لم يجز حتى يبين قال اذهب بهذه السلعة اليوم
فان رضيتها فهي لك بالف فذهب به جاز كقوله بعتك على انك بالخيار الى
الليل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب
بالثوب فهلك يجب قيمته ولو قال البايع بعد ذلك لا انقص من عشرين فذهب
فهلك فعليه عشرون قال بعت بخمسة وقال الآخر اشتريت فتقابضا
ومضى على ذلك كان بيعا بتسعة ينظر الى آخرهما كلاما فيحكم بذلك بعته
بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا انعقد البيع دفع الى بايع الحنطة
خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت
فذهب فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها منه
بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قال بعت منك هذا بعشرة دراهم و
وهبت منك العشرة وقال الآخر اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن
وفي النوازل الشرى جاير ولم يجز الهبة دلال قال للبزاز هذه بدينار فخذها
فقال البزاز ضعها فوضعها وخرج ولم يأخذ الثمن استحسن ان يكون بيعا

قال بكم تدفع هذا قال الكل من بدينارين فقال زن منها منوين فوزنه وتركه ولم يأخذ الثمن فهذا البيع بيع وان قبض الثمن فبيع قال الحاكم كيف يبيع اللحم فقال كل ثلثة ارطال بدرهم قال اخذت منك زن لي فلما لاتزن ولو وزن فلكل واحد منهما الرجوع فان قبض المشتري او جعله في وعاء المشتري بامره فقد تم البيع وعليه درهم

فصل في اتحاد المجلس واختلافه

تبايعا وهما يمشيان او يسيران على دابتين او على دابة واحدة في محمل واحد فان قبل متصلا بخطاب صاحبه تم البيع وان فصل لا يصح وان قال ولو كانا في السفينة الجارية يتم والسفينة بمنزلة البيت بعت منك هذا الثوب بعشرة وفي يده قدح ماء فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا اللقمة واحدة لا يتبدل المجلس اما اذا استقل بالاكل يتبدل المجلس فلو نام او نام احدهما ان كان مضطجعا فهي فرقة اما اذا نام جالسين لا يكون فرقة ولو كان في صلوة الفريضة يضمه وفرغ وقبل جاز ولو كان في صلوة التطوع فقال البائع كذا بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى ثم قبل جاز البائع يقوم في حانوته ويقعد لصاحب له فقال المشتري اشتريته بكذا فقام البائع فصلى له لا يعرضنا وقال بعت لا يصح اذا باع وهو قاعد ثم قام الا انه لم يذهب عن مكانه حتى قبل المشتري صح قبوله بعت من فلان الغايب فحضر فلان في المجلس وقال اشتريت يصح بعته من فلان بكذا فبلغه الخبر فقبل لم يصح كتب كتابا اني بعته من فلان فبلغه الكتاب فقبل في مجلسه تم وكذا لو كتب عبد كذا فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا كان بيعا لوجود الركنين بعته من فلان فاذهب واخبره واخبره الرسول او غير الرسول فقبل في المجلس جاز بعته منك فبلغه يا فلان فبلغه او جاز ولا يجوز ان يناديه من بعيد او من وراء جدار رجل في البيت فقال للذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد تعاقد البيع وبينهما

نعظم

نعظم يجري فيه السفن يصح البيع

فصل في الفاظ البيع

بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر قبلت صح البيع بعت عبدي هذا منك بكذا فقال المشتري قد فعلت صح وان قال نعم لا اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال الاخر نعم او قال هات الثمن صح البيع اشتريته منك بكذا فقال هو لك او اوات الثمن رضيته بعشرة فقال بعته قال بعني عبدك هذا فقال بعت بكذا وقال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع قول المشتري للبائع ان ينقض هذا البيع ولو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت وليس في اذنه وقر لا يصدق قضاء قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت وقال البائع رجعت وخرج الكلام منهما معا يعني قولهما اشتريت ورجعت لم يصح البيع

فصل في المقبوض على سوم الشرى

المقبوض على سوم الشرى انما يكون مضمونا اذا سمي الثمن بان قال اذهب به فان رضيته اشتريته بعشرة اما اذا لم يقل بعشرة فلا قال لو هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه او قال اراه غيري فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن بعث رسوله الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك لا ضمان على الرسول وبعد ذلك ان كان الرسول رسول الامر فالضمان على الامر وان كان رسول رب الثوب فلا ضمان على الامر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن الا يرى انه لو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فبعثها مع رسوله فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها فان بعثها مع غيره لا ضمان على الامر حتى تصل اليه وكذا لو كان له دين على رجل فبعث اليه رسولا ان ابعث اليه الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الامر فهو مال الامر اشترى ظلا فنظر في دن الخل فوقعت قطرة دم من انفه في الدن

ولا ضمان عليه ان نظر باذن الدلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا
او شرابا واخذ الكوز والفرح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعاره
الكوز **فصل في التعاطي** ينعقد البيع بالتعاطي بدون الايجاب والقبول
اشترى الدوفر بطيخ فقال لصاحبه بكم عشر بطيخات من هذه البطاطيخ بغير
عينها فقال بكذا فاشتراها ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري
ومضى على ذلك جاز استحسانا وان كانت البطاطيخ متفاوتة وكذا الرمان
اشترى وقبض بثمانية دراهم ثم قال للبائع ابيت يوقر لكم والقيمة في هذا
الموضع فاتى بوقر فالوقر بكل الموضع ان يطالبه بثمانية دراهم جاء
الى القصاب وقال له كم تعطي من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال له زن
فوزن القصاب في دفعة واخذ درهم ولم يقل بعت ولا المشتري اشتريت
وتوافقا على ذلك فهو بيع جائز بلدة صالح اهلها على سعر اللحم والخبز
وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فتقدم رجل الى خباز او لحام وقال اعطني
خبزا بدرهم او لحما فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم المشتري ثم علم ان كان
من اهل هذه البلدة له ان يرجع بحصة النقصان وان لم يكن من اهل
هذه البلدة في الخبز يرجع وفي اللحم لا لان الاصطلاح والسعر متعارف
فيظهر في حق الكل وفي اللحم من الغرايب والظهر في حق غير اهل البلدة
فصل في الاقالة تقايلا في المنقول بعد التقابض ثم باع البيع من المشتري
بعد الاقالة قبل قبضه منه يجوز لان الاقالة صحت فلا يكون البيع قبل
القبض قال المشتري تركت البيع وقال البائع رضيت او اجزت
يكون اقالة طلب البائع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات الثمن
فقبل البائع فهذا بمنزلة قوله اقلني يصح اقالة الموكل مع البائع لو المشتري
الاقالة اذا كان بالقول لا بد من الايجاب والقبول وان كان بالفعل
فهو التعاطي لا بد من التسليم والقبض من الجانبين اشترى صابونا رطبا
ثم تفاسخا البيع وقد جف ونقص ليس على المشتري شيء حتى رد الصنجة

نعم

بعذر الضيق وقال الخف في اوسع او وسع فقال الصندلي ضعها الخف لكي اوسع
او وسع فغعل ووضعها الصندلي في الخف فهو فسخ اشترى حمارا وقبضه
ثم لم يرض به فجاء به بعد اربعة ايام فلم يقبل البائع ومع هذا استعمل اياما ثم امتنع
من القبول ورد الثمن له ذلك جاء المشتري الى البائع وقال انه قلم عليك
بثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن لكن لم يقبض ما باع لا يتم الاقالة
والشرط الاعطاء من الجانبين اشترى حمارا ثم اتى به فلم يجد البائع فادخله
في اصطبل البائع بالبيطار وبزغه فلبس ينفسخ لان فعل البائع وان كان
قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس اشترى كرما بالذهب ودفع ملاءة حنطة
ثم تفاسخا البيع فيه له ان يطلب الحنطة اشترى بدراهم جياد ودفع
زيوفا ملاها وتجوزها البائع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع على البائع بالجياد
الوصي والمتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح جاء الدلال بالثمن
الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البائع لا ادفع بهذا الثمن و
اخبر به المشتري فقال انا لا اريده ايضا لا ينفسخ لانه من الفاظ الفسخ ولان
اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط في الاقالة ولم يوجد **الباب
الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز** اشترى من اخر ساحة او ارضا وذكر حدودها و
لم يذكر ذراعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع رجلان بينهما دار فباع احدهما
نصف بيت منها شايعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة لا يجوز لان شريكه يتضرر
بذلك عند القسمة بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروية فباع
احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة هذا جائز بيع الصوف على ظهر الغنم
وبيع الكراث يجوز وان كان ينمو من اسفله للتعامل اشترى ثورا او فرسا
من خزف لاستيناس الصبي لا يجوز ولا قيمة له ولا يضمن متلفه اشترى
قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا
فان خرب ما حوله واستغنى الناس لا يفسد العقد في الباقي فاذا استثنى



من شرط ذكر الحدود في الشجر اختلف المشايخ واستثنا الجاص عا هذا و
في المغني لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة يجوز بيع الجبان اذا كان
ينتفع بها بان دونه اشترى ملكا وفيه طريق العام لا يفسد البيع والطريق
شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم فتمام المنفعة واطلاقها
الانتفاع للحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والطفل والشيء
ولم يجز اجارتها باع ارضا في مزارعه الغيران كان البذر من المزارع
لا يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان كان البيع
بعد القاء البذر في الارض فكذلك وان كان قبل القاء البذر جاز
من غير اجازته في الكرم قبل ظهور الثمر يجوز

فصل في بيع الاشجار والاوراق

شراء الشجرة على وجوه اما ان اشترى للقطع فيؤمر به
وله القلع بعروقها الا في ما نهاهي له العروق بل على العادة الا اذا
شرط البايع القطع عن وجه الارض او يكون في القلع من اصلها
مضرة للبايع من شق او انهدام حايط فيقطع من وجه الارض و
ان قلع او قطع ثم نبت من عروقها شجرة فهي للبايع الا اذا قطع من
اعلا الشجرة فما نبت عنها يكون للمشتري ولو اشتراها مع قرارها
من الارض لا يجبر على القطع ولو قلعه ان يغرس مكانها اخرى ولو لم
يشترط شيئا لا يدخل الارض عند ابي يوسف وعند محمد
تدخل وله الفواد كما في الاقرار والقسمة اجماعا اشترى شجرة بعروقها
وينبت من عروقها اشجار فان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت
الشجرة يبست صارت مبيعة اشترى الاوراق على ان ياخذ شيئا
فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها
على ان يتركها على الشجرة والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ
الاوراق ثم يبيع الشجرة من البايع اشترى رطبا من البقول او قثاء

او قثاء ينمو ساعة فساعة لا يجوز اشترى اوراق التوت ولم يبين موضع
القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان فله ان يقطعها في
السنة الثانية ولو تركها مرة ثم اراد قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك
بالشجرة

فصل في الزرع والثمر

مبطخة بين شريكين
باع احدهما نصيبه بدون الارض برضاء شريكه لا يجوز وقيل
يجوز باع حشيشا في الارض لا يجوز وفي الفتاوى ان كان صاحب
الارض هو الذي انبته بان سقاها لاجل الحشيش فنبت يتطفف
جاز البيع زرع بين اثنين باع احدهما نصيبه لغير الشريك
ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا ولو باع من شريكه جاز مطلقا
باع نصيبه من شجرة مشتركة من الاجنبي لا يجوز ولا من احد شريكيه
اذا كانوا ثلثة ومن شريكه جاز لا يجوز بيع الزرع المشترك قبل الادراك
لا من الاجنبي ولا من الشريك الا ان يقطع ولو لم يقبضه حتى ادرك
جاز لزوال المانع باع نصف الزرع بدون الارض ان باع العامل
من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز زرع احد الشريكين
فنبت فتراضيا ان يعطي الاخر مثل نصف البذر حتى يكون الكل
بينهما جاز وقيل ان لم ينبت لم يجز اشترى ثمار الكرم او المبطخة
وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر
المذهب استاجر الاشجار ليترك عليها الثمر لا يجوز ومع هذا لو استاجر
وترك الثمار عليها لا يجب وتطيب الزيادة للمشتري اشترى العنب
كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف ان كان العنب جنسا واحدا يجوز
في وقر عند ابي حنيفة كما في الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب
اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفة كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا

كل وقد علماً قال وكذا لو كان الجنس مختلفاً قال الفقيه والفتوى على قولهما تيسيراً للامر على المسلمين

فصل في الخبز والدقيق

اشترى حنطة او شعيراً او المبيع في ملك البائع لكن لم يضف المبيع اليه بالاشارة ولا باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملك اشترى من آخر حنطة والحنطة غير معينة او غير مشار اليها لكن في ملكه قدر ما باع والطعام بالطعام ان كان يعلم المشتري ذلك لا خيار له والا لم يعلم فله الخيار فذكر الخيار يدل على الجواز ولو كان له بعض الحنطة في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الطعام في المصر يجوز لكن في موضعين يجوز من غير اشارة هو الاصح ولو لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع وسلم الى المشتري لا يجوز اما اذا كان لم يكن في ملكه وقت البيع شيء فلانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض ذلك لا يجوز البيع اصلاً لانه جمع بين المعدوم والموجود بيع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البائع تخليصها بالدوس والتذرية وبيع التبن قبل الدوس لا يجوز وعند محمد بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة على الارض لا يجوز بيع الدقيق كيلاً يجوز عندنا واستقراضه جائز بالاجماع وعن محمد بيع الدقيق بالدقيق سواء كان احدهما اخشن او ادق وكذا بيع النخالة بالنخالة واما بيع الدقيق بالدقيق وزناً لا يجوز لانه كيلي بيع الخبز بالحنطة والدقيق بالخبز والحنطة بالخبز والخبز بالدقيق متفاضلاً يجوز يداً بيد وان كانت نسيئة ان كانت الحنطة والدقيق نسيئة والخبز نقداً جاز عنده وعلى العكس لم يجز عندهما وجاز عند ابي يوسف بناء على مسئلة جواز السلم في الخبز وزناً وبه يفتى

فصل

دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت منك مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء من الخبز البيع فاسد وما اكل مكروه لو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهو حلال وان دفع الحنطة الى الخباز واخذ الخبز متفرقاً كما هو المعتاد بين الناس فطريقه ان يبيع خاتماً او سكيناً مثلاً من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمناً ويصف الخبز بصفة معلومة حتى يصير ديناً في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يشتري الخاتم الذي باعه منه بالحنطة التي يريد دفعها اليه ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه

الباب الرابع [السابع] في البيع الفاسد واحكامه

اشترى جارية شراء فاسداً فزوجها البائع اياه قبل القبض يصح ذمي اشترى خمراً شراء فاسداً فتخلل عنده لا بصنعه فللبائع اخذ الخل ان كان قائماً وله قيمته ان استهلكه وله قيمته ان عجز عن المثل كما لو كان غصباً عنده قبض الكرباس في البيع الفاسد بامره وقطعه ثم اودعه البائع وهلك في يده هلك امانة وعلى المشتري نقصان القطع وفي مختارات ابي حفص اشترى جارية شراء فاسداً فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت يردها ويرد ما نقصت ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام يرد الولد وقيمة الام المشتري في البيع الفاسد يصير قابضاً بالتخلية وللبائع في البيع الفاسد حبس الثمن حتى يقبض المبيع كحبس المبيع بالثمن باعه صوفاً فراشاً فابى البائع نتفه ان كان في نتفه ضرر لم يجبر والا يجبر باع بزر البطيخ في البطيخ ورضي البائع بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ مكسوراً يجوز باع الكرش او المسلوخ في الشاة المذبوحة يجوز وعلى البائع اخراجه وسلمه للمشتري بالخيار اذا راه باع الدجاجة وفي بطنها لؤلؤة ان باعها مع اللؤلؤة فالبيع فاسد ولو لم يذكر اللؤلؤة فهي للبائع ولو باع اللؤلؤة والدجاجة ميتة يجوز فيه مال غيره وماله وباع من ذلك الجزء صفقة واحدة

الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من العامل فزرعها العامل ثم باع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع قاضيخان

وجد في ضيعة المشتراة قطعة وقف بطل البيع في الكل كالو جمع بين قن وعبد
وفي الاصح جاز في الملك كالو جمع بين عبد ومدبر وان جمع بين المسجد و
الملك بطل في الكل اذا كان مسجد خاصة وان كان وان كان عامة
يبطل في الملك اشترى عشر بيضات وقبضها ثم وجد احدها مذرة
لاقيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل وكذلك لو اشترى وقد بطيخ فاذا
بعضها فاسد لاقيمة له ولا القشره لانه جمع بين ما يكون للبيع وبين ما لا يكون
الا ان الواحد في المائة عفو

فصل في احكام البيوع الفاسدة

اذا قبضه المشتري بغير اذن البائع لا يعتبر لو مات البائع في البيع الفاسد
وعليه دين لغيره ولا مال له غير المبيع المشتري احق به من سائر الغرماء
كما في الرهن ولو مات المشتري فالبائع احق بمالية المبيع من غرماء المشتري
فان فضل شيء يصرف الى الغرماء وهذا دليل على ان بموت البائع لا ينقطع
حق الاسترداد ولوارثه ان يسترد المبيع من المشتري بحكم البيع
الفاسد الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات
القيم والمثلان مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه اشترى
حنطة شراء فاسدا وامر البائع بطحنها فالدقيق للبائع وكذا لو اشترى
شاة شراء فاسدا وامر البائع بذبحها اذا باع جارية بيعا فاسدا
فوطئها البائع قبل قبض المشتري او بعده لا يكون ذلك ابطالا للبيع
الفاسد بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع باع من او غلاما بيعا فاسدا
وتقابضا ثم ابراه البائع القيمة ثم مات الغلام يضمن القيمة لانه ابراه
قبل وجوب القيمة ولو قال ابرائك عما على الغلام برئ لانه جعل
الغلام وديعة اشترى من رجل شيئا شراء فاسدا ثم تقابضا البيع
الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البائع
المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البائع فلم يقبله البائع واعاده المشتري

الى منزله

الى منزله فهلك لم يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المالك فاعاده
الى منزله فهلك لم يضمن وان كان المشتري او الغاصب وضعه بين يدي البائع
او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا غصب عبدا قيمته
الف ثم ازدادت قيمته حتى بلغت الفين ثم اشتراه الغاصب بيعا فاسدا
فان وصل الغاصب الى العبد بعد الشراء فعليه الفان وان لم يصل اليه
حتى مات فعليه الف لان الزيادة في الغصب بمنزلة الوديعة البيع الفاسد
ينعقد عندنا والملك موقوف على وجود القبض ويشترط ان يكون القبض
باذن المالك والملك وان كانت يثبت في البيع الفاسد عند اتصال القبض
عندنا الا انه مستحق النقض اعداما للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري
ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع وليس للبائع بيعا فاسدا حق نقض
تصرفات المشتري فيما سوى الاجارة والنكاح فان هذه التصرفات لا تبطل
حق البائع في الاسترداد وللشفيع حق نقض تصرفات المشتري

الباب الخامس في البيوع اذا كان فيه شرط

باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا
او دارا على انها الف ذراع فوجدها مشتري ناقصة البيع جائز وله الخيار
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لانه لا حصة للنخيل من الثمن
لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن ولو باع
على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة باعها كلها بثمرها وفيها نخلة غير مثمرة البيع
فاسد لان النخل قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل
المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء
العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا
رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع اشترى غلاما تركيا او جارية
تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان لم ترد يرجع بالنقصان

بالنعوله

وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة باع ثوبا على انه مصبوغ
فاذا هو مصبوغ بعصفر البيع فاسد ولو باع على انه مصبوغ بعصفر
فاذا هو ابيض جاز وله الخيار بخلاف ما اذا باع ابيض فاذا هو مصبوغ
لا يجوز اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي للمشتري ان يرده وان اشتراه
على انه خصي فاذا هو فحل عن ابي يوسف انه لا خيار باع شيئا في الارض نابتا
مثل البصل ونحوه وقلعوا شيئا في موضع وقال ابيعك على ان يكون في كل مكان
مثل هذا في كثرته البيع فاسد اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بذر
القثاء كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري له مثل ما قبض اشترى
كتابا على انه كتاب النكاح فاذا هو كتاب الطلاق او الطب او قال من تاليف
محمد فاذا هو من تاليف الشافعي جاز البيع وله الخيار اشترى شاة على
انها حامل لا يجوز في ظاهر الرواية وروى الحسن انه يجوز اشترى بقرة على انها
لبون او حلوب قال الكرخي لا يجوز وقال الطحاوي يجوز اشترى
شاة على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف باع شاة على انه بالنقد بكذا و
بالنسيئة بكذا والى شهر بكذا او الى شهرين بكذا لم يجز اشترى سمكة على ان فيها
عشرة ارطال فاذا في بطنها مع قدر ثلثة ارطال اشياء اخذها بجميع الثمن وان شاء
تركها وشووها قبل ان يعلم بذلك ويعلم بالرد تقوم عشرة ارطال وتقوم
سبع ارطال فيرجع بحصته ما بينهما فان وجد في بطنها طينا او ما اشبه
ذلك مما ياكل السمك لزم البيع ولا خيار له

الباب السادس في العيوب

الزوج للامة والزوجة للعبد عيب اشترى ثورا فابق
من قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وفي الغلام عيبا البخر في
العبد ليس بعيب الا ان يكون امرا وهذا اذا كان فاحشا لا يكون في الناس
مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا وفي الجارية ايضا وحيض جارية في كل سنة

مرة فلم الرد ولو كانت مغنية فله الرد البشر عيب وهو ان يحمل بيسا
الا اذا انهما الجوع وهو ان لا يقف عند الالجام وخلع الراس وهو ان
يخلع اللجام والعذار من الراس وبل المخلات اذا كان ينقص الثمن
وهو ان يبل المخلاة من ماء فمه الكل عيب عنة الجارية ليس بعيب وهذا
في الطلاق للبائن اما في الرجعي فعيب اشترى خفين فوجدهما
ضيقين ان كان لا يدخل العلة في الرجل ليس له ان يرد والا يرد وان
كان كلاهما ضيقين لا يرد اشترى خبزا على انه مطبوخ بماء العرات ثم
علم انه بخلافه فله الرد ولكن اذا لم يذكر لفظ الشرط وقيل اذا لم يشترط
لا يرد اذا سرق قدر درهم من الفضة عن المولى او من غيره عيب
اما سرقة الماكولات للاكل اذا كانت من المولى فلا يكون عيبا واذا سرق
من غير المولى يعد عيبا ولو سرق للاكل البيع عيب من المولى وغيره
كسرقة الدراهم اشترى عبدا فوجده مقامرا ان كان قمارا يعد عيبا
كالقمار بالنرد والشطرنج فهو عيب وان كان قمارا لا يعد عيبا كالقمار
بالجوز والبطيخ لا يكون عيبا اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان
مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه
يكون عيبا كيف ما كان لانه معنى الفواحش اشترى جارية تركية لا تحسن
التركية فهو عيب اذا عده اهل البصر عيبا اشترى غلاما بركبته ورم
فقال البائع انه ورم ضربة اصابه ضرب فاورم فاشتراه على ذلك
ثم ظهر انه كان قديم ليس له ان يرد هذا اذا لم يبين السبب ثم ظهر انه كان بسبب
اول له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البائع هو حمى غب فاذا
هو غير ذلك فله ان يرد لان العيب يختلف باختلاف سبب وكذا الورم اي
على رجل فرس ورما فقال البائع انه من جراحة است فاشتراه فاذا
هو ضام يرد

رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها لا يصح كان فاسدا لان البيع مجهول ولو جاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت جميع ما في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم المشتري

اذا كانت الدابة تعثر كثيرا دايما فهو عيب وان كان في الاوقات فليس بعيب رده بالعيب ثم قال البايع زال العيب فاشتراه ثم وجد معيبا بذلك العيب فله الرد **فصل** اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت كذلك عند البايع ترد الا اذا رفع المشتري وجه الارض وعلم ان النز من رفع التراب اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وقد اصابته عند البايع ان كان الحمى التي في يد المشتري اصابته لوقتها الذي في يد البايع له ان يرد وان كانت لغير وقتها ليس له ان يرد العيب البين ما يدخل تقويم المقومين وتفسيره ان يقوم مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل واو يقوم مع هذا العيب بالف والعيب الفاحش ما اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل بيوت النمل ان كانت فاحشا في الكرم عيب وكذا الوجد في الكرم ممر الغير او فيه مسيل ماء الغير ولو وجد مرتفعا لا يصل الماء اليه الا بالسكر عيب اذا اطلع على عيب بالحمار المشتري في الطريق ولم عليه حمل وهو في موضع ان اخذ الحمل يهلك في الطريق ولم ياخذها والى منزله قال بعض المشايخ لا يتمكن من الرد وكان بعضهم يفتون بانه يتمكن من الرد ويقولون يحملون بانه يتمكن من الحجة ويقولون بان فيه ضرورة ادعى عيبا في حمار فركبه ليرده فلم يتمكن من اقامة الحجة فركبه جاينا الا يسقط حق الرد قال اخي استنبط هذا الشيخ فانه لا يعيب به فلم يجبره ولم يشتره ثم وجد به عيبا له ان يرده على بايعه اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي الدابة لا الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون رضى ومرتين او مرة كرها يكون رضا وتفسير الاستخدام ان يامرها بحمل متاع على السطح او النزول منه او يامرها بالطبخ او بالخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالطبخ و

الخبز

عن غنمي بيع فيام يرجع بجهة الاصالة ولا يجب الا لان المبيع في ضمان البايع والاول في الضمان

والخبز فوق العادة فهو رضا اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا ينبني الاحكام عليها اشترى جبة فوجد فيها فارة ميتة فهو عيب فان تعذر العيب الرد يرجع بالنقصان وتعذر الرد بالليس على وجه ينقصها وتاويل المسئلة اذا كان الغرض بها لوجب الخرق في الجبة يكون عيبا والا فلا اشترى لبنا للغنائم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب هذا في الفتوى وفي التجريد هذا اذا تبرع هذا اذا تبرع اجنبي في حق الميت فان كان المشتري وارثا وقد اشترى من التركة يرجع بنقصان العيب اشترى عبدا فباعه وامر ولده ومات فوجد الوارث عيبا نصب القاضي وكيلا ويرد الوارث على الوكيل والوكيل على البايع وياخذ الثمن ويدفع الى الوارث

فصل

فيما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع المشتري اذا تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد اشترى شيا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بافة سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد يبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار وقيل ابتداء السكنى رضا لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وتلقيح النخل وقيل لو ركب ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا استحسانا لان المسئلة فما اذا كان يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب بان كان العلف في وعاء واحد اما ان كان في وعائين فركب فهو رضا **قال** بعضهم هذا اذا كان لا ينقاد بدون ركوب فركب لينظر الى سيرها او لبس لينظر الى قدره فهو رضا

ولو حمل علف دابة اخرى وركبها اولم يركبها فهو رضا اشترى زوجي ثور
ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فان اراد ان يرد المعيب خاصة فله
الجوابان له ذلك **قال** مشايخنا ان الفت احدهما العمل مع صاحبه
بحيث لا يعمل الامع صاحبه لا يرد المعيب خاصة لكثرة الضرر في الشيء خارجا
من العادة عيب اشترى دابة في المصر فخاصم البائع لاجل الرد بالعيب
ثم ترك الخصومة فقال البائع لم امسكت هذه المدة فقال المشتري انما
امسكت لانظر هذا عيب او هل يزول هذا العيب ام لا فله ان يرد
اشترى بذرا على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه ثم وجده بذر بطيخ صيفي
فالبيع باطل وعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري مثل ذلك البذر العيب
الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد اشترى فوجد لا لم
ثم يرض فيه ثم علم بعيب له الرد على البائع

الباب السابع في الخيارات

فصل في خيار الشرط اذا كان الخيار للبائع فله
ان يطالب المشتري بالثمن ما لم تمض الثلاث ولو اخذ لا يسقط و
اذا كان الخيار للمشتري ليس للبائع ان يطالبه بالثمن ما لم تمض الثلاث
ولو هلك المبيع في يد المشتري فان كان الخيار للبائع ينتقض البيع
ويلزم على المشتري القيمة وان كان الخيار للمشتري يلزمه الثمن ولو
المبيع باع على انه بالخيار ثم غصب المبيع لا يكون رضا باسقاط
الخيار من له الخيار اذا اختار الرد او القبول بقلبه كان باطلا
سواء كان الخيار للبائع او المشتري لان الاحكام تتعلق بالظاهر
اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انتسخ من الكتاب لنفسه لا يبطل
خياره فلو انه درس منه ولقنه يبطل ولو انتسخ لغيره لا يبطل خياره
ايضا ولو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب دابة مرة لا يبطل
خيار الشرط

او اشترى شيئا بثمن معلوم على انه الا ان نقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بينهما فهذا فاسد وعند محمد يجوز ولم يذكر هنا قول ابي يوسف رحمه الله
وروى الحسن بن ابي مالك في قوله مثل قول محمد وروى عن محمد مثل قول ابي حنيفة ثم يخرج كما هو فالحاصل ان هذا شرط الخيار معنى الا انه
مقدر باربعة ايام وابو حنيفة لم يجوزه كما هو اصله ومحمد اجازه كما هو اصله فعلى ابي يوسف روايتان تعلم بحسن الكوكب

وان فعل ذلك مرتين يبطل فان ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البائع
في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل باع دارا على انه بالخيار
ثلثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط
الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذلك لو كان الخيار
للمشتري فصالحه البائع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا
او يزيد هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك من له الخيار اذا قال ان لم افعل
كذا فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولم يبطل خياره وكذا لو قال في
خيار العيب ان لم ارده اليوم ابطلت ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم
يقل كذلك ولكن قال خياري غدا باطل او قال ابطلت خياري اذا
جاء غد انه يبطل خياره

فصل في خيار الرؤية اشترى شاة
قنية لا يسقط خيار الرؤية الا بالنظر الى ضرعها وفي شاة لحم لا بد من الجس
خيار الرؤية يسقط برؤية رؤوس الاشجار في البستان فسخ المشتري
المبيع في خيار الرؤية بغير محضر البائع ولم يعلم به البائع حتى هلك المبيع
يتقرر عليه الثمن لانه لا يتم لان تمام الفسخ بعلم البائع بالفسخ وكذلك
البائع لو انه لم يعلم بالفسخ في الدابة اذا راى عنقها او فخذها او ساقيها
ليس له خيار الرؤية ولو راى حافرها او ناصيتها او ذنبها فله خيار الرؤية
وفي بني آدم لو نظر الى اعضائه كلها له خيار الرؤية ما لم ينظر الى الوجه و
لو نظر الى الوجه ولم ينظر الى شيء سواه بطل خيار الرؤية البيع بخيار
البائع لا يبطل خيار الرؤية وبخيار المشتري يبطله راى شيئا ثم اشتراه
فلا خيار له الا انه يطول والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله
الخيار على كل حال ولا يصدق دعوى التغير الا بحجة وهو بينة المشتري
او يمين البائع اشترى شيئا وحمل البائع الى منزل المشتري ولم يره المشتري
ثم رآه فاراد رده بخيار الرؤية ليس له ذلك اشترى سرجا باداته و
قبضه ولم ير اللبد ثم رآه فله ان يرد الكل اشترى الرحى باداتها ولم ير شيئا

ولو اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه اثنان ساقطان او اية واحدة فهو عيب يرده

سئل عن رجل اشترى شيئا واقر برؤية المبيع عند الشهود بعد تبينه ثم ادعى انه لم يكن رآه واراد رده اجاب اذا ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه التي اقررت بذلك

معاينا فيهما ثم رآه فله الخيار واشترى ارضا فيها رباط ورآى الارض دون الرباط والدار والكرم فله ردها بخيار الرؤية وان دخل في البيع تبعا في المكيل والموزون اذا رأى الانموذج سقط خياره

فصل في خيار التعيين اشترى ثوبين على ان يختار احدهما ويؤدي الآخر ثلثة ايام جاز يجوز خيار التعيين في جانب البائع كما يجوز في جانب المشتري واذا كان الخيار للبائع له ان يلزم ايهما شاء على المشتري وباخذه عن فان هلك احدهما في يد البائع فله ان يلزمه الهالك ولو كان الخيار للمشتري وهلك احدهما في يد البائع اخذ المشتري الباقي ان شاء

فصل في الخيار بسبب الاستحقاق والتغير اشترى عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء تركه وان اختار احدهما اخذ ربعه بربع الثمن وليس للتفرقة عند ابي ح اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت بعضها قبل القبض خير وبعد القبض لا خيار وفي العبد الواحد والثوب الواحد اذا استحق بعضه فله الخيار في رد ما بعد القبض وبعده اشترى محدودا وذكر حدوده وذكر انه كذا جريبا او تقرر كذا مطابلا بذرها فوجدها انقص لجريب او في البذر فالمشترى فلا خيار وكذا لو اشترى محدودا على ان فيه كذا من الكروم وبين الحدود فوجد الحدود كذلك لكن عدد الكروم انقص اشترى حنطة مجازفة وقدرها ولم يقبضها حتى جفت ونقصت فلا خيار له وفي الرطب اذا صار تمرا قبل القبض فلا خيار لتغير الاسم

فصل في خيار المغبون والمغتر وخيار الكمية قال لغزال لا معرفة لي في الغزل فانتي بغزل اشتريه فاتى رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم المشتري فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك الغزال بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن وما صنعه فله رد الباقي بحصته من الثمن والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن وقيل

سئل عن شخص اشترى من آخر جميع ما يملكه من نقد وبضائع وغير ذلك فهل يصح ذلك اجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه البائع صح البيع ولا يضر جهل البائع بمقداره ابن الهمام

له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية ان اعز المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان اعز البائع المشتري له ان يرده قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل منه فله الرد وان لم يغره البائع لكن غره الدلال فله الرد اشترى طعاما في ظرفه ثم علم عياره فله الخيار وهو خيار الكمية اشترى جارية بهذه الدراهم التي في الخابية جاز وللبائع خيار الكمية المشتري بخلاف ما اذا اشتراها بما في هذه الصرة ويريان الصرة فانه لا خيار ولان ما في الصرة على راي منهما بخلاف ما في الخابية

الباب التاسع في بيع الاب والوصي باع الاب ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا حين باعه بغير اذني وقال الاب كنت صغيرا فالقول للاب مات وخلف اولادا صغارا وكبارا فباع الاب للصغير شيئا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير اذا كان بمثل القيمة في بيع الاب يكتفى باصل الشرط السطر بعت مالي فلانا من ابني فلانا ولا حاجة الى ان يقول اشتريت ولو لزم للاب الثمن بشرائه شيئا شاهدا ولم يبرأ حتى ينصب القاضي وكيلا يقبض للصغير ثم يرده فيقضي بامر القاضي بالرد على الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه باع الاب ضيعة او عقار الابن الصغير بمثل القيمة من غيره ان كان الاب محمودا او مستور الحال وكبر الابن ليس له ان ينقض البيع ولو كان مفسدا لا يجوز هو المختار ان باع العقار صح لو كبر الابن له ان ينقض البيع الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز ويوضع الثمن منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز هو المختار ما اشتراه الاب ان كان شيئا يجبر الاب عليه بان كان المشترى طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد الاب انه يرجع وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشترى دارا او ضياعا

ان كان الاب اشهد وقت الشراء على ان يرجع له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع
اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على
الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال بعد نقد الثمن انما نقدته لارجع على الولد كان له
ان يرجع على الولد اشترى الام ضيعة لولدها الصغير بمالها على ان يرجع بالثمن
على الولد جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها
الصغير تصير هبة منها لولدها صلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها
دار لرجل وامرأة وبينهما ابن صغير فقالت المرأة اشتريت منك هذه
الدار لابننا بمالي وقال الاب بعتها يجوز وهذا اذن من الاب وكذا لو كانت
الدار مشتركا بين الاب والاجنبي فقال بعتها جاز لان الصفقة واحدة

الباب التاسع في الوكالة في الشراء

الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم الوكيل بشراء شيء اذا وجد به عيبا ان
رضي به قبل القبض لزم الموكل فاحشا كان العيب او يسيرا عند الامام
وعندهما في الفاحش لزم الوكيل والفاحش ما يدخل تحت تقويم المقومين
وان رضي به بعد القبض يلزم الوكيل وكله اثنان كل واحد منهما جنسا وعينه
مثل الذي سماه الفقر ودفعا اليه الثمن فاشتراه على الصفقة فالقول قوله
انه اشتراه لفلان فلو هلك يهلك على الذي سمي لان ما في ضميره لا يعرف الوكيل
بالشراء اذا اخذ سلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فاراه الموكل فلم يرضها
وردها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع وبعد ذلك ان امره
الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يامره بذلك لا يرجع عليه
وكل رجلا بشراء شيء ولم يدفع الثمن اليه فاشترى الوكيل وقبض ولقي الآمر في غير
المصر الذي فيه العبد وطلب الثمن فقال الفقيه لا ادفع الثمن ما لم تسلم العبد الي
ان طلب الآمر قبل هذا تسليم العبد بحضرتهما وابى المامور ان يدفع حتى ينقد
الثمن فللآمر ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع تسليم العبد حال

حضرته

حضرته فللآمر ان يمنع الثمن حال غيبته وان لم يطلب الآمر فليس له ان يمتنع عن دفع الثمن
لان الثمن صار دينا في ذمة الآمر

الباب العاشر في الوكالة بالبيع

الوكيل بالبيع انما يملك الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فانه لا يملكها اجماعا دفع الى آخر ماله
ليبيعه في بلد آخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما حل
الاجل رجع وبعض الثمن على الناس يجبر الوكيل على ان يوكل رب المال
بما شهادة عدول يخرجون الى تلك البلدة او ياخذ كتاب القاضي الى تلك
البلدة او قاض وكيل باع شيئا واخذ الكفيل ثم استحق المبيع على
المشتري او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الكفيل وان انفسخ البيع
لانه وان انفسخ لا يتبين ان البيع لم يكن ولا يبطل عمل الوكيل بالبيع
اذا باع ولم يقبض الثمن حتى لقي الآمر فقال بعت ثوبك من فلان فانا اقبضك عنه
ثمن الثوب فهو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو قال انا اقبضه على ان يكون
المال الذي على المشتري لم يجز ويرجع الوكيل على الموكل بما اعطاه الوكيل بالبيع في بلد آخر
اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في بضاعة لتجار ونزل في رباط مع القافلة
فسرق التجار مع البضاعة والدراهم وقد حمل بغير اجر لا يضمن دفع الى رجل شيئا ليبيعه
ويدفع عنه الى زيد فجاء صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الي الثمن
فقال البائع بعت ودفعت اليه ان كان البائع باع بغير اجر كان القول قوله
لا ضمان عليه وان كان باع باجر فكذلك في قول ابي حنيفة بلا خلاف لصاحبيه ولا ضمان على
زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه الوكيل بالبيع اذا دفع العبد الى المستام ليذهب
به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا دفع الغلام بجميع وعليه
الفتوى

الباب الحادي عشر في الاختلاف

اشترى عبدا ثم اختلف البائع والمشتري
في الثمن فقال البائع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته
الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به المشتري لانه

لانه منكر الزيادة البايع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان عاشت في بيت واقام
المشتري البينة انما عاشت في بيت البايع فبينة البايع اولى لانها تلزم الثمن وان ارخا فالسابق
اولى وان لم يقما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر اذا قال المشتري بعدما قبض العبد
ان البايع كان اعتقه او قال كان حر الاصل او قال دبره فالقول جاز على نفسه ولا يصدق
على رفع البيع ويعتق العبد وولاوه موقوف ولو لم يقر بالعتق ولكنه اقر ان بايعه باع
منا من فلان قبل ان يشتريه فان كذبه جعل كان لم يقر وان صدقه فاخذ العبد منه
باع الضياع ثم ادعى انه وقف وقفا صحيحا واقام البينة ابطل القاضي البيع وليس للمشتري حبس الارض
بالثمن وان لم يكن له بينة فلا يمين على المشتري والارض ملكه اصل ملكا في يد اخر وقال هو ملكي
باع ابي منك حال بلوغي وقال المشتري بل في صغرك فالقول للابن لانه ينكر زوال الملك و
قيل القول قول المشتري وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن ادعى احدهما صحة العقد و
الاخر بطلانه بان قال البايع بالميتة او بالدم فالقول قول مدعي البطلان لانه منكر العقد

الباب الثاني عشر في قبض المبيع

باع وخلى بينه وبين المشتري يصير قابضا
حتى لو هلك يهلك على المشتري قبض المبيع قبل نقد الثمن بغير اذن البايع حتى وجب تسليمه
الى البايع فخلى بينه وبين البايع لا يصير البايع قابضا حتى يقبضه ارسل غلامه في حاجة
ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل ان يرجع الى الابعاث من مال الاب وانتقض
البيع وان لم يمت ورجع الى الاب ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له ولو كبر
الولد حين رجع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك هلك على الولد يصح تسليم
دار فيها متاع لغير المشتري وارض فيها اشجار بغير حكم الشرا لا بحكم الهبة باع سلعة
غايبة بثمن ليس له ان يطالب المشتري بالثمن حتى يحضر السلعة وجعلها بهيئة التسليم
البايع اذا دفع المبيع الى منكوحة المشتري لا يجعل المشتري قابضا حطبا في المصر
فالهلاك قبل تسليمه الى منزل المشتري على البايع لان التسليم عليه كما لو استاجر دابة الى
مصر كذا كان له ان يبلغ عليها الى منزله وليس للمكاري منعه بالعرف كذا كل ما يباع على
ظهر الدواب كالفحم والحنطة وغيرها يجبر البايع على حمله الى منزل المشتري وشرط الحمل الى
منزل المشتري مفسد وشرط الايفا الى الاصح اشترى دابة والبايع راكب عليها
فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري هذا اذا لم
يكن على الدابة سرج فان كان ان ركب المشتري في السرج يصير المشتري قابضا والا فلا ولو
كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع الدار والبايع والمشتري فيها
اشترى حنطة في بيت ودفع البايع المفتاح اليه وقال قد خليت بينك وبينها فهو قبض
وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قبضا

الباب الثالث عشر في الثمن

اشترى شيئا ثم قبل البايع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية اخذ المتوسط الثمن وجعله
في كم البايع فقال لا اخذه ومد كمه فضاع فان فعله المتوسط باذن المشتري بقي الثمن على البايع بجيد كمه
والا فهو غاصب فيضمن المشتري الثمن ثانيا وقيل ان كان المتوسط قبضه للبايع باذنه فهو
من البايع والا فهو من المشتري ان كان برضاه ان لم يوجد فضيع عمدا الزيادة في الثمن
والثمن جايز حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه وبلتحق باصل
العقد ولو ندم المشتري بعدما زاد يجبر وفي الرد بالعيب او غيره يعتبر الزيادة كانه باعه مع
الزيادة وشرط الزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية بقاء المبيع ويجوز الزيادة في المبيع
بعد هلاك المبيع عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز بعتك بالف درهم فقال اشتريته بالفين جاز
فان قبل الزيادة تم بالفين والا بالالف اشترى بدراهم نقد البلد فلم ينقد حتى تغير الثمن ان كان
لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبايع الا
ذلك اشترى براجه ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد دلال باع متاعا
الغير بدراهم معلومة واستوفى الدراهم قبل ان يدفع الى صاحب المتاع فكسدت الدراهم لا يفسد

البيع لان حق القبض له اشترى بما في هذا الكيس من الدراهم فاذا هي دنانير جاز البيع لانها
جنس في حق الزكوة وعليه ملاء ذلك الكيس دراهم نقد بلد من الدراهم فاذا هي دنانير بطل
البيع لانها جنس اخر وكذا عند تفاوت النقدين باع ضيعة باربعين فاخذ خمسة وثلثين
والمشتري بالحط الباقي من المشتري شيئا محقرا فجمعه قليلا ثم تبين بطلان البيع او رده المشتري
بعيب او شرط او خيار ليس له ان يطلب الحط الذي باع ذلك الشيء لها اشترى عبدا الى سنة ثم مات
البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال فلو اجل وارثه شهرا لا يصح اشترى شيئا بالف
مُدّ من الحنطة نقدا ثم اجل البايع شهرين فله المطالبة للحال ان كانت الحنطة معينة لان الاجل
في الاعيان باطل وان لم يكن معينة فلا ولو اجل المشتري الشفيع في الثمن فالتاجيل باطل باع
دارا ببلدة اخرى ولم يسلم الا بالمقطع امتنع المشتري عن اداء الثمن يؤمر البايع ان يخرج مع المشتري
الى البلد الذي فيه الدار او يبعث وكيلا لقبض الثمن ويسلم الدار **الباب الرابع عشر فيما**
يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل باع فرسا دخل العذار تحت البيع ولا يدخل السرج الا بالتنصيص
او بحكم الثمن ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبردعة تحت البيع وان كان غير موكف
فكذلك هو المختار وقيل لا يدخل البردعة والاكاف اذا كان عريانا باع جارية او غلاما وعليها
ثيابها التي هي عليها دخل ثياب مثلها لان ثيابها لها ولو استحق ثوب من ثيابها او وجد به
عيبا لم يرجع المشتري على البايع بشيء وفي الفتاوى الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شاء البايع
اعطاها التي عليها وان شاء اعطى غير ذلك لان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم العرف كسوة مثلها
لا عينها اشترى صدفة فيها لؤلؤة فهي له اصطاد سمكة في بطنها لؤلؤة فهي لهما اشترى سمكة
فوجد في بطنها لؤلؤة فهي للبايع ولو كانت اللؤلؤة في صدف في بطنها فهي للمشتري باع دارا

وفيها بئر وعليها بكرة دلو وحبل ان باعها بمرافقها يدخلان في البيع وان لم
يذكر المرافق لا يدخلان بخلاف الدلو والحبل اما البكرة فيدخل في الوجهين باع دارا لها طريق قد سد
صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها له الطريق الثاني اشترى ارضا مبذورة
فسقاها المشتري فنبت فالنبات له وبضمن قيمة البذر باع شجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع
اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة
يبست صارت مبيعة والا فلا باع ارضا فيها نبات منقولة من ارض اخرى لا يدخل في البيع
وهذا اذا كانت مجعولة ليقلب المثل **الباب الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشتري**
اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البايع وصبّها في وعاء المشتري على البايع ايضا هو المختار واخراج
الطعام من السفينة على المشتري اشترى عنبا جزافا فقطعه على المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا
كالثوم والجزر والبصل اذا خلى فيما بينها وبين المشتري وكذا قطع الثمر على المشتري **الباب**
السادس عشر في الحظر والاباحة اشترى جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها يجب عليه الاستبراء
وعن ابي يوسف لا يجب لو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان يجتنب وان وضع على يد عدل
حتى ينقد الثمن وحاضت عنده لا يجتنب كما لو حاضت عند البايع جارية وقعت في سهم رجل
يستمتع بها ولا باس بالقبلة والمباشرة واذا وطئها قبل الاستبراء اثم ولا استبراء عليه بعد ذلك
اشترى مجوسية فحاضت في يده ثم اسلمت حل وطئها التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين
من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز في الحكم **كتاب الاجارة**
من استاجر دابة لاجل الركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان
استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد
جمعه

وان استاجرها للركوب خارج المصر لا يجب لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف
اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان خارج المصر بعد ما مضى اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب
استاجر دابة الى مكة فلم يركب حتى مشى راجلا ان كان بغير علة في الدابة يجب الاجر وان كان لعلة في الدابة
او بمرض به بحيث لم يقدر على الركوب لا اجر عليه استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته
ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت
يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر بعده لانه بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا
بتقديرا ويسقط عنه الاجر كالمراة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب نفسها
اذا مضى وقت لو لبسته لبسا معتادا يتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا

الباب الثاني في صحة الاجارة وفسادها وفيه فصول الفصل الاول في

الفاظ الاجارة الاجارة ينعقد بلفظة العارية حتى لو قال الفقيه اعرتك هذه الدار شهرا بكذا و
قبل المخاطب كانت الاجارة صحيحة اما العارية فلا ينعقد بلفظة الاجارة حتى لو قال آجرتك هذه
الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة لا يكون عارية لو قال بعت منك منافع الدار شهرا بكذا كانت
الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة وهي ليست محل البيع استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم
فقال المشتري للاجير اعمل عملك فاعطيك الاجر ينعقد الاجارة بالاجر الاول ان علم وان لم يعلم
يجب اجر المثل وكذا لو مات صاحب الكرم وقال الوصي اعمل عملك

الفصل الثاني في

الضياع والحانوت استاجر ارضا فيها زرع او غيره فانه مانع من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا
كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض منه وان كان
لغيره يواجر بعد مضي المدة ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا

جائزا قبل هذا اقام بدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر الاجر
ويقطع الزرع استاجر حماما بستمائة درهم سنة على ان يحط عنه اجر شهر يعطلته
يفسد ولو قال على مقدار عطلته ويبين المدة لا اجر عليك جاز استاجر طريقا ليمر فيه ويمر
الناس فيه لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وفي العيون اضاف قولهما استاجر ونحوا
ليغلق به بعض امتعته لا يجوز استاجر حانوتا اي سنة اولا موقتا او ابدا فالاجارة فاسدة
ويجب اجر المثل فلو كان فساد الاجارة بجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد بجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر المثل لا يجاوز
به المسمى المتولي اذا آجر دار الوقف اكثر من سنة ان كان الواقف شرط في صك الوقف ان لا
يواجر اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط شيئا جاز مقدار سنة الى ثلث سنين كذا اختاره
الفقيه ابو الليث وقال ابو حفص الكبير في الضياع يجوز في ثلث سنين وفي غير الضياع
لا يجوز اكثر من سنة وقال الامام على السعدي لا ينبغي ان يفعل وان فعل صحت الاجارة متولي
الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وان كتب الاجارة الطويلة على
الوقف ثلث سنين باجر المثل وابرا الآجر المستاجر عن الاجر وحكم حاكم بجواز ذلك جاز لانه
مجتهد فيه وكذا لو حط وكذا الاب لو آجر منزل الصبي بدون اجر المثل لزمه تمامه وكذا الوصي
وكذا لو غصب رجل ارض الصبي او ارض الوقف وسكن دارا وهي معدة للاستغلال
يجب اجر المثل الا اذا انتقص سكناه فيضمن الاجارة الطويلة لملك الصبي لا يجوز وكذا لو
آجر الوقف طويلة لا يجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة
الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله ثم يبرا والد الصغير المستاجر

عن اجرة السنين المتقدمة بعض ابراؤه عند ابي ح وعند محمد كما في ابراء الوكيل فان حكم به حاكم
بصر منفقًا استاجر من متولي الوقف حجرة وقف فتكسر فيها الحطب والجيران لا يرضون
بذلك ان كان الضرر بيّنًا والمتولي لم يجد من يستاجر بمثل تلك الاجرة له ان يخرجها من يده

الفصل الثالث في الدواب استاجر دابة للركوب ولم يبين من يركب او ليحمل عليها ولم
يبين ما يحمل او ارضًا للزراعة ولم يبين ما يزرع او قدرًا للطبخ فيها ولم يبين ما يطبخ او
استاجر ثوبًا للُّبس ولم يبين من يلبس فالاجارة فاسدة في جميع هذه المواضع فان استعمل
بخلاف ما اذا استاجر دارًا ولم يبين من يسكنها يجوز استاجر عبدًا باجر معلوم و
بطعامه لا يجوز وكذا دابة بعلفها للجهالة بخلاف الظئر وليس له ان يضرب الغلام المستاجر
ولا الدابة المستاجرة للركوب ويكلفه انواع الخدمة ويخدم ضيفانه وامرأته ولو كسر
الغلام شيئًا من متاع البيت لا يضمن ولو وقع عليه وجعه عند المستاجر وكسر يضمن والله اعلم

الفصل الرابع في الاعمال لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه و
الاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو ويفتى لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه
اخذ الشافعي ونصر وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث ولو امتنع اب الصبي من اداء
الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم جعلا

جون حلوا و بنج سني وعيدي وعليه فتاوى مشايخ بلخ قال الامام الجليل الفضلي اصحابنا
المتاخرون يجوزون ذلك ويقولون يجبر على دفع الاجرة ويحبس عليها وبه يفتى مشايخ بلخ افتوا
بوجوب المسمى عند كل المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم ذكر المدة استاجر المعلم على حفظ الصبيان
او تعليم الخط والهجاء جاز ولو دفع ابنه او غلامه ليعلمه الحساب لا يجوز استاجر رجلا ليعلم ولده
حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم
وان لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدًا حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم لا استاجر معلما سنة
ليعلم ولده القرآن فمضت سنة استحق ولم يتعلم شيئا كان له الفسخ الاجارة معلم اخذ من الحصير من الصبيان
عوضًا فيصرف البعض في حاجته والبعض في الحصير ثم يرفع الحصير بعدما استعمل زمانا له ذلك اما اذا اخذ من
الصبي شيئا من المأكولات او يدفع الصبي الى ولد المعلم لا يحل له ذلك بخلاف ثمن الحصير لان ذلك تمليك من ابي الصبي استاجر
قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسله غير هؤلاء وصح يحمله غير هؤلاء فلا اجر
لهم وان كان ثمة اناس فلهم الاجر استاجر كتابا ليقرأ فيه لا يجوز سواء كان شعرًا او فقهًا او غير ذلك وكذا
اذا استاجر مصحفا او استاجر فارسًا للنغز اعليه شيئًا لا يجوز دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا يعلّم
له الصبي سنة استحق فهذا فاسد فاذا علمه يجب اجر المثل الفصل الخامس في المتفرقات اعطى رجلا درهمًا
ليعمل له بوعج فعمل له يومًا واحدًا وامتنع العمل في اليوم الثاني ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على
العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل ولو سمى له العمل وقال بوعج في الايام فالاجارة فاسدة وله
اجر مثل عمله ان عمل استاجر امرأته لتخدمه لا يجوز ولو كانت المرأة امة جاز ولو استاجرت المرأة زوجها
لتخدمها جاز في ظاهر الرواية استاجرت زوجها لرعي غنمها جاز استاجر الاب ليخدمه لا يجوز حرًّا كان الاب او
عبدًا للغير او مكاتبا وله الاجر اذا فعل استاجر ابنه او امرأة ابنها البالغ ليخدمها في بيتها لا يجوز ولا يجب الاجر
اذا خدم الا اذا كان مكاتبا او عبدًا استاجر رجلا ليكتب مصحفًا او فقهًا او نوحًا او غناء وبين معلوم جاز وفي

فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل لانه
يفتي لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات يكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة
الدلال في البيع فانه يستحق الاجر استاجر كحالا ليكحل عينيه كل شهر بدرهم لا يجوز استاجر بستوقا للباخذ في بيته لا يجوز استاجر فيه كتب
به ان يبين كذلك في فتاوى صحت الاجارة والا فلا **الباب الثالث في الاجارة للحانوت في الضياع والعقار** استاجر دارا ودم
ولم يسم الذي يسكنها له ان يسكنها ويسكنها من شاء ويضع فيها ولو كان فيها بئر ماء يتوضأ ويشرب وله ان يربط فيها دابة
وبعيره فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وله ان يربط الدابة على باب الدار ولو ضربت الدابة انسانا فمات
او هدمت حائطا لم يضمن وليس للآجر ان يدخل دابة الدار المستاجرة بعدما سكن المستاجر وضمن ما عطب به الا اذا فعل
باذن المستاجر ولو بنى المستاجر للدواب دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف **فصل في اجارة الارض**
استاجر ارضا ليزرعها فزرعها او غرقت الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه استاجر
ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجر بشربها او بغير شربها كذا اختار
الفقيه ابو الليث بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الماء ولو خرب النهر الاعظم فلم يقدر على سقيها على هذا ولو كانت تسقى
بماء المطر فانقطع المطر على هذا استاجر من اراضي الجبل ليزرعها فلم تمطر ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت
فالزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها **فصل** استاجر رحى على ان يطحن فيها حنطة فطحن غيرها ان
كان ضررها على الطحن مثل الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون مخالفا فيعتبر فيها احكام الغصب استقرض والتمس
من رجل فقال له اسكني حانوتك فلم اردّ عليك ولا اجعل لك اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع
للقرض اليه الف درهم وسكن الحانوت من ان ذكر شرط الاجر عليه مع استقراضه منه لما لان الاجرة على المقرض واجبة وان
كان ذكر شرط الاجرة عليه قبل الاستقراض وبعده فلا اجر عليه استاجر رحى ماء دينها وضاع عنها من معلومة باجر معلوم
فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه وان لم ينقض حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر ان انقطع الماء فسدت
الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال استاجر طاحونة د

حانوتا طاحونة ودفعها دجاجا فاضاع النهر الى الكرى وصار يحال لا يعمل الا حصل النصيبين ان كان الحفر على الموجر
عادة ولكان يحال لو صرف الماء اليها يعملان عملا ناقصا يلزمه اجرهما وله الخيار وان لا يعملان بل يعمل احدهما يلزمه
اجر احدهما ان تفاوتا فعليه اجر اكثرهما وان كان الحفر على المستاجر فعليه الاجر كاملا **الباب الرابع في اجارة الدواب**
استاجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها فالاجارة فاسدة استاجر دابة ليحمل عليها له ان يركبها وان استاجرها ليركبها ليس
ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب ليس محلا ولا يسمى للحمل ركوبا اصلا استاجر دابة لكل شهر بعشرة
دراهم على انه متى بدا له حاجة في ليل او نهار ركبها ان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها جاز وان لم يسم مكانا لا يجوز
فاما اذا استاجر ثوبا ليقضي به حاجة في المصر فهو جائز وان لم يبين مكانا استاجر دابة من بغداد ليذهب بها
الى المداين ويحمل طعاما من المداين عليها فذهب فلم يجد الطعام فعلى المستاجر اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها
من المداين ولم يستاجرها من موضع العقد فلا اجر عليه استاجر حمارا ليحمل كذا وقرا من الحنطة فحمل بعض الطريق
محفوفة فرجع واعاد ليحمل الى الموضع الاول لا يستحق شيئا من الاجر **فصل في الوكالة في الاجارة** سلم ثوبا
الى خياط او قصار ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار وغير ذلك الثوب لا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده
ولو ب الثوب ان يتبع القصار يجعل به الوكيل بالاجارة ان يواجر بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة خلافا لهما الوكيل
بالاجارة اذا آجر الدار من ابن الموكل او ابيه جاز كما في البيع ولو آجر من ابنه او ابيه بعض الوكيل او ممن لا يقبل شهادته
له لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في البيع امر رجلا ان يستاجر له ارضا بعينها من رجل ثم انه استراها من صاحبها
بعدما استاجر وكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يرده يعني لا يرد الاجارة ويكون في يده بالاجارة
فصل في الكفالة بالاجارة الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالايفاء او بشرط التعجيل
وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع به على الاصيل
حتى يجيء الوقت وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يرد به لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه ولو عجل الاجرة والحق
كفيلا بما ان لم يوف المنافع صح لانه دين مضمون وكل رجلا بان يواجر كرمه اجارة طويلة ففعل وضمن
الموكل مال الاجارة عند الفسخ صح لانه اجنبي عنه والحقوق عائدة الى الوكيل **الباب الخامس في الاستئجار على العمل**

استاجر رجلاً للبيع او للشرا ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ويجب الاجر حصل البيع اولا ولو قال لو بع لي هذا
المتاع باجر درهم او اشترلي ولم يبين اجلاً فلا اجر لمثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع او بالشرا ولم يشترط له
اجرًا فهي استعانة ولو دفع رجل الى امراة دراهم ضمن شيء في بيع دار ثم جعلها ونظر ضعه على ذلك في عقد شيء فقال الدلال
بع صنعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يعقد هو على الاتمام فباعها دلال آخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وعليه الفتوى رجل ضل له شي فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شي له ولو قال للانسان بعينه
ان دللتني عليه فلك درهم فان دل من غير مشي معه فكذلك لا يستحق به الاجر وان مشى فله اجر مثله فاخذ الدلال
الاجر ثم ان المشتري رد المشترى بالعيب بطريق هو فسخ اولا يكون فسخًا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر
اعطى رجلاً درهمًا ليعمل له يومين فعمل له يومًا واحدًا او امتنع في اليوم الثاني ان كان سمى له عملاً فالاجارة جائزة و
يجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطلب منه العمل ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة
وله اجر مثله ان عمل لجهالة اليومين استاجر ثوبًا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه
لكل يوم دانق الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت لتخرق فيه سقط الاجر بعد ذلك استاجر نجارًا ليعمل له البيل
فجاء رجل الى النجار وقال اتخذ لي دورقًا بدرهم فاتخذ فان كان صاحب الدورق يعلم انه اجير فانه اثم وان لم يعلم
لا باس به وليس عليه شي وينقص من اجر النجار بقدر ما عمل في الدورق الآن يجعله في حل استاجر رجلاً ليجذ له حوضًا
عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة يجب درهمان ونصف لان العشرة في العشرة يكون مائة وخمسة في
خمسة يكون خمسًا وعشرين فيكون ربع الكل فلهذا يلزمه ربع الاجر استاجر اجيرًا شهرًا يعمل له كذا لا يدخل يوم
الجمعة للعرف وابتداء من صلوة الفجر استاجر رجلين لحمل له خشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الآخر فله نصف
درهم ان لم يكونا شريكين في العمل قبل ذلك ولو كانا شريكين يجب كل الاجر بينهما فان كان الآخر ان تحملت من الخشبة الى موضع
كذا فلك درهم وان تحملت من الاخرى فلك درهم فحملهما جميعًا فله درهمان استاجر رجلاً بدراهم معلومة لعمل معلوم
ثم استحقت الدراهم يجب اجر المثل ولو كان مكان الدراهم عين من الاعيان يجب قيمة العين لا اجر المثل لان قيمة العين
بدل العين ولا كذلك الدراهم لانه لا بدل لها الباب السادس في الضمان وهو مشتمل على ستة فصول الفصل

الفصل الاول في الدواب استاجر دابة ورجل بحمل معلوم فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت
الحمولة وفسدت وصاحب المتاع يمشي مع رب الدابة او ليس معه فالمكاري ضامن استاجر بغلاً ليحمل عليه زيتًا
او صابونًا فحمله عليه وركبه هو والمكاري فتلف المتاع لا ضمان على المكاري وكذلك لو كانا يقودان او يسوقانه
المستاجر اذا ركب الدابة وعليه من الثياب اكثر مما عليه حين استاجر ان ليس مثل ما يلبس الناس لا يضمن و
ان ليس مثل ما يلبس الناس ضمن بقدر ما زاد استاجر حمالاً ليحمل عليه زقًا من سمن فرفعه صاحب السمن و
الحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع فانخرق الزق وذهب فيه لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه ولو حمله ثم وضع
في الطريق واراد وضعه او رفعه فاستعان برب الزق ليضعه فذهبا يضعانه فوقع فتخرق فالحمال
ضامن لانه صار في ضمانه ولو بلغ الحمال منزل صاحب الزق ثم انزله الحمال من راسه هو وصاحب الزق فوقع من
ايديهما فتخرق وذهب ما فيه يجب الضمان على الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه وفي النجرية عند
ابي يوسف الحمال ضامن وهو قول محمد ثم رجع وقال لا يضمن استاجر حمارًا فضل فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان
ذهب الحمار في حيث لا يستوي به وهو حافظ لا ضامن عليه في ترك الطلب فان علم وطلبه ولم يظفر به فلا ضمان
عليه فلو وقف الحمار وشرع في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلوة يضمن وان كان في الفرض
لان الحفظ واجب عليه وهو قادر على ذلك وكذا لو كان في بول او غائط او حدث مع غيره فذهب الحمار ان
توارى عن بصره وضاع ضمن وان كان نائمًا اذا نام قاعدًا لا يكون تاركًا للحفظ وان نام مضطجعًا يكون تاركًا
للحفظ وفي الطريق اذا لم يغب عن بصره لا يضمن اما اذا اشتغل بعمل آخر ضمن ضل يضمن وكذا لو جاء الخباز
ليشتري الخبز وترك الحمار ان كان غاب عن بصره يضمن وان لم يغب عن بصره لا يضمن وعلى هذا اذا كان
له حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر والتغيب بالبصر في النهار والليل سوا غير انه يبصر في النهار من
بعيد وفي الليل لا قال في المحيط وفي السفر لا ضمان بكل حال استاجر دابة اياما معلومة ليركبها في المصر فانفقت
المدة فامسكها في بيته ولم يجي صاحبها لياخذها فنفقت لا ضمان عليه لان مونة الرد على الآجر استاجر دابة

فان قال رجلان انه ليس باجل وسهان من ضرب فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب آخر
اثنان ضمن لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع
هذا فالقول قول الآمر ولو قلع ما امر لكن سن آخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن الاستاذ في كل محل اذا ضرب الصبي
او العبد للتعليم فكذا ان كان بغير اذن الاب او الوصي ضمن ولو كان باذن الاب او الوصي لا يضمن ولو ضرب الاب فمات ضمن
وكذا الوصي لان الاب يضربه لنفع نفسه منفعة ضربه عائدة اليه بخلاف المعلم فانه ضربه باذن من له الولاية وكذا الرجل
لو ضرب زوجته في العيون في الاب خاطر الابن فمات لا يرث منه ويضمن عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يضمن
ويرث منه وعليه الكفارة عندهما **الفصل الرابع في الحمام** رجل لبس ثوبا غيره على الثيابي فظن الثيابي انه ثوبه فاذا
هو ثوب الغير ضمن هو الاصح اذا وضع غيره عين صاحب الحمام الا ان يكون للحمامي ثيابي ضمن فان كان لا يضمن الا اذا انقص
على التحفظ صاحب الحمام فان قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب فهو صار مودعا فيضمن ما يضمن المودع قال في
المحيط والصغرى على قول ابي حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا ما يضمن المودع ولو دفع الى صاحب الحمام والستاجر وشرط عليه
الضمان اذا تلف قال الفقيه ابو بكر يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انه لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه
الضمان والفقيه ابو جعفر سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ونحن نفتي به ايضا
لو نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوبه ان تركه
ضايعا ضمن وان امر الحمامي او صبي في عياله ان يحفظ لا يضمن رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج
لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق وضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا
لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث الشرط و
عدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى **الفصل الخامس في الخياط والنساج** لو قدر
للخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه الخياط اذا خاط قميصا من
كرباس رجل بامره فبقيت منه قطعة من الكرباس فسرقت عنده ضمن وكذا الاسكاف اذا بقيت قطعة عنده
صرم

صرم دفع غزلا الى رجل لينسج كرباسا فدفع هو الى آخر لينسج فسرق من بيت الثاني ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد
منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الثاني وهذا عند ابي حنيفة وعندهما الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي
ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر النساج اذا اخذ الثوب فتعلق ذنب الثوب به ليأخذه ومنعه الحائك
فجذب ذنب الثوب فتخرق الثوب من جذبه لا يضمن الحائك ولو تخرق من مدهما ضمن نصف الثوب **الفصل**
السادس في المتفرقات حارس يحرس الحوانيت في السوق حانوت رجل وسرق منه شيء لا يضمن لان
الاموال في يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما اما على
قول ابي حنيفة فلا يضمن مطلقا رجل استاجر قدرا فلما فرغ حملها على الحمار فذهب به الى بيت صاحبها فزلق
رجل الحمار فسقطت فانكسرت لا يضمن ان كان حمارا يطيق بذلك وان كان الرد على المواجر الا ان العادة ان
المستاجر يحمل الوصي اذا انفق على باب القاضي في خصومة الصبي مما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما كان رشوة
يضمن **الباب السابع في فسخ الاجارة** استاجر رجلا ليعلم حرفة كذا في سنة فمضى نصف السنة ولم يعلم
شيئا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة وهذا دليل على ان الجواب كذلك في الاستيجار لتعليم حرفة الجولاه استاجر رحى
ماء فانقطع الماء ان يرده ما دام لم يرده حتى مضت السنة سقط الاجر ولو مرض المستاجر ان كان هو يعمل
بنفسه فله العذر وان كان يعمل باجرائه فلا ليس بعذر في الفتاوى استاجر دكانا في قرية وهو ساكن في قرية اخرى
ان بينهما مسيرة سفر له ان ينقض الاجارة في فتاوى العتقاء ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ
الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع آخر ان ينظر ان اجر المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس
فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان اجاز آخر وزادة في الاجر درهمان في عشرة حتى يوجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ
ولو ان المستاجر احتاج الى حال الاجارة بسبب العجز عن الكسب او المرض او الفقر ليس له ان يفسخ الاجارة لانه لا ضرورة
له لان للمستاجر ان يواجر المستاجر بموت المتولي لا ينفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الآجر وكذا القاضي لو آجر
ومات وكذا الاب الواقف اذا آجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان يبطل الاجارة لانه في معنى المالك ليس لاحد حق
في الاستحسان لا يبطل لانه آجر لغيره كالوكيل بالاجارة والاب او الوصي ولو كان الآجر واحدا والمستاجر اثنين

ان كان في عرس وفي غير العرس ليس عليه ونفقة العبد والدابة على الآجر **الباب العاشر في الحظر والاباحة** امرأة آجرت نفسها للخدمة
من رجل ذي عيال لا باس به وان لا يكره اذا خلا بها رجل له امرأة اجير غير بالغ ليس له ان يؤذيه اذا رأى منه بطالة الا اذا كان
له ابوه وعن خلف بن ايوب انه يؤذيه المسلم اذا آجر نفسه من كافر ليخدمه جاز ويكره قال الفضلي لا يجوز للخدمة وما فيه
اذلال بخلاف الزراعة والسقي بقرة بين اثنين تواضعا على ان تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال
ذلك مهايأة باطلة لاجل فضل اللبن لا اصلها وان جعل في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم جعله صاحبه
في حل فيصير حلالا لان قبل الاستهلاك يصير هبة المشاع وانها باطلة وبعد الاستهلاك يصير هبة الدين وانها تجوز
وان كان شاعا اليهود اذا استاجر واحدا ليبني لهم بيعة او كنيسة للنصارى فان الاجر يطيب له وكذا اذا استاجر
رجلا لينحت له طنبورا او بربطا يجب الاجر ويطيب له الا انه آثم به لانه اعانة على المعصية واجرة المغنية على هذا وفي العيون
لا يجب الاجر للمغنية امرأة نائحة او صاحبة طبل او صاحبة مزمار اكتسبت مالا ان كان على شرط رده على اصحابه ان عرفهم وان
لم تعرفهم تصدقت به وان كان على غير شرط فهو لها ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او يجعل على ثوابه تماثيل والصبغ
من رب الثوب لا شيء له متولي المسجد اذا انفق عليه الحساب يحكم انه امين فاستاجر رجلا يكتب له لا يحل له ان يعطي اجرة الكتابة
من مال المسجد ولو استاجر رجلا لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه **الباب الحادي عشر في الاختلاف بين الآجر والمستاجر** وهو
يشتمل على ثلثة فصول **الفصل الاول في البيت والدار والارض** اختلف الآجر والمستاجر بعد ما سكن المستاجر الدار فقال الساكن
اسكنتنيها بغير اجر فالقول قوله والبينة بينة رب الدار وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا بالغلة يجب الغلة
وان لم يكن معروفا قال الفقيه ابو الليث اذا تقاضاه صاحبه الاجر فسكن بعد ذلك فانه يجب ولكن من جنس نزل وبعض
مشايخنا قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه بان صرح او نزل بطريق الغصب وكان الساكن معروفا بالظلم
دلال باع ضيعة رجل بامره فقال الآمر بعتها بغير اجر وقال الدلال لا بل باجر ان كان الدلال معروفا بذلك لا يصدق الآمر
ويجب عليه اجر المثل والقصار والخياط مع رب الثوب اذا اختلفا فهو على هذا اختلف المستاجر مع الآجر فقال المستاجر استاجرت
منك الارض وهي فارغة وقال المؤجر هي مشغولة بزرعي يحكم الحال **الفصل الثاني في الدابة والسفينة** ادعى رجل على آخر
انه اكراه بغلا من [illegible] الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الآخر انه استاجره ليبلغ به الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فالقول لكل واحد منهما

منهما على صاحبه مع يمينه ولا يجب الاجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل دفع الى ملاح طعاما مكيلا معروفا يحمله
كل كر منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح
ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه هذا اذا لم يدفع اليه الاجر اما اذا دفع فالقول قول الملاح **الفصل الثالث في المتفرقات**
رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم كل شهر فقال قد انفقت فكذبه الآمر فالقول للمأمور بيمين الآمر يحلف بالله
لم يعلم انه انفق على اهلك عشرة القصار جاء بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار هذا ثوبك فالقول
قول القصار قال في المنتقى ولا اجر للقصار فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم آمرك بقصره والذي دفعته اليك لتقصره
غير هذا الثوب فانه يأخذه ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم يأخذه لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط
وفي الاختلاف مع رب الثوب اذا اخذ رب الثوب ونوى عوضا عن ثوبه لا يسعه لبسه ولا بيعه الا ان يقول رب الثوب
اخذته عوضا من ثوبي فقال القصار نعم **كتاب القضاء** وهو يشتمل على عشرة ابواب **الاول في التقليد**
وهو يشتمل على اربعة فصول **الاول في التقليد** عن ابي يوسف ان الامير الذي ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له
واطلق له التصرف في الرعية كما يجعل في منصب الامارة له ان يقلد ويعزل السلطان لو اذن غلامه على بلد واجرى بسبب القاضي جاز
له تقليد القضاء بطريق النيابة عن السلطان لكن لو فوض هو بنفسه لا ينفذ وفي الصلوة هو وامر غيره بالامامة جاز
الامام لو اذن عبده بالقضاء فصار حرا فانه يقضي بذلك الامر ولا يحتاج الى تجديد الاذن اجتمع اهل البلدة وقلدوا
القضاء لرجل لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطانا يصح لان فيه ضرورة ولا ضرورة في الاول لو
مات والي بلدة فاجتمع الناس على رجل فصلى بهم الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة صحت جمعتهم لان عليا رضي الله عنه صلى
بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور ولا يكون للقاضي ان يجمع بالناس الجمعة الا اذا كتب ذلك في منشوره **الفصل**
الثاني في الطلب لا يباح طلب القضاء ويحل عند اكثر العلماء واذا اعطي من غير طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر عليه وهو اختيار
ابي حنيفة وقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا وحبس اياما حتى قيد ست وثلثين يوما وقال مشايخ بلادنا لا باس بتقلده
ممن كان صالحا آمنا من فتنة الجور ومن غيره المنع لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين قبلوه من غير
اكراه لا ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضاء الا الموثوق به في صلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار وبوجوه الفقه وعندنا

العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يجوز وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي لا يجوز تقليد الفاسق

بصيرا اماما مع الفسق ولا ينعزل في الفسق بلا خلاف عن ابي يوسف القاضي اذا فسق وارتشى او عمي او صار اصم او اسلم او ابصر

فهو على قضائه وما قضى في فسقه او عماه او ردته لم يصح فهو باطل على انه لم ينعزل بنفسه سواء كان فاسقا حين قلد

او كان صالحا ثم فسق واذا استجمع الشرائط هل له ان يتقلد القضاء فيه اربعة اقوال قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم

وعليه عامة المشايخ ان التقليد رخصة والترك عزيمة دروي هذا عن ابي حنيفة وعامته اذا قلد من غير مسألة لا باس به

وان سأل يكره له ذلك يكون مسيئا ولو كان في البلد قوم يصلحون للقضاء اذا امتنع واحد منهم لا يأثم واذا لم يكن

فامتنع يأثم اذا كان بحيث لا يفصل بائتمن ولو ترك الكل حتى قلد جاهل اثم الكل واذا تقلد يجوز ان يتقلد من الامير

العادل والجائر فان الصحابة تقلدوا من معاوية والحق مع علي رضي الله عنه والتابعون تقلدوا من الحجاج السلطان

لو قلد قضاء مصر لصبي فادرك الصبي ليس له ان يقضي بذلك الامر السلطان لو ولى قاضيا مشركا على المسلمين ثم اسلم قال محمد

هو على قضائه ولا يحتاج الى ان يولي ثانيا السلطان اذا قلد قضاء ناحية لرجلين فقضى احدهما بدون الآخر لا يجوز

في الصغرى ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضاء هل يجوز قال لم يظفر بالرواية وسمعت من الشيخ الامام

انه قال ينبغي ان يجوز على قياس قول القاضي من القاضي لان نايب القاضي نايب عن السلطان قال رح هذا قياس صحيح **الفصل الثالث**

في التقليد السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد على هذا لوان

القاضي اذا قبل النايب حين انابه في مسجد معين لا يكون للنايب ان يقضي في غير ذلك المسجد الخليفة او السلطان اذا قلد رجلا

القضاء فرد القاضي ذلك ثم قبل ان قلد مشافهة لا يمكنه قبول ذلك التقليد بعد الرد ولو قلده بطريق المكاتبة بان بعث

اليه المنشور فرده ثم قبل له ذلك بمنزلة ما لو كتب له رجل اني زوجت نفسي منك فلم يقبل الزوج في ذلك المجلس وقبل في مجلس آخر

له ذلك والرسالة كالكتابة القاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ القضاء على قسمين قاض

قلد وقاض ولي بسبب ما دفع الرشوة او الشفعاء فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلافه لا ينقضه

اذا كان في فصل مجتهد فيه اما الثاني اذا دفع قضيته الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه قيل الفتوى على ان في فصل تقليد

القاضي القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا لان الامام اذا قلد برشوة ارتشاها هو او قومه وهو عالم

النوادر اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش بزازية
وقال بعض مشايخنا لا ينفذ فيما لم يرتش فيه الصدر الشهيد

به ابجي تقليدين كقضاء القاضي فيما ارتشى فيه اما الذي قلد القضاء بسبب الشفعاء فهو والذي قلد القضاء احتسابا

على السواء في نفاذ قضائه في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ليس لك

ان تستخلف آخر ولو قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف قال شمس الاسلام ينبغي اذا كتب السجل من الحاكم ان يكتب

فيه خليفة الحكم من قبل وفلان مأذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان البغاة اذا غلبوا على بلدة فالقضاة

قضاة على حالهم ما لم يعزلهم الباغي فان عزلهم خرجوا عن القضاء حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم

ما لم يقلدهم سلطان اهل العدل ثانيا السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر

لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ القاضي اذا قضى في حادثة يجوز ثم امر السلطان ان يسمع تلك الحادثة ثانيا

بمحضر من العلماء لا يفترض على القاضي ذلك السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء

ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل **الفصل الرابع في العزل** تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح

الخليفة اذا كتب اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل الكتاب انعزل لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا

موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة فانه لا ينعزل عماله وامراؤه فهم على حالهم السلطان اذا عزل القاضي

انعزل النايب بخلاف موت القاضي هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة

الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ واذا عزل لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل

وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم ما لم يتقدم آخر صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة اذا عزل السلطان

اذا اشترط في التقليد ان لا يعيل امراحد لحاله انعزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلد ثم وصل اليه ان لا

يسمع خصومة فلان انعزل في حق فلان القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم وللسلطان

ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه آخر هكذا روي عن ابي حنيفة رح **الباب الثاني في ادب القضاة والحكام**

وهو مشتمل على خمسة فصول **الاول في المفتي** المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما

وعن عبد الله بن المبارك ينبغي ان يأخذ بقول ابي حنيفة ولو كان اثنان احدهما ابو حنيفة يأخذ بقولهما ولا يشكل

القاضي هل يفتي فيه اقاويل والصحيح انه لا باس به في غير مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات **الفصل الثاني**

ولو شهدوا على البيع والتسليم ... بالمعاينة ... ارباب ... والشهود ... وسألهم ... ومتى كان ... ولا يسعهم غير ذلك وهذا احتياط

... الموصلي

والمعاملة مع المدعي والمدعى عليه لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية الا ممن كان يهدي اليه قبل القضاء، وهذا اذا لم يكن له خصومة فان كانت لا يقبل هديته اصلا فان قبل مع هذا ان امكنه الرد على صاحبها ردها والا وضعها في بيت المال

الهدايا ثلاثة انواع حلال من جانب المهدي والآخذ وهو الاهداء للتودد والثاني حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه الظلم وهو حرام على الآخذ والحيلة ان يستأجره ثلاثة ايام او نحو ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز الاستئجار عليه كتبليغ الرسالة ونحو وان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فمشايخنا على انه لا باس به ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك حلال لا باس بقبولها

لا ينبغي ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء لنفسه عندنا اذا اراد القاضي ان يكتب السجل وبان ضعفا ذلك كان اجرا يأخذ فيه مقدار ما يجوز اخذ لغيره وكذا لو تولى القسمة لنفسه باجره لو اخذ الاجرة فباشرة نكاح الصغار لم يحل لك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا باس اخذ شيئا فلو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت الغريب كما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر الاكل بعد التصدق يدفع ما بيت المال

الفصل الثالث في التوبة والعدالة والترجيح قال مشايخنا اذا سمع صوت الغناء من بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوز دون الهجوم فلو ادلى القاضي ان لا يبعث الاشخاص الى الخصم يعطي الخاتم للاحضار جاز وهذا في خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال الخصاف على قلب هذا فان جاء بالخاتم فانتج الخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم لكن لا احضر اشهد عليه شاهدين فان شهدا بذلك عند القاضي يبعث اليه من يحضره ويعاقبه او يستعين بالوالي في احضاره واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد من اراد ان يستوفي حقوقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق فيه شرعا ولكن لا يفتى به الا اذا عجز في باب القاضي وبعض مشايخ زماننا على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا وعجز في الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له في ذلك وبه يفتى وان كان رأى ان يقعد عند اهل الفقه فقعدوا عنده ولا يشاورهم بحضرة الخصوم فان كان حياء حضر من قعودهم جلس وحده ان كان فقيها عادلا

ولو ترك الحد ... من غير عذر سقطت العدالة ...

سئل اذا الحاكم ... هل يسوي بينهما قياما وجلوسا اجاب ثم يسوي ...

سئل في مفقود ثبت موته ... واراد لديه حاكم شرعي ... ولد غائب غيبة منقطعة ونصب الحاكم الشرعي ... عنه لسماع الدعوى الشرعية وادعت عليه زوجة المتوفى المزبور بمؤخر صداقها ... بوجه القيم المزبور الثبوت الشرعي ... المتوفى لم يترك سوى حصة في دار فهل للقيم بيع الحصة المذكورة لوفاء ... مؤخر صداق الزوجة ام لا اجاب نعم له بيع الحصة المذكورة لوفاء صداق الزوجة لانه ... الا لا يكون ... مصرا عليها واذا كان مصرا عليها ...

وعادلا وهل ينبغي ان يسلم اختلف المشايخ فيه ولو سلم عليه احد وهو مخبر في رد السلام ومنكر ولو لم يطلب ينبغي ان يقول وعليكم وكذا المدرس وكذا الواعظ في مجلس الذكر ولغراة القرآن مخير في رد السلام وتركه ويصلي تحية المسجد عندنا يجلس انه يستظهره الى المحراب والناس بين يديه يتقون مستقبل القبلة لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس ان كان القاضي شابا ينبغي له ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء الفصل الرابع مع المدعى والمدعى عليه لو اقيمت على المدعى عليه البينة على انكاره ثم غاب المدعى عليه او مات ثم لم يكن في النوادر انه لا يقضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي ثم غاب فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف فان مات المدعي بعدما اقام البينة فالقاضي يقضي ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف وهذا دليل على ان النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب وكذا جاز للنائب ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند الاصل ويسأل القاضي الشاهد هل تعرف المدعى به وانه اليوم في يد المدعى عليه وهذا في العقار اما في المنقول لا حاجة الى هذا لانه يحضر مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم سألهم عن الشهادة انما باقرار البائع ام عن معاينة ويسألهم اين كان ومتى كان هذا لا يسعه غير ذلك وهذا احتياط الفصل الرابع في التزكية والعدالة والترجمة العدد في المترجم والمزكي ورسول القاضي الى المزكي ليس بشرط الواحد يكفي والمثنى احوط واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا على ان اسلام المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان لفظ الشهادة ليس بشرط وان الترجمان اذا كان اعمى في قول ابي حنيفة لا يجوز وفي قول ابي يوسف انه يجوز والصبيان اهل لتعديل السر وكذا كل من لا يقبل شهادته له اما التعديل اليوم فوقع الاكتفاء بتزكية السر كما قال محمد في كتاب التزكية تزكية العلانية بلاء وفتنة ولا يشترط العدد والاهلية فان جرحه الآخر وعدله الاول ثم عدله وصار كانه لم يسأل احدا فان عدله الثالث فالعدالة اولى فان جرحه الثالث صار الجرح اولى ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قولهما ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة الا ان كان المدعى به ما يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما ولا يسأل رجلا حال على المشهود له ولو ...

ان يجوز القاضي سؤال المزكي ...

جماعة على التزكية والثناء على الجرح فالجرح اولى ويسال الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن التعديل ان كان الشاهد
غريبا ولا يجد من يعدله كتب الى قاضي بلده ليتجسس عن حاله والشاهدان لو عدلا بعدما مات القاضي يقضي بشهادتهما وكذا
لو غابا ثم عدلا الفاسق اذا تاب لا يعدله المعدل حتى يمضي زمان يقع في القلب انه صادق في التوبة شهد رجل عند القاضي
في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان كانت بين الحادثتين مدة ستة اشهر يسال وان كانت
اقل لا وقيل سنة القريب اذا نزل بين ظهراني قوم مع شيعهم ان يعدلوه على هذا هذا قول ابي يوسف وقال محمد لا
اوقت فيه وفيه وهو على ما يقع في قلبهم وعليه الفتوى وتفسير التعديل ينبغي ان يعدله قطعا ولا يقول انهم عدل
عندي لان الثقات اخبروا بعدالتهم ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل التعديل ان يقول المزكي هذا عندي
عدل مرضي جائز الشهادة العدل من يغلب حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة بعد ان لا يكون مصرا على الكبائر
واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة وفي الفتاوى الصغرى لو ارتكب كبيرة سقط العدالة وفي الصغائر العبرة
للغالب او الدوام على الصغيرة فيصير كبيرة فيقضي بهذا الخصم اذا قال الشاهدان عبدان يقال للشاهدين اقيما البينة انكما
حران واذا قال هما محدودان في قذف او شريكان يقال للخصم اقم البينة انهما كذلك

الباب الثالث فيما يكون قضاء وفيما لا يكون

لو قال القاضي للملتقط انفق على اللقيطة على ان يكون ذلك دينا عليه قال بعض مشايخنا هو الامر يكفي
ولا حاجة الى قوله على ان يكون دينا عليه وقوله انفق على عيالي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق علي سواء
السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه واعانه سنها عن جنايتي فدفع بامره قال الامام
السرخسي والامام البزدوي يرجع على الآمر بما دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالامر بقضاء الدين وقال عامة
المشايخ لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان لو قال المامور غصبت فلانا وفلان غائب وانكر الآمر دفعه اليه
الدين فاقام الدافع البينة على الدين والقضاء يقبل ويقضي على الآمر بالمال وان كان القابض غائبا فلو قضي عليه ثم
حضر الغائب وادعى على الآمر ربيه واحتج عليه بالجحود قضاء الدين ليس له ذلك ولو ادعى عبدا في يد رجل قال هو لي وقال
رجل هو لفلان اشتريته منه بكذا ونقدته الثمن واقام البينة يقضي القاضي على هذا الحاضر ويقضي بالنقد على الغائب

باب القضاء اذا ابتني على البينة والاقرار ولئن بدل الى الثقة لا يقضي بل يحلف المدعى عليه اعادة البينة منه المدعي
قال في الذخيرة والخزانة الفقهية تقضى على سبع البابا بالدعوى والشهادة والغائب يعني على سبع الاصل

الغائب حتى لو حضر وجحد البيع لا يلتفت الى جحوده

الباب الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي

لو قال القاضي بعد الشهادة
وطلب الحكم للمدعى عليه سلم هذا المحدود الى المدعي لا يكون حكما اذا شهدوا على رجل بمال والزمه القاضي ثم رجع الشاهد يضمن
هذا صريح وان الزام القاضي حكم وهو اختيار بعضهم وكذا لو قال ثبت عندي او صح عندي او ظهر او علمت

فصل

المقضي له اذا افتى بعدما قضى القاضي له ان ما قضى له حرام واخبر رجلا بانا سبيلنا له ذكر الشيء من المقضي عليه يبطل حكم
القاضي لو اقام رجل البينة على ان هذا العين له بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن قط او لم يقل قط لم يقبل بينته ويبطل اما
لو قال هذا ليس ملكي لا يبطل القضاء اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر له راي بخلافه قال محمد ينقض قضاءه وقال ابو يوسف
لا ينقض القاضي لا يباله ان يرجع عن القضاء الا ان كان الذي قضى خطأ لا خلاف فيه فانه يرد وان كان مختلفا فيه امضاه
في المستقبل يقضي بالذي هو افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه ينقض قضاءه وبعدكما لو كان في حقوق العباد
كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق ان ظهر ان الشهود عبيدا ومحدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت
يقتص والضمان في ماله ويعزر للخيانة وان كان خطأ يقضي المقضي له الدية وفي الطلاق يرد المراة الى زوجها
وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد فقال تعمدت
فهو ضامن الدية وان كان خطأ فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر
القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا

فصل

القاضي اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع
مال اليتيم في دين لا يعهد على القاضي والوصي على الذي يقع القضاء له فان وجد المشتري الثمن فانه يقضي القاضي بالبيع
ويا اخذه منه الثمن وكذا لو باعه امين القاضي ولو مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي
الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او شهدوا على بيعه مال يتيم وجحد الخصم يقبل ويؤخذ المشتري بالمال
اذا مات الرجل وله دين على القاضي وعلى غيره فاقام رجل البينة بانه وصي الميت فقضى القاضي بوصايته ثم قضى الدين
اليه جاز ولو دفع الى قاض آخر بعضه فان قضاء القاضي المبني اليه اولا ثم قضى بانه وصي لا يجوز ولو دفع الى قاض آخر
ابطله

فصل في قضاء القاضي بعلمه

القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه بان علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال
فلان او طلق امراته وغير محدا انه يجوز هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود التي هي حق الله تعالى كحد الزنا والشرب لا يقضي

بعلمه الا انه اذا اقر بالسكران ان يعزر وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضاء في حقوق
العباد عند ابي حنيفة لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير المصر الذي
هو فيه قاض ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
وسواء كان مقلدا على الرساتيق او لم يكن واصل هذا ان قضاء القاضي في القرى والمغازي لا ينفذ عند ابي حنيفة ولو
علم بحادثة وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضاء ثم اعيد على القضاء بعد ذلك عند ابي حنيفة لا يقضي وعندهما يقضي و
لو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لا يجوز شهادتهما وعند محمد يقبل وينفذ ذلك

فصل ليس لقاضي الجند ولاية على غير اهل العسكر ومن كان محترفا في سوق العسكر فهو جند وقاضيان في مصر واحد
كل واحد منهما في نصف المصر ولو جعل لرجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة قاض آخر دعوى عند ابي يوسف يعتبر
حال المدعي ويخاصمه الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد للمدعى عليه وهو صحيح فان اختصم غريبان من اهل ولاية
اخرى عند قاض اهل هذه البلد يصح قضائه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم بينهما ولو كانت الدعوى في عقار موضعه
في ولاية اخرى ليس للقاضي ان يقضي على المدعى لانه لا ولاية له على سبيل بخلاف الدين والعين فان له ولاية ثابتة على
ذلك قيل الصحيح انه ولاية القاضي في الحدود يصح حال ما لم يكن الحدود في ولايته فيقضي القاضي فيكتب الى القاضي الذي هو في
ولايته ان يسلم اليه رجل دفع وقفا على فقراء بلدة فقضى قاضي تلك البلدة بلزوم ذلك الوقف ينفذ وان كان القاضي
من فقراء تلك البلدة لجريته العبد قضاء في حق الناس كافة المقضي عليه في … الحدود لا تسمع الا اذا ادعى
الشراء من المدعي او صار مغتصبا عليه في دابة فادعى النتاج

فصل اذا اختلف الفقهاء في مسئلة فقضى فيها بقول
ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك امضى القاضي القضاء الاول وجب العمل لانه محل الاجتهاد ولو زنى رجل بام امرأته ولم يدخل بها
فحكم القاضي ورأى ان لا يحرم عليه امرأته واقرها معه وقضى بذلك نفذ قضائه فلو ابطله قاض آخر ثم دفع الى قاض ثالث
يمضي القضاء الاول اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي وانما اعتبروا خلاف الجمهور القاضي لو قضى في مسئلة الاستيلاد
ان الكفار لا يملكونها لا ينفذ لانه لم يثبت في ذلك اختلاف الصحابة وفي الفتاوى الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف
بين الصحابة حتى لو قضى القاضي في مسئلة المأذون في نوع انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي يصير متفقا عليه

عليه انما ينفذ القضاء في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ ولو كان نفس القضاء مجتهدا فيه
قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاض آخر فرده فرفع الى قاض ثالث يمضي الرد وفي المجتبى فان نسي مذهبه
وقضى على خلاف مذهبه نفذ قضائه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا ينفذ ولا رواية عن محمد وقال بعضهم الخلاف في انه هل
يجوز له ان يأخذ بقول غيره عندهما لا يأخذ وعند محمد يأخذ ولو قضى القاضي الغير ليقضي على وفق مذهبه نفذ بالاجماع
وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يدري ذلك بخلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة وعليه
الفتوى ولو ان قاضيا قضى بين الناس زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود في قذف او فاسق او اعمى ومن يشبه في الحكم
فان قضاياه مردودة ولا ينفذ شيء من ذلك

فصل في الاستخلاف ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند القاضي الاصل فهو
كما لو اثبتوا قضاء قاض آخر عند هذا القاضي ولو لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النائب ثم امضاه القاضي
الاصل جاز اذا كان النائب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز ولا يقضي القاضي باصابة الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد
الخليفة مع آخر عند القاضي الذي لم يأذن له الخليفة بالاستخلاف قاض بلدة حكم بمال على رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر
المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر واقام البينة ان القاضي فلان بن فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل للقاضي الثاني ان
يجبره على اداء المال ان كان الحكم الاول وقع صحيحا ولو قال الشهود ان قاضيا من القضاة استمع قضائه بالمال عليه
فان القاضي الثاني لا يجبره

الباب الخامس في التحكيم لا يجوز تحكيم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ونحوهما ولو حكم امرأة
جاز قضاء الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة بالمال والنفس والديون والبيوع والقصاص وارش الجنايات
وقطع يد عمدا ولم … ببينة عادلة جاز اذا وافق رأي القاضي ولا يجوز قضاء الحكم في شيء من الحدود وبالدية على العاقلة في
قتل الخطأ ولا يجوز في القصاص عند ابي حنيفة ره

الباب السادس في كتاب القاضي الى القاضي رجل ادعى دينا على غائب واقام
البينة واراد ان يأخذ الكتاب ان كان المدعي والمدعى عليه والمدعى به معلوما يقبل لانه اذا كان حاضرا فالمعرفة بالاشارة وهنا
ليس بحاضر فيكون بالاسم والنسب وفي النسبة الى الاب يكفي عندهما وعند ابي حنيفة لا بد ان ينسبه الى الجد فان لم ينسبه الى الجد يكفي
بنسبه الى القبيلة ان كان ادنى القبائل فهو كاف وان نسبه الى … فقال … بمنزلة ما لو قال جاري ولا يحصل المعرفة
ولو نسبها الى زوجها ولم ينسبها الى الجد لا يكفي فلو كان معروفا بالاسم كابي حنيفة يكتفى به وان ينسب الى … في الدار المعروف لا بد

مما ذكر الحدود عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط ذكر الشهرة في الرجل ولو نسب الى الجد ولم ينسب الى الاب لم يجز
يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقار ولا يقبل في المنقول على العموم وقال ابو يوسف يقبل في العبيد
وفي الاماء عنه روايتان والفتوى اليوم على هذا ولو ان المدعي اتى برسالة القاضي على لسان ثقة عدل ما هو عليه
الى قاضي بلدة اخرى فالقاضي بذلك لان الرسالة نقل فصار كان القاضي بنفسه حضر بنفسه واخبر بذلك فلو حضر بنفسه
واخبره بذلك انه لا يعمل به باخبار كان حاضرا مع الرعايا في هذه البلدة كذا هنا بخلاف الكتاب لان الكتاب خطاب
فصار كان القاضي الكاتب خاطب في ذلك الموضع وهو قاض في ذلك الموضع وقول القاضي حجة واستدل بحادثة
المسلمين على الثغور بين المسلمين احدهما لو ان بلدة فيها قاضيان فكتب احدهما الى الآخر في حادثة جاز للآخر
ان يعمل بكتابه لما ذكرنا من المعنى ولو حضر بنفسه الى القاضي الآخر واخبر بتلك الحادثة لا يجوز ان يعمل بخبره لما ذكرنا انه
اذا لم يكن قاضيا في هذا الموضع كان نحو احد من الرعايا وكذا لو ان قاضيين حضرا في بلدة لم يكونا قاضيين
في تلك البلدة او كان احدهما قاضيا دون الآخر فاخبر احدهما للآخر حادثة لا يجوز للآخر ان يعمل بخبره وان لم يكن في الكتاب
من فلان الى فلان اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز الكتاب ولو كتب اسم القاضي
الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضي المكتوب اليه ونسبه ولكن كتب الى من يبلغ كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم
لا يجوز وابو يوسف اجازه وعليه عمل الناس اليوم واجمعوا انه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه ثم كتب والى كل من
يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ان يقبل
ويعمل به ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبل وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا ولا
يكتفى بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا كون كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على
اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعمل به ولو مات المكتوب اليه او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقضي به
ولو لم يمت الكاتب لكن مات القاضي المكتوب اليه او عزل واستعمل مكانه آخر ثم وصل الكتاب اليه ليس للقاضي المولى
ان يقضي بهذا الكتاب عندنا

الباب السابع في الحبس وهو مشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول فيمن يحبس وفيما لا يحبس

يحبس في الدين وان قل من ذلك ولا يحبس [illegible] العبد المأذون بدين المولى والمولى
المولى يحبس بدينهما المكاتب والعبد التاجر والصبي المأذون يحبسون اما العبد المحجور فلا يحبس الا باستهلاك
ولكن يحبس الوصي سواء ابى فان لم يكن له اب ولا وصي يأمر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين ويحبس في الحدود
والقصاص في مدة التزكية بعدل جرح ثم طلب اهل الحبس حتى يبرأ ان كان الجرح فيه القصاص حبس وان لم يكن فيه
قصاص ان برئ المحبوس يتعلق منه شيئا من بدل القاضي في مجلسه فيهما فلم يثبتها فلو رأى القاضي ان
يحبسهما او يعزرهما فان عفا خصمه وان فعل احدهما بصاحبه [illegible] بطالب خصمه لا يعزره بعد بعض الناس
ان كان ذلك كبيرة وعظ وان كان شيئا ضرب وحبس حتى يترك ذلك بعد ان لهما على بعض ودين الا ان لاحدهما
اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه ثم اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يمنعه

الفصل الثاني في معاملة المحبوس

لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف للحجة ولا يقام بين
يدي صاحب الحق اهانة ولا يؤاجر وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا
حج ولا صلاة جنازة ولا عيادة مريض ويحبس في موضع وحش ولا يبسط له فراش ولا يدخل عليه احد يستأنس
وقيل انه لا يمنع من دخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة معهم لاجل الدين ولا يمكثون معه حتى لا يستأنس
بهم وعن محمد انه يخرج في موت ولده ووالده اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي
غير الوالدين والاجداد والجدات والاولاد لا يخرج وعليه الفتوى ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه
الحاكم ولو مرض في الحبس واضناه وما يجد من يخدمه خرج من الحبس هكذا روي عن محمد هذا اذا كان الغالب هو الهلاك
وعن ابي يوسف انه لا يخرج والهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد وانما يطلق بكفيل فان لم يجد الكفيل
لا يطلق ولا يخرج الى الحمام اما لو احتاج الى الجماع يدخل عليه امرأته او جاريته حتى يجامعها لكن في موضع لا يطلع
عليه احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وعن ابي حنيفة انه يمنع من الجماع بخلاف الاكل [illegible] وهل يمنع
من الكسب اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع وان كان له ثياب حسنة يباع ويشترى له بقدر الكفاية ويصرف الباقي
الى الدين ولهذا قال مشايخنا يباع ما لا يحتاج في الحال وعن شريح انه باع عمامة المحبوس وعن ابي يوسف هكذا اذا
افلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع لاجل الثمن وهذا قولهما واما عند ابي حنيفة فلا يبيع العروض

ولا العقار بناء على مسئلة الحجر على الحر عند ابي حنيفة لا يبيع وقالا يبيع وقيل لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف
في المنقول لو قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي الدين عنه لا يجيب القاضي ويؤجله يومين او ثلثة ايام فان
كان له عقار يحبس ليبيع ويقضي الدين وان كان لا يشترى الا بثمن قليل دفع الا انه لو وجد المديون من
يقرضه فلا يستقرض فهو ظالم رب الدين اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس من غير اذن القاضي له ذلك
اذا حبس القاضي رجلا بسبب الدين يسأل عن يساره ان كان موسرا ابد الحبس حتى يقضي الدين وان كان معسرا اخلى سبيله
واختلفت الروايات في المدة التي يجوز للقاضي ان يسأل بعد الحبس في رواية شهرين او ثلثة اشهر وفي رواية ستة
اشهر وفي رواية اربعة اشهر والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي وقيل ان رأه القاضي سخيا ياخذ برواية الاقل وان
رأه متعنتا ياخذ بالاكثر فان اقام المديون البينة على الافلاس واقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب اولى
ينبغي ان يقول الشهود نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره
في السر والعلانية **الفصل الثالث في الملازمة** وتفسير الملازمة ان يدور معه اينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه
في موضع معين لان ذلك حبس ولا يمنعه من الدخول في بيته لغائط او غداء الا اذا اعطاه واحد موضعا للغائط ثم ليس
للطالب ان يقيم الملازم في الشمس على الصبي او في موضع يضربه والحاصل ان المرأة ان ... فان لم يجد
امرأة ان شاء جعلها مع امرأة في بيت وهو على بابها والمرأة في بيت نفسها وهو على بابها يجعل ... الا ان يخلي
القاضي اباها بلازم المدعي خصمه وان طال **الفصل الرابع في الحجر** قال ابو حنيفة لا يحجر الا على ثلثة المفتي الماجن
وهو الذي يعلم الناس الحيل حتى يسقط الشفعة والزكوة ويعلم المرأة الردة حتى تبين من زوجها والثاني المكاري
المفلس وهو الذي يتقبل الكراء ولا ابل له والثالث الطبيب الجاهل وهو الذي يسقي دواء يهلك المريض وعندهما
يحجر على الكل والصبي اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن في ظاهر الرواية يضمن **الباب الثامن في الحظر والاباحة**
يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتابة السجلات والمحاضر وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف
لكن فيه من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل
له اخذ الاجرة لكن يحل له الاجر على الكتابة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح

الصغار في غيره يحل وان لا يحل على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتابة
الجواب بقدر ما لا كتابة الجواب ليس بواجب عليه ولا يحل له الفتوى حتى يكون صوابه اكثر من خطائه قاضي اخبر
ان فلانا طلق امرأته ثلاثا وهو يمسكها في البيت ويستغرق بطلب الحرام ان كان المخبر رجلين عدلين يطلبه القاضي
اشد الطلب وان كان المخبر واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان كان عدلا الا ان لم يجعله فكذلك الغريب اذا مات
وترك مالا فللقاضي ان يتربص حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام
فلو حضر ثم حضر الوارث يعطيه ماله من بيت المال اذا الى المفتي عليه للقاضي اخذ الرشوة من خصمين وقضيت
على بعض ان القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا بأس به ثم اجر
الفقيه اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح فيعطل قضاءه بابطال القاضي ثم الرجل
اذا كان لا يحسن الدعوى قام الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم اشهدهما على ذلك الدعوى لم يكن على الحاكم بأس فيهما
قال لهما علماه ولا يصير الرجلان مطعونين في شهادتهما فيهما وثمنها جائزة ومن اخذ من السلطان مالا حراما
في يوم القيامة حق الخصومة لصاحب المال على السلطان وعلى القابض اذا لم يخلط السلطان مع ماله القاضي اذا قاس
مسئلة على مسئلة وحكم وظهر رواية ان الحكم بخلاف فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعي لان
القاضي اثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي اثم باخذ المال **كتاب الشهادات**
وهو مشتمل على سبعة ابواب **الباب الاول في المقدمة** الاشهاد في المداينة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف
تلف المال الا اذا كان لا يخاف جحوده لحفاظته الشاهد اذا دعي الى اداء الشهادة وهو في الرستاق فقدر
فرسخين او ثلثة ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان
بحال لا يمكن لا يجب ان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام وليس معه ما يركب وان تكلف المشهود له
بدابته يركب ويحضر لا بأس به اما اذا كان للشاهد نفقة المشي او قدر على استيجار الدابة لا يقبل شهادته ان تكلف
الدابة لان هذا بمعنى الرشوة وان اكل الشاهد طعامه فيه اقاويل قال الفقيه ابو الليث ان كان الطعام مهيئا
يقبل اما اذا كان هيئ للشاهد فاكل لا يقبل وقال محمد لا يقبل في الوجهين وقال ابو يوسف يقبل مطلقا

الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته بان كان يكون في سعة من ان لا تشهد لو ان رجلا في بيت
وعلم الشاهد انه ليس في البيت غيره واحد ثم خرج وقعد على الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي
هو داخل البيت بشيء والجالس على الباب يسمع ولم يره وسعه ان يشهد عليه بما اقر به اذا لم يعاين الموت الا واحد
ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وصف ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه يحل له ان يشهد
على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما ولو قال رجل لامرأة رجل سمعت من الناس ان زوجك
فلانا مات حل لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا رجل اشترى عبدا وادعى على البائع ان به عيبا فلم يثبت العيب فباعه
من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فانكره والذين سمعوا منه حل لهم ان يشهدوا على العيب في الحال والله اعلم

الباب الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل

ومن ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة لا يقبل الا في اربعة
مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة يقبل ان كان عدلا الثاني الكافر اذا
شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة يقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا
فشهد في تلك الحادثة يقبل الرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل ولو كان
اذا شهد لعبده فردت ثم شهد بها بعد العتق لا يقبل ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب وشهد لا يقبل
اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يؤد حتى عتق ثم شهد بها جاز كالصبي شهادة الاعمى لا تجوز الا في النسب والموت
وما يجوز عليه الشهادة بالتسامع والتسامع الشهادة وحالة الاداء وحالة القضاء فاذا وجد العمى في احدى الاحوال
الثلث يمنع القضاء وعند ابي يوسف ان وجد في حالة التحمل يمنع والا فلا الذمي اذا سمع اقرار رجل فاسلم الذمي
وشهد جاز كالصبي والعبد اذا سمعا ثم ادرك وعتق يجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امرأته ولابويه رضاعا
ولا يقبل شهادة الرجل لمعتقه على طلاق ابن ولا يجوز للمدعي حرفه الزكوة اليها ولو تاب الفاسق لا يقبل
شهادته ما لم يمض ستة اشهر ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد يقبل من غير مدة اذا شهد رجل فعدل ثم
شهد بعد ذلك لا يحتاج الى تعديل ثانيا الا اذا طال وقت محمد شهرا وابو يوسف ستة اشهر ولا يجوز شهادة الاجير للاستاذ
اراد به التلميذ الخاص الذي ياكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد للمستاجر

يقبل وان كان الاجير الواحد وهو الذي استاجره مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا يقبل استحسانا
ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو شهد للورثة الكبار يقبل وان كان في حال الوصاية شهادة البخيل
لا يقبل هكذا رواه ابو يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة لان البخيل يستقصي فيما يقبض من الناس
فيأخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين لا يقبل لانهم يكتبون هذا ما اشترى وسلم وقبض
وضمن الدرك وان لم يكن شيء من ذلك موجودا فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب بالكتابة وبين الكذب بالقول
والصحيح انه يقبل اذا كان غالب حاله الصلاح وما ذكر من الكذب عقلا انهم يحققون ما كتبوا

فصل في الفاظ الشهادة

ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا يقبل عند الخصاف وعند عامة مشايخنا يقبل ثم بعد ذلك اختلفوا قال
شمس الائمة الحلواني ان كان الشاهد فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا يقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر
يمكنه البيان وقال شمس الاسلام يقبل اذا احس القاضي على هذا المدعي عليه وبه يفتى لا بد ان تذكر صفة الذكورة
والانوثة وعدد الذكور والاناث وذكر اللون ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك
ولو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه يقبل
فيما لا يحتاج اليه لا يضر لو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذه الفراش او على هذا البساط او هذا الثوب
موضوع على راسه لا يقضي بشهادتهم ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لانه يحتمل ان الوضع من غيره فلا يثبت بالشك
حتى لو شهدوا انه هو الواضع يقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل

فصل في التناقض

ادعى دارا
واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين سنة شهد انها لآخر فشهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار
لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان آخر لا يقبل شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يبينوا الواقف
ينبغي ان يقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف ان كان الوقف قديما يقبل ويصرف الى الفقراء
ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل اما لو شهدوا انه اقر بوقف وهو يملكه يقبل

فصل في ذكر الحدود

وفي الشهادة على المحدود لا بد من ذكر الحدود ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غير المجلس
عند امكان التوفيق يسمع والتوفيق انه كان فالحق لزيد دار فلان باع داره او اشتهر كان فلانا ثم صار فلانا

ولو جعل المقبرة حدًّا ينظر ان كانت ربوة يصلح حدًّا وان لم يكن ربوة لا يصلح حدًّا **فصل في الشهادة على الشرا** رجل ادعى دارًا في يد رجل وقال انها ملكي اشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البايع **فصل** رجل وقف وقفًا على مكتب في قريته وعلى معلم ذلك المكتب وغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل هذه القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهولاء الشهود اولاد في المكتب يقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشيء وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا والمشهود من تلك المدرسة يقبل وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف على هذا المسجد ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه وللشهود اولاد محتاجون في جوار الموصي قال محمد لا يقبل للباقين دون العقف على فقراء جيرانه على هذا يقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل الشهود فقراء لا يقبل **الباب الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة** رجل ادعى ملكًا على رجل بالشرا وشهد الشهود له بالملك المطلق لا يقبل ولو ادعى المدعي الملك المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب وعينوا السبب يقبل وفي الاجناس القاضي يسال المدعي الملك الذي كان بهذا السبب الذي شهدوا او بسبب آخر فان قال بهذا السبب يقضي بالملك انه السبب الذي شهدوا وان قال بسبب آخر لا يقضي بشيء اصلا ولو ادعى بسبب الشرا منذ سنة وهم شهدوا على الشرا ولم يذكروا التاريخ يقبل وعلى القلب لا ومدعي الشرا لو ذكر تاريخ الشرا شهرين والشهود شهدوا على الشرا منذ شهر يقبل وعلى القلب لا رجل ادعى دارًا واستثنى منها بيتًا والشهود شهدوا على الدار من غير استثناء البيت لا يقبل الا اذا وفق فقال هم صدقوا لكني بعت البيت منها فيقبل رجل ادعى دارًا في يد رجل انها كانت ملك ابيه مات وتركها ميراثًا له منذ سنة والشهود شهدوا على انه اشتراها من المدعى عليه منذ سنتين لا يقبل الا اذا وفق فقال اشتريتها منه منذ سنتين ثم بعتها من ابي ثم ورثتها منذ سنة واقام البينة على هذا التوفيق رجلان شهدا بالف درهم لرجل على آخر وشهدا انه قضاه خمسماية منه وقال المدعي الف وما قضاني شيئًا منه وشهودي صدقوا في الشهادة على الالف واوهموا في القضاء يقبل شهادتهما ولو قال شهودي بالالف حق وفي القضاء باطل وزور لا يقبل **الباب الرابع في الاختلاف بين الشاهدين** شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بيض وقال الآخر سود وللبيض فضل على السود وشهدا بكر حنطة فقال احدهما جيدة وقال الآخر رديء او شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسماية او بالف وعشر او الف وثوب ان ادعى المدعي افضلهما قضي باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي عليه الف وخمسماية كما شهد لكني ابرأته عن خمسماية او قبضت خمسماية يقبل له على آخر الف درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفاء وشهد الآخر انه ابراه صاحب الحق من المال لا يقبل ولو ادعى المديون البراءة فشهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة لا يقبل ولو ادعى هو الهبة وشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او انه احله او حلله جاز اذا اختلف الشاهدان لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اختلفا في الزمان او المكان او الانشاء والاقرار لا يخلو من اربعة اوجه اما ان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكمًا او في القول او في فعل ملحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف في الفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة واما في فعل ملحق بالقول وهو القرض فانه وان كان لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لكن محل على قول المقرض اقرضتك فصار كالطلاق دحوم واما القول الملحق بالفعل كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لا بد من احضار الشهود وان كان الاختلاف في قول محض كالطلاق والبيع والشرا والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة **الباب الخامس في الشهادة في النكاح** رجل ادعى نكاح امرأة فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد آخر ان وكيلها فلان بن فلان زوجها منه يقبل رجل ادعى على امرأة انها تزوجت نفسها منه بخمسين دينارًا والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر يقبل لان المال تابع في النكاح ويقضي بمهر المثل **الباب السادس في الشهادة في النسب والارث** اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الامة مني ولم يزيدوا على ذلك عتقت بهذه الشهادة وكذا لو شهدوا انه قال احد هذين الولدين ابني من هذه الجارية لو شهدوا انه مولاه ووارثه لا اعلم له وارثا غيره لا يقبل حتى شهدوا انه مولاه اعتقه لان الولاء اسم مشترك يتناول الاعلى والاسفل فان بينوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة وكذا لو شهدوا انه اخوه لا يقبل حتى يفسروا الاخوة لانها قد يكون من الرضاعة وقد يكون من النسب وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا يجوز حتى ينسب الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد وينسبا انه عمه لابيه او لامه او لابيه وامه ويذكروا انه وارثه وكذا لو شهدوا انه جده او جدته اذا فسروا جازت شهادتهم لكن لا بد ان يذكروا انه وارثه وكذا لو شهدوا انه ابنه ووارثه او انه ابوه او امه وهل يشترط قوله وارثه في الابن والام قال بعضهم يشترط لاحتمال انه ابنه وابوه وامه من الرضاعة وقال بعضهم

لا وعليه الفتوى وكذا الكلام لا يجب لا يشترط ذكر انه وارثه ولو شهدوا انه ابن ابنه او بنت بنته لا بد ان يقولوا وارثه
ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهد انه جد الميت ابو ابيه ووارثه ولم يسموا اب الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه
فصل شهد لرجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه ابو الميت واقام البينة يقضى به وهو احق
بالميراث شهدا انه اخو الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهد الآخران انه ابن الميت ووارثه لا يقبل ويضمنان للابن
ولو شهد فريق آخر بذلك يقبل ولو شهد الفريق الاول وغيرهما ان الثاني اخو الميت دون ان يكون ابنا لم يقبل
الشهادة رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث
له سواه امضى القاضي القضاء الاول فان امضى بناء على انه لا منازع له ثم جاء آخر وادعى انه وارثه لا يخلو اما ان
ان كان اقرب من الاول او ابعد او مزاحما للاول فيقضى للثاني بما هو حقه بعين الثاني لو كان ابا والاول ابنا يقضى
للثاني بالسدس لو كان المقضي له الاول ابنا والثاني اقام البينة على البنوة ايضا او على انه بنته يقبل ويقضى بالميراث
بينهما لكان العمل منهما وقس على هذا نظائره الباب السابع في الشهادة على الشهادة لا يجوز شهادة حتى يكون
المشهود على شهادته في مسيرة ثلثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف انه ان
كان مسافة لو غدا الى القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد انه يجوز
مطلق الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض او سفر او موت
يشهد الفروع واذا خرس الاصلان او عميا او فسقا او ارتدا والعياذ بالله او جنا لم يجز شهادة الفروع
شهادة الابن على شهادة الاب جائزة ويقبل الشهادة على الشهادة في النسب يشهد الفروع يجب ان يذكروا اسماء
الشهود الاصول واسماء ابيهم وجدهم لو شهد رجلان على شهادة رجلين وشهد احدهما على شهادة نفسه
في ذلك الحق فهو باطل لان شهادته بشهادة نفسه اصل وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان ولو شهد احدهما
على شهادة نفسه وشهد الآخر على شهادة رجل آخر يقبل لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا
الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضى آخر هل يسعهما ان يشهدا ان القاضي قضى عليه لو سمع في اطراف مصر
او رستاقها في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة يجوز وعن ابي يوسف انه لو سمعاه في غير مجلس القضاء لم يسعهما
الشهادة كتاب الرجوع عن الشهادة اذا شهد شاهدان بمال على انسان فقضى به ثم ادعى المشهود عليه انهما

انما رجعا عن شهادتهما واراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا يقبل عليهما البينة في ذلك ولا حكم للرجوع عند غير القاضي
وكذا هذا في سائر الحقوق والحدود الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء
لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول ابي حنيفة الآخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له المال
الذي قضي به او لم يقبض وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابراه ثم رجعا
بعد القضاء ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الحلول او بعده فضمنا المال للطالب ثم
رجعا على المطلوب الى اجله فان توى ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب واذا صح رجوع الشاهد
ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وان
صار الشاهد متلفا للملك بشهادته وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد
ايضا وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير عوض
اصلا يجب ضمان الكل كتاب الدعوى وهو مشتمل على ابواب الاول فيما يكون خصما وفيما لا يكون
يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى بيع رهن والعارية والاجارة كالرهن ولو كانت الدار في يد
البائع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضى بالاولى الا بحضرة البائع والمشتري وكذلك يشترط حضرة
البائع والمشتري عند القضاء بالشفعة اذا كانت الدار في يد البائع اذا كانت الدار في يد رجل شراها فاسدا
فهو خصم لمن يدعيها رجل ادعى على آخر عبدا بعينه واقام البينة فزكوا ولم يزكوا حتى غاب وذا اليد انه حر
او باعه من غيره او وهبه لا يمنع في حق المدعي ما التصرفات في حق المولى فصحيح حتى لو لم يظهر عدالة الشهود بعد
افراره لو باعه المدعى عليه قبل اقامة المدعي البينة ولم يسلم الى المشتري حتى اقام المدعي البينة على المدعى عليه وقضى
القاضي وسلم الى المدعي ثم اتى هذا المشتري اقام البينة على المدعي على ان العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعى
عليه وهو في يده بغير حق وشهد الشهود بذلك فانه يقضى به للمشتري فلو باع العبد من المدعى عليه بعد ذلك او
وهبه منه جاز وهي الحيلة ليرجع العبد الى المدعى عليه وفي الفتاوى وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع
الظلم لانه انما يصير من الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول واما اذا ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى

سئل عن شخص ادعى على اخر بطريق الوكالة بدين مسطور فاجاب بانه دفع المبلغ للموكل وانه لم يقبض العوض اجاب
لا يلتفت الى قوله ويلزمه دفعه الى الوكيل ويقال له اذا لقيت الموكل فخاصمه فيما تدعيه ابن الهمام

الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مغصوبا عليه بالقضاء على بائعه وانما وضع فيما اذا
باع المدعى عليه قبل ان اقام المدعي البينة لانه لو باع بعدما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود وابطل القاضي بيع المدعى عليه
رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل آخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا
يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم **فصل في التناقض** دار في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة
انها له وفيها بناء فقضى القاضي له بالدار ببنائها تبعا للدار فلو ان المقضي له اقر ان بناءها للمقضي عليه صح ولا يكون تناقضا
وكذا لو اقام المقضي عليه البينة على المقضي له ان البناء له قضي له به ولو كان الشهود شهدوا بالدار ببنائها ثم اقر
المقضي له بالبناء للمقضي عليه بطلت الشهادة ورد الدار على المقضي عليه ولو لم يقر به ولكن اقام المقضي عليه
البينة على ان البناء له لم يقض له به لانه اصل والنخل والشجر والخاتم والسيف والفص والحلية على هذا ادعى
شراء الدار من ابيه ولم يذكر شهود الشراء فادعى الارث منه تقبل وعلى العكس لا تقبل ادعى صدقة منذ سنة
ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين واقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق علي وقبضتها ثم وصلت اليه
بسبب من الاسباب فجحد الصدقة فاشتريتها منه ادعى على آخر نصف دار معينا ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار
لا يسمع وعلى القلب يسمع ادعى على آخر محدودا انه ملكه مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا الشراء او بالارث
لا يسمع وفي الاقضية هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته
من رجل او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا يسمع ههنا رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم
ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او كان لابيه مات وتركه ميراثا له لا يسمع هذه الدعوى ادعى الطيلسان
بالشراء فشهد به رجلان له فقضي له او لم يقض ثم ادعى احداث هذين الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا قال
عند الشهادة ان هذا الطيلسان لي او لابي وقد باعه فلان بن فلان يقبل شهادتهما على البيع ولا يقبل قولهما انه
لي او لابي ثم اقام البينة ان الطيلسان له ورثه من ابيه يقبل لانعدام التناقض ولو قالا قولا ولم يذكرا لفظة الشهادة
ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه وطأ ابوه يسمع رجل ساوم رجلا بولد جارية او ثمرة نخلة او نخلة في ارض في يد
غيره ثم اقام البينة ان الامة والنخلة والارض له يقضى له بالامة والنخلة والارض دون الولد والثمرة والنخلة ولو ادعى

ادعى عبدا في يد رجل ولم ... تكذيب المشهود الشهود قبل الحكم يمنع
عمله فبرهن المطلوب ان ... الحكم وبعده يرفع الحكم ويبطله
المدعي باعه من فلان بطل دعواه بزازيه

ادعى الام مع الولد والنخلة مع الثمرة والارض مع النخل لا يسمع دعوى النخل والثمرة والولد رجل ادعى على
آخر انه اقر بهذا الشيء له او لابيه او لجده او لوارث سواه ولم يقل ملكه اختلف المشايخ فيه واكثرهم على انه لا يصح ما لم
يقل انه اقر به له وهو ملكه وعليه الفتوى ثم في يد رجل ادعى دارا او ضياعا واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك
فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد اقر عند القاضي انه لا حق له فيه فان شهدت شهوده على اقرار المدعي
بذلك قبل قضاء القاضي بطلت شهادة شهود المدعي رجل ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام البينة واقام الذي في يديه
البينة ان اب المدعي اقر في صحته ان الدار ليست له او اقام البينة على اقرار المدعي قبل موت الاب انها لم تكن لابيه
بطلت بينة المدعي الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة
الوكيل لو اتى بها المسائل تدل على ان الدعوى بطريق الدفع مسموع ادعى رجل على آخر الف درهم واقام البينة
فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا يسمع لان هذا بطريق الابتداء ما عرف
ان الديون تقضى بامثالها دعوى الغصب المشاع يسمع **الباب الثاني في دعوى الضياع والعقار**
رجل ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود ما هو ارض او كرم لا يصح الدعوى وقيل
يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم وذكر المصر
او القرية ادعى محدودا او احد الحدود او جميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف الانفصال
بملك الغير الشجر لا يصلح فاصلا اما المسناة فيصلح فاصلا والشجرة اذا كان محيطا بجميع المدعى به يصلح فاصلا والنهر
يصلح حدا الطريق يصلح حدا ولا يشترط بيان طول الطريق وعرضه هو المختار ادعى دارا في يد رجل فقال القاضي
هل تعرف حدود الدار فقال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا يسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود
يعني الجيران ثم ذكره في المرة الثانية يسمع ولا حاجة الى التوفيق **فصل في اثبات اليد** عقار او ضياع
في يد رجل جاء رجل وغلب عليه واحدث بناء عليها لا يصير بهذا ذا اليد واليد على العقار لا يثبت الا
بالبينة ولو علم القاضي يأمره بالتسليم اليه فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار في يدي وانك احدثت
اليد فانكر يحلف ولو ادعى عليه الاقرار انك قد احدثت اليد في العقار في يدي هل يحلف قال في النصاب نعم قال
الحلف
ام كتاب

القاضي الامام الحلف غير مستقيم لرجاء النكول ولو اقر بالعبد لا يثبت العبد على العاقلة بالاقرار فكيف يحلف لكن
هو غير مستقيم في المنقول ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وانه احدث اليد عليها يقضى له باليد
ويامر القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه يقبل واجمعوا انهم
لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يده امس يامر القاضي بالرد اليه ادعى على آخر حق المرور ورقبة الطريق
في دار الغير لصاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان
له طريقا فيها ولم يبينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضى له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقبل هذا في
رواية الامام ابي سليمان وفي رواية الامام ابي جعفر الكبير ان لم يسموا طوله وعرضه وحدوده كان اجوز وهو
مقدر بعرض باب الدار الاعظم ادعى رجلان دارا كل واحد منهما انها في يده فعلى كل منهما البينة فان
اقاما البينة قضى لكل واحد منهما باليد في النصف وان اقام احدهما البينة انها له قضيت بكلها له وان لم يقم لهما
البينة وطلب كل واحد من صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض
لهما باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضى باليد لهما وان نكل احدهما قضى باليد له وان كانت في يد غيرهما لم تنزع من
يده ولو ادعيا الملك فاذا نكلا قضى لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه وان حلف احدهما ونكل الآخر
قضى بكلها ملكا للذي حلف نصفها كان في يده ونصفها الآخر الذي في يد صاحبه صار له بنكول صاحبه وان اقام
احدهما البينة قضى بكلها ملكا له نصفها بالبينة ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة ارض في يد رجل ادعى رجل ان
هذه الارض وقف من جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية
ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وقفه يسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق
ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا يسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف وفي فوائد شمس الائمة
الحلواني وركن الاسلام علي السغدي ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية
لان الوقف بجميع شرائطه لا يبطل باع دارا من رجل وسلمها اليه في السر بحضرة الثقات ثم وقفها في العلانية
بحضرة من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر ولو ادعى المشتري الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك صح دعواه وبطل

بطل الوقف لو قال هذا الولد ليس مني فلما عتق قال هو ابني يصدق رجل باع دارا وابنه البالغ حاضر ساكت
ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها ملكه ولم يكن وقت البيع ملك الاب اتفق المتأخرون من ائمة سمرقند انه لا يسمع
دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار سدا لباب التلبيس وافتى مشايخنا انه يصح الا اذا
كان الابن تقاضاه الثمن باع عبدا عينا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العبد هل يسمع قال القاضي الامام ان كان
العبد محجورا لا يصح وان كان ماذونا لا يصح فيما باعه بيع وسكت بحجر ما ذونا قال يصح ماذونا في المستقبل
ولا يظهر في التصرف الذي باشر **الباب الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض والاشياء المنقولة**
رجل ادعى على آخر انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته بعض
ما وصف هو فادعى ان هذا المحضر ملكه واقام البينة يسمع دعواه اما لو قال العبد الذي ادعيته وطلبت احضاره
هو لا تقبل البينة في دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر هو ان كان له حمل ومؤنة او لم
يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب وفي دعوى اللحم لا بد من بيان
السبب وفي دعوى القطن يشترط ان يبين انه بخاري او غيره وفي دعوى الابريسم ان كان عينا يذكر اوصافه
ولا حاجة الى ذكر الوزن واذا كان دينا بسبب السلم لا بد من بيان الوزن رجل بعث عمامة الى رفاء بدرهمين
ليصلحها فانكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ فيها مات او غاب فادعى صاحب العمامة انها ملكه وصلت الى يد فلان
لا يسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكها وادعى القيمة ولو قال بعثت الى يد ... يسمع وفي الدين لو ادعى على
انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف درهم وقال
وصل الى يد فلان وهو مالي لا يسمع الدعوى كما في العين وفي دعوى خرق الثوب او جرح الدابة لا يشترط احضار
الثوب والدابة لان المدعى به في الحقيقة الجزء الفائت من الثوب والدابة **الباب الرابع في دعوى الدين** في الدنانير و
الدراهم لا حاجة الى ذكر الجيد لان مطلقها ينصرف الى النقد المعروف في الذهب والفضة جار في رجل ادعى على آخر
انه امر فلانا ان ياخذ منه كذا ان كان الآمر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن على الآمر شيء وفي دعوى
السعاية

ولو شكى الى سلطان ظالم ... رجلا ان كان السعاية بحق بان كان يؤديه ولا يمكنه الاداء الا بالرفع اليه او كان فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ... لا يضمن الساعي

لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال ونسبه رجل فر من ظالم واخفاه انسان حتى اخذ الظالم فاحضره على فاس قول محمد يضمن كما في الفصص والفتوى في هذه المسئلة على هذه الرواية رجل يطلب رجلا فدل آخر رجل قاض فاحضره يضمن الدال وتعتبر السعاية على ما قال شمس الاسلام لو قال رجل عند ظالم فلان وجد مالا او لفلان مال ويعلم انه يفصح بهذا سعاية لو اقام البينة على مديون مديونه لا يقبل ولا يملك اخذ الدين عنه اما اذا اثبت الدين في تركته عند القاضي واقر رجل عند القاضي ان للميت عليه دينا كان يامره بالدفع الى رب الدين لرجل عند رجل الف درهم وديعة وللآخر على هذا الرجل الف درهم فقضى هذا الذي عنده الوديعة الرجل الآخر الدين قال محمد رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال الى القابض وهو متطوع وان شاء اجاز القضاء رجل ادعى على آخر عشرة دراهم عند القاضي وقال له عليه عشرة دراهم ولم يرد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا يصح لانه يقبل للقاضي من حيث يقطع وقال ابو نصر الصحيح انه يسمع الدعوى

فصل في دعوى الدين والتركة

رجل ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم رجل ادعى دينا في تركة واقام البينة على ان التركة في يديه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقبل ما لم يبين التركة ولو كانت التركة ضياعا او عقارا لا بد من بيان الحدود واما لو ادعى اقرار الوارث بان التركة في يديه واقام البينة على ذلك يقبل وقال بعضهم يكتفى به ويقبل مطلقا وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني فانكر الوارث الدين وصدقه الغريم الاول واخذ الاول من المال بينهما لانه اقر انه شريكه في الالف وصفا سوا رجل ادعى على ميت حقا بحضرة الورثة والوصي فليعرض القاضي على احد الورثة يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة بخلاف دعوى العين ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته عندنا اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرما الغائبين في حق حتى لو ظهر مال للميت يأخذ المقر له

الباب الخامس في دعوى الشراء والبيع

في دعوى الشراء اذا شهد وانه اشتراها فلان من فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع يسمع هذه الدعوى

الدعوى وتقبل الشهادة من غير ان يذكر واملك البائع وان كان في يد غير البائع وهو يدعيها لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البائع يملكها او قال اشتريتها وسلم هو الي او قبضت او قال الشهود وهو قبضها او قال ملكي ~~والشهود ان البائع يملكها~~ او قال اشتريتها من فلان او في اشتريتها من فلان او اشتريتها من فلان وهو له يسمع الدعوى وتقبل البينة ولو شهدوا على الشرا ونقد الثمن ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ويملك المشتري لا يسمع الدعوى ولا يقبل الشهادة رجل في يده دار يقول وبيتها عن ابي وادعى آخر انه اشتراها من ابيه وشهدوا له بالبيع مجردا او قالوا به باعها منه الميت ولم يقولوا انه يملكها يقبل رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها لا يسمع الدعوى

الباب السادس في دعوى الاجارة

رجل ادعى آخر مالا معينا وبين بسبب انه آجره محدودا وسلم اليه ولم يذكر انه آجره وهو يملكه وكذا الشهود لم يذكروا صح الدعوى والبينة بخلاف دعوى الشرا او الوقف لان الغاصب لو آجر المغصوب يستحق الاجر رجل ادعى دارا في يد رجل وقال استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرت وادعى ذو اليد انه اجارة آجرها منه ذلك الرجل ان ادعى المدعى عليه فعلا بان قال استاجرت الدار من فلان وقبضتها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني يسمع اما لو قال استاجرتها من فلان قبل ان تستاجرت منه وقد سلم اليك لا يسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما الا في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة بدون الفعل

الباب السابع في دعوى الوكالة

رجل وكل رجلا يطلب كل حق هو له قبل فلان او تقاضي دينه او خصومة عند القاضي فانه يقبل منه وان لم يكن معه خصم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرف لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه وقد حكم بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي عسى جي رجل الى القاضي ويسمي باسم غيره وينسب نفسه نسبة فيوكل عند القاضي ويغيب ويجي الوكيل ويأخذ غريم ذلك المسمى ويأخذ المال فيه بحكم الوكالة هذه ولم يكن للموكل عليه حق قط وهذا قول القضاة بعينه فلهذا البينة على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد عندنا فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من

الصلح عن الاعيان المجهولة على مال معلوم لا يجوز بخلاف الصلح عن الحقوق المجهولة لانها قابلة للاسقاط دون الاعيان

ونكل شخصا وكالة مطلقة من جملتها ان يبري عنه ما له من الديون والحقوق عند المديونين وليسقط ما يرى اسقاطه نفعا للوكيل ذلك فهل تصح هذه البراءة اجاب يصح ذلك من الوكيل في هذه الصور كلها وينفذ على الموكل ابن الهمام

من غير خصم جاز بناء على ان القاضي اذا قضى على الغائب ينفذ ولو قضى بالوكالة على خصم جاحد بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما آخر فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وكذا لو غاب الوكيل بعد اقامة البينة على الحق وحضر الموكل فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان لهذا الموكل وكيل آخر فحضر وكذا لو اقام شاهدا واحدا على غريم وشاهدا آخر على غريم آخر او على وارث آخر رجل ادعى على انه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل واحضره مجلس الحكم فادعى المدعى عليه الابراء او الايفاء فقال المدعي عزلني الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا يسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التماس من جهته يسمع ولكن انما يلتفت اذا اقام البينة على العزل اما بدعوى البينة فلا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح وابتدعنا انه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع والله اعلم

الباب الثامن في دعوى الكفالة رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما واقام البينة عليه ان له عليه وعلى فلان الغائب الف درهم وكل واحد كفيل عن صاحبه بامره يقضي له على الحاضر بالف درهم خمسمائة منه عليه بالاصالة وخمسمائة ضمنها عن الغائب فان لم ياخذ الطالب منه شيئا حتى لقي الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البائع فطلب البائع الثمن فاقام المشتري البينة انه احاله بالثمن على فلان الغائب تقبل ويحتال عليه فلا لازم عليه

الباب التاسع في دعوى الصلح رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة فاقامها ياخذ النصف الباقي لان الصلح اسقاط واسقاط العين لا يصح وقيل هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية فلا يسمع دعوى الباقي ولا ياخذها رجل ادعى دارا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة وقضى بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحه قبل دعواه الدار له ذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع ياخذ الثمن والا ينقض في رواية هو المختار وان لم يبع الدار ياخذها هو الدار وكذا لو اقام البينة على الصلح بعد القضاء يبطل القضاء اذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة واراد المدعي ان يدعيها ادعى

ادعى لا يصح الابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل

الباب العاشر في دعوى النسب والارث رجل ادعى على آخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث او النفقة يسمع الدعوى ويقضي بانه اخوه فكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها مالا لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة من الاب والام فكان هذا دعوى على اب المدعى عليه بكونه ابا لا عليه ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غائب او ميت وكذا لو ادعى انه جده ابو ابيه والاب غائب او ميت فان ادعى بسببه مالا من النفقة وغيرها نصب خصما عن الغائب لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب حتى لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على رجل انه ابوه او ابنه او على امرأة انها زوجته او ادعت على انه زوجها فاقام المدعي البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير وكذا لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجته صح ولو اقر انه اخوه لا يصح المطلقة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلثا قبل الخلع يسمع والمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة تقبل رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع نسب الغلام يصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا يسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض في مثل هذا الموضع جائز لان النسب يجري فيه الخفاء رجل باع امة وهي حبلى فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام واعتقها المشتري فعتقه باطل وبرد الى البائع ويضمن من الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغائب او الميت ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا اذا باع الرجل جارية فيما دون الفرج فانزل فاخذت جاريته ماءه في شيء فادخلت فرجها فعلقت الجارية ثم ولدت ولدا فالولد ولد الرجل وتصير الجارية ام ولده اذا قال لعبد هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا يرجع الى تصديقه ان لم يعرف بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فيشترط التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق رجل قال لغلام هذا ابني ثبت النسب

بيوع شخص ادعى على ورثته انه اودع مورثهم وديعة وانكر الورثة ولم توجد العين المودعة في التركة وللمدعي بينة بذلك اجاب
اذا اقام المودع بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكر ما لورثته فضمانها
في تركته فان اقام بينة على قيمتها اخذت من التركة وان لم يكن له بينة على قيمتها فالقول قول الورثة مع يمينهم ولا يعلم

منه من غير ان فالقول ولد على فراشي ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني يصح ولو قال مني ثم قال
ليس مني لا يصح النفي

الباب الحادي عشر في دعوى العبد الحرية

عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او آجرنيه فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام على مولاه فبينة العبد الحرية اولى امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة ولو قال اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري فبعض مشايخنا اذا قال للظئر ارضعت ولدي بلبن البقر وقالت لا بل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت حرا لانك اعتقته البتة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق ثم بعته مني واقام البينة تقبل وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل بناء على ان التناقض متحمل في العتق في دعوى المشتري انه حر او اعتق البائع عتق عليه ولا يقبل بينة المشتري على البائع و عند ابي يوسف يقبل ولو افترق المشتري ان الارض اشتراها مقبرة او مسجد وانفذنا القاضي فان ثم اقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن يقبل العبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض يسمع والتناقض لا يمنع صحة الدعوى في حرية الاصل لا يشترط الدعوى

الباب الثاني عشر في دعوى النكاح

رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة وقضى له ثم ادعاها آخر وقال انها امراته واقام البينة لا يعتبر وكذا لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضي ثم ادعاه آخر واقام البينة لا يلتفت اليه امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم اصطلحا انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة يقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بالجحود ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب الزوج الميراث له الميراث وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحة او مرض ثم جحد وصدقته المراة في حياته او بعد موته جاز وان اقرت امراة بالنكاح ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة

حنيفة لا يجوز لانه لا عدة عليه رجل ادعى على امراة نكاحا وقالت ان زوجك الغائب طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغائب وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على طلاق الغائب يقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغائب اذا قالت المراة تزوجت بغير الشهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا فان اقر الزوج بشيء مما ذكر وكذبته المراة يكون طلاقا حتى لو امراة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع وعلى العكس لا يسمع

الباب الثالث عشر في دعوى ما يتنازع فيه اثنان

عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يديه واقام آخر البينة انه عبده اودعه الذي في يديه فانه يقضى به بينهما دار في يد رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك قضي بالدار للخارج بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد حيث يقضى لذي اليد عند اصحابنا وذكر الامام خواهرزاده ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى وانما يترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما اذا ادعى كالشراء ونحو ذلك فبينته اولى لانه اكثر اثباتا لانه يثبت الفعل عليه ولو اقام المدعي الاول البينة على النتاج ولم يقض له حتى اقام الثاني البينة على النتاج ايضا قضي بينهما نصفين وان شهد لو على ان الولد بينهما يقضى منهما ويقول انه ولدي جاز لو ان يشهد على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وشهد آخران على النتاج لعمرو فنصوصهما بان الشاهدان انه ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه والآخران رايا انه ارتضع من لبن انثى في ملك آخر فيحل الشهادة للفريقين ان كان النتاج والمراة تجنبه ونطبخ كالكشب فقوله وفي التقاط السنبلة اذا التقطا فهو بينهما والتفاوت غير معتبر رجل استاجر رجلا ليخيط له ثوبا فادعى الاجير الثوب الذي في يديه وادعاه المستاجر ان كان في حانوت المستاجر فقوله وان كان في السكة او منزل الاجير فالقول قول الاجير حرا كان او عبدا ماذونا كان او مكاتبا عبد ملك رجل موسر في بيت معسر ليس في بيته الا حصير وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرة آلاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فهي للذي يعرف بالحساب جذع السقاف ما ينقطر من الاواني من الدهن في اناء ان كان الجذع يسيل من خارج الاواني فهو له ولا يسيل من داخل البيت له وان كان يسيل من الداخل ان كان زاد لكل واحد من المشترين شيئا فذلك وان لم يزد ليس ذلك ويتصدق به الا

ان يكون محتاجاً وكذا ان كان يسيل من الداخل والخارج او لا يعلم انه من الداخل او من الخارج **فصل**
حائط لرجل وله اشجار على حائطه فنبت من عروقها في الجانب الآخر من النهر اشجار ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم
وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الاشجار وادعى الآخر وقال انها من عروق اشجاري ان علم انها من عروق اشجاره
فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك لا يعرف لها غارس فنفس الاشجار لا مالك لها فلا يستحق احدهما او نبتت في ارض
انسان من غير انبات فهي لصاحب الارض لانه تولد من ارضه وصار جزءاً من ارضه بخلاف صيد يدخل دار
انسان او طار الطير في ارض انسان فاخذه رجل انه للآخذ والسيل لو جاء بالتراب والطين ووضعه في ارض رجل
او نهر فهو لصاحب الارض والنهر لانه صار من اجزائه كالنهر والزرع وكذا ما اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين
لصاحب الطاحونة وقال بعضهم لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وهذا اصح وكذا الحكم فيما لا يكون
من اجزاء الارض كالرماد والسرقين اهل سكة يرمون بالرماد والسرقين والتراب في ساحة هي ملك لرجل فذلك
لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى حائطاً وجعل موضعاً يجتمع فيه الدواب يكون لمن سبقت يده اليه رجل له
دار بوادي جهان رجل بابل وانا في داره فاجتمع فيها بعر كثير ان اشكر صاحب الدار ذلك ولم يكن من رايه ان يجمع
فكل من اخذه فهو اولى به وان كان من رايه ان يجمع فصاحب الدار اولى **الباب الرابع عشر في الابراء عن الدعاوى**
رجل قال ابرأتك عما لي في هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار فهذا الابراء باطل حتى لو ادعى بعد
ذلك يسمع ولو اقام البينة بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار فانه يجوز
حتى لا يسمع دعواه وبينته بعد ذلك لان قوله ابرأتك خاطب الواحد فله ان يخاصم غيره اما قوله برئت فاضافه
البراءة الى نفسه فيبرأ ولو قال انا بريء من هذا العبد على انه اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه
ولو قال جميع ما في يدي لفلان يرجع اليه في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل
كفالة او اجارة او جناية او حد ولو قال هو بريء مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ
كالوديعة والعارية ولو قال هو بريء مما لي عنده دخل فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو بريء مما لي قبله
بريء من الامانات والضمان ولو قال انا بريء من هذه الدكان بهذا اقرار بانه لا حق له فيها ولو قال خرجت من هذه

هذه الدار لم يكن هذا اقراراً بالملك رجل ابرأ امرأته عن الدعاوى فتزوجت بآخر فادعى الرجل بعد الابراء
انها امرأته وجئت بعد ما طلقها بشهد يسمع اقامة البينة رجل وكّل رجلاً بان يبرئ خصمه عن الدعاوى والخصومات
فابرأه ولم يضف الابراء الى الموكل لا يصح ولو قال برئت من الميراث او نصيبي لا يصح لان الميراث حق له من جهة
الشرع اقام البينة على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابراء من قيمة المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان القيمة
لان حال قيام العين الواجب عليه لا قيمته وكان ابراء عما ليس بواجب **الباب الخامس عشر في الاستحقاق**
رجل اشترى امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل البينة انها امته والبائع والمشتري حاضران
فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البائع او المشتري ان البائع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري
واقام البينة قبلت بينته وعن ابي حنيفة اذا قضى القاضي لهذا المستحق جعلناه قضاء في فسخ البيع حتى لو
اجاز المستحق البيع لا يجوز ولو كان الثمن جارية لا يحل للبائع وطؤها وفي ظاهر المذهب على خلاف هذا فانه لو كان
المشتري قبض الامة من البائع ثم استحقت من يد المشتري واخذت من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن
ثم وجد البائع بينة على الشراء من المستحق فاقامها على المستحق وقضي بالامة للبائع فاراد البائع ان يلزم البيع
على المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة ليس له ذلك ولا يعود البيع لان قضاء القاضي يحق او باطل
نفذ عنده ظاهراً او باطناً وهذا اذا قضي للمشتري بالثمن على البائع ثم اقام البائع البينة اما اذا اقام البائع البينة
على الشراء من المستحق قبل ان يقضي القاضي للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري المشتري اذا اراد
الرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق فقال المستحق للجارية انك اشتريتها منك لا يسمع هذه الدعوى لم
يعتبر الاستحقاق انه ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق وقبل يسمع ويمنع الرجوع ولو تناولت الايدي
الكثيرة ولم يكن الاستحقاق عند هذا القاضي يحتاج هو الى اثبات الرجوعات المشتري اذا صالح مع المستحق
له ان يرجع على بائعه بالثمن بعد ما قضي عليه للمستحق **فصل في الضياع والعقار** اذا ملك المشتري بالبدل
يرجع على بائعه بقيمة البناء والثمن كما اذا اشترى ارضاً فغرس فيها اغراساً او داراً فبنى فيها بناء ثم جاء مستحق واستحقها
فانه يأخذها ويقلع الاشجار وينقض البناء والمشتري يرجع على بائعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض

الا ان البائع رجع بقيمته مزروعة او بناء مقلوعا ومبنيا غير منقوض وان شاء رجع بنقضه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر
الرواية الا اذا كان بانفاقه فيه ثلثة مواضع لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة صورته الشفيع اذا اخذ الدار
بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على من اخذ منه الثمن خاصة ولا يرجع
بقيمة البناء الثانية مسألة البستان فانه اذا استحقت في يد المولى بعدما اخذها من المشتري بما قامت عليه بعد
ما استولدها واقام المستحق البينة انها امته وله ولد او مدبرته وقضى عليه بالجارية او العقر وقيمة الولد فالمولى لا
يرجع على المشتري بقيمة الولد وانما يرجع بالثمن الذي دفع اليه الثالثة القسمة وصورته دار بين اثنين
اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فبنى احدهما في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه ونقض عليه البناء فانه يرجع على شريكه
في الدار فيشاركه فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما نقض من بنائه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة
رجل اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البائع الاول
والمختار انه يرجع على الثاني لانه اشتراها منه ثم يرجع على البائع المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البائع
خذ مني فاخذ يكون قاضيا دين البائع بغير امره فلا يرجع عليه **فصل في الجارية والغلام** بيع جرى بين
رجلين في جارية ثم استحقت الجارية بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البائع وقبض ثم ظهر فساد القضاء بفتوى
الائمة واخذ البائع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية من البائع لانهما تقايلا البيع
وتفاسخا حين رجع المشتري عليه بالثمن رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا
وارث له غير ان بائع الميت حاضر يجعل القاضي نائبا عن الميت حتى يرجع هو عليه والغرم يرجع على من باع من
الميت استحقت جارية اسمها دلبر وكتب اسمها في السجل دلبر فجبى اراد ان يرجع المشتري على البائع فقال استحقت
على جارية اسمها بنفشه اشتريتها منك وقال البائع بعت منك جارية اسمها دلبر ليس له ان يرجع عليه بالثمن و
قيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت علي جارية اشتريتها منك بشهود ويقبل الشهادة البينة وان لم يذكر
اسمها فاذا ذكروا لا يتعلق الحكم به لا يكون مانعا كيف وهذا ليس بتناقض لانه يجوز ان يكون لها اسمان المشتري اذا
باعها من انسان والمشتري الثاني وهبها من آخر وآخر من آخر فاستحقت الجارية من يد رجع المشتري على البائع

البائع بالثمن ولو كان مكان الهبة بيع ثم لم يؤخذ منه الثمن لا يرجع هو على بائعه ولا [illegible] المشتري منه رجل
ثم باعها الموهوب له من آخر فاستحقت من يد المشتري فان المشتري الاول لا يرجع على بائعه حتى يرجع المشتري
الثاني على الاول **فصل في الدواب** رجل استحق حمارا من آخر وقبض المستحق عليه السجل فوجد بائعه ثم قال [illegible]
قاض بالبيع ولكن انكر ان يكون هذا سجل قاضي بخارى واقام البينة ان هذا سجل قاضي بخارى لا يجوز للقاضي [illegible]
ان يقضي بالثمن على البائع وانما يقضي ان لو اقام البينة ان قاضي بخارى قضى للمستحق واخذ الحمار منه وانما اشترط
قوله واخذ الحمار منه لانه لو لم يؤخذ يحتمل التصالح البول والمبول في ملك رجل واحد المستحق عليه اذا اراد
ان يجبر المستحق على اعطاء السجل ليس له ذلك لان كتبة السجل لم ينتفي لاصحاب حقه لانه يمكنه اقامة البينة على البائع
بدون السجل استحق الحمار فقضى عليه واخذ المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشترى من المستحق بيع و
يشترط حضرة الحمار المستحق اذا ادعى النتاج وادعى المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يسمع هذا الدفع والله اعلم
الباب السادس عشر فيما يكون دفعا من المدعى عليه وفيما لا يكون وهذا الباب يشتمل على فصول **الاول**
في المقدمة اقام البينة ان الطالب ابراه من الدين والقاضي يسأل عن الشهود والطالب يطلب المال أيلزم القاضي
المطلوب بقضاء الدين او يتأنى حتى يجيء جواب الشهود قبل تمنعه عند ابي حنيفة وعند ابي ليلى يتأنى المدعى عليه
اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشهادة او في الدعوى صح ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع
صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعى عليه اذا اقام البينة ان المقر قال انا مبطل في دعواي او شهودي كذبة
او ليس لي عليه شيء صح الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى احد الورثة صورته رجل ادعى دارا في تركة على
احد الورثة فقال الوارث الآخر ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى يسمع الدفع وبعضهم بعد الدفع بعضهم افتوا
بانه لا يسمع بعد الثبت والمختار انه يسمع صورته اصل الملك المطلق فقال المدعى عليه اشتريت منك فقال المدعي
قد اقلت البيع فلو قال الآخر انك قد ردت اني ما اشتريت يسمع **فصل** رجل في يده دار يزعم انه اشتراها من
فلان الغائب منذ اصبح او منذ عشرة ايام وادعى صدقة مقبوضة او هبة واقام البينة او لم يقم فادعى رجل ان ذلك
الغائب رهنها اياه بالف درهم منذ سنة وقبضها بامره او استاجرها منه او اعاره منه فانه يقضي بها للمستاجر والمرتهن

ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد وبعد ذلك ذو اليد بالخيار ان شاء سلم الى المدعي وتربص حتى ينقضي مدة الاجارة

او يفسخ الرهن وان شاء نقض البيع فان اختار النقض فادعى البائع الدين واقتك الرهن قبل ان ينقض ثم البيع

دار في يد رجل ادعاها رجل وقال اشتريتها من عبد الله بكذا ونقدت الثمن واقام البينة وقال ذو اليد اودعنيها

عبد الله الذي ادعى الشراء منه لا خصومة بينهما ولكن انما يندفع الخصومة عنه اذا حلف ان عبد الله اودعها بعد ما

سال المدعي يمينه ولو قال اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا يندفع الخصومة بدون البينة فصل في الدفع

رجل ادعى على آخر الف درهم وديعة فانكر ثم اقام المدعي البينة على الايداع ادعى المدعى عليه الرد او الهلاك لا يخلو

اما ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شيء او قال ما اودعتني اصلا ان قال ليس لك علي شيء يسمع الدفع والتوفيق

ممكن ليس لك علي شيء لانه هلك او رددته عليك اما لو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع هذا الدفع لعدم الامكان

لان رد الوديعة او هلاكها يستدعي وجودها رجل ادعى دينا على آخر فقال المدعى عليه انا اجي بالدفع فقيل

له على الايفاء او على الابراء فقال على كليهما يسمع ان وفق والتوفيق ان يقول ابرأني عن البعض واوفيت البعض

او ابرأني فلما جحد اوفيته رجل ادعى على آخر دينا ثم قال هكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار

صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو وقع

الي وقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت صح الدفع في دعوى الدين اذا قال المدعى عليه انا بريء على مال التجار

او على المحتسب يسمع ولو اقام البينة يقبل ويندفع الدعوى فصل رجل ادعى في تركة امرأة ميراثا وقال انها

كانت امرأتي ماتت وانا وارثها فقالت الورثة ان المدعي قال لي مرة انها امرأتي نعم ولا بد من ميراث بعد صح

الدفع ولو قالوا انه قال طلقتها لا يسمع هذا الدفع لاحتمال ان يكون الطلاق رجعيا وانه لا يزيل الملك فلا

يحرم عن الميراث في دعوى المرأة المهر في تركة زوجها اذا قال ورثة الزوج انها حرام على ابينا قبل موته ستين

فاقامت المرأة البينة ان بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته بانها منكوحته صح دفع الدفع رجل ادعى دينا

في التركة فقال المدعى عليه لم يبق منه شيء فاثبت المدعي ان عينا من الاعيان تركته واقام المدعى عليه

البينة ان المورث باع هذا من رجل يندفع الدعوى وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه رجل ادعى على آخر دينا بيد رجل

رجل واقام البينة واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باعه من فلان الغائب بطل دعواه وفي دعوى الشفعة لو

اقام المشتري البينة ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو اقام البينة انه اقر بانه لفلان يسمع

فصل رجل ادعى على آخر صبغة بسبب الشراء منه وقال في آخره وهكذا اقر المدعى عليه بالبيع منه واقام المدعى

عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طائعا ثم اقر مكرها رجل ادعى دارا

في يد رجل بالارث او بالبينة فقال المدعى عليه في الدفع اني اشتريت الدار من المدعي فادعى المدعي فقال اقلنا

البيع الذي جرى بيننا صح دفع الدفع رجل ادعى على آخر عينا في يده انه ملكه انه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى

المدعى عليه انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه ثم قال المدعي في دفع الدفع ان شراءك في

ذلك التاريخ باطل لان هذا العين في ذلك الوقت كانت رهنا في يد فلان من فلان فلم يصح شراؤك لا يصح هذا

الدفع فصل رجل ادعى على آخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى المدعى عليه ان

اباه اشترى ذلك من ابيك لا يسمع وكذا في دعوى الدين لو صالحا ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح ادعى

المديون القضاء وانكر رب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن كل على شيء ثم اقام البينة

انه قد قضاه الدين اختلف المشايخ فيه لو استعار من آخر دابة وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة

فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته و

بطل الصلح كتاب الاقرار وهو مشتمل على اربعة فصول الفصل الاول فيما يكون اقرارا او

فيما لا يكون دار في يد رجل ادعاها رجل فاقر الذي هي في يده انه اشتراها من المدعي الغياسي ان يتنزع الدار

من يده ودفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان يترك في يده ثلثة ايام ويؤخذ

منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وكذا في دعوى الدين ادعى المدعى عليه الايفاء يؤمر بالاداء اليه قياسا

عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال محمد بن الفضل صح اقراره

حكما ولا يحل للمقر له ذلك وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ فقال لا يملك لان الاقرار اخبار وليس بتمليك

ولو قال هذه الدار لبنت لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف لو قال الدين الذي على

فلان

لفلان او الوديعة التي لي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لا يسلم الى المقر له الا برضا رجل قال

وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او كتبت بيدي ان له علي مائة درهم الكل باطل اشترى جارية منتقبة

فلما كشف وجهها قال هي جاريتي وادعاها لا يسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي

لا يسمع لو قال ابتع مني هذا متى او قال استاجر مني او قال اعرتك دار هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا

له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فهو اقرار بالثوب والعبد له

وكذا لو قال افتح باب داري هذه ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا

يكون اقرارا بالدار للمدعي رجل قال للآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر ولي عليك مثلها او قال للآخر طلقت امرأتك

او اعتقت عبدك فقال الآخر وانت طلقت امرأتك او اعتقت عبدك عند محمد يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية

لا يكون اقرارا رجل قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه كمال عاش او مات وكذا ان جاء راس الشهر

لو قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت لم يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار وان

هبت الريح لا يصح ولا يلزمه شيء رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع

عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد فهو اقرار بما هو

في منزله الذي هو ساكنه وما كان ايضا من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه الذي اقر بما فيه

لبنته وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله ثم دخلوا في اقراره رجل اقر في صحته بدنو

عقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب وتوفي الرجل وترك ابنا من امرأة اخرى ان ذلك

ما تركه ابيه فكل شيء علمت انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او بهبة صحيحة لو كان لها عليه مهر فهو لها

سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو

تركة المتوفى واما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار لو قال

علي مال لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم رجل قال لفلان علي دار او عبد لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة ولو قال اعطني

الالف التي لي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا ولو قال سوف يكون يكون اقرارا ولو قال سوف اخذها لا يكون

على هارون الرشيد مع الفقهاء وفيهم ابو يوسف في رجل وادعى عليه انه اخذ من بيتي مالا بالليل فاقر واتفقوا على قطعه فقال

ابو يوسف لا تقطع لانه اقر بالاخذ لا بالسرقة فصدقه الكل ثم قال اسرقتها فقال نعم فاجمعوا على قطعه فقال ابو يوسف لا

لان الاقرار بالسرقة مسبوق بوجوب الضمان عليه باقراره بالاخذ والاقرار بالسرقة سقط فلا يسمع فتعجبوا كثيرا

لا يكون اقرارا **الفصل الثاني في الاختلاف** رجل قال للآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال

الآخر اخذت مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك يضمن قال هذا الالف كان وديعة

لي عند فلان فاخذته منه وقال فلان كذبت لكنه لي فالقول له ان يأخذه ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها

ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما رجل

قال للآخر غصبتك الف درهم وبعث فيه عشرة آلاف درهم قال المقر له امرتك به فالقول قول المغصوب منه

الوصي اذا قال قبضت كل مال لفلان الميت على الناس في بلد كذا وقال الوصي اني دفعت الكل كذا درهما

وقال الوصي ما قبضت منك شيئا فالقول قول الوصي مع يمينه والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة

على هذا رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطئها ولو وافق بعدما اشتراها الاب والابن

لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا رجل قال دفع هذا الالف فلان وهو لفلان وادعى الالف كل واحد منهما

فهو للدافع ولو دفع الى فلان بقضاء لا يضمن وبغير قضاء يضمن ولو قال هذا الالف لفلان اقرضنيه فلان

رجل آخر وادعاه كلاهما فهو للاول وللمقرض عليه الف درهم ولو قال هذا العبد الذي بيد فلان باعنيه فلانا

بكذا فان انكر صاحب العبد الاذن بالبيع فالقول قوله مع يمينه وياخذ العبد والثاني ياخذ الثمن من المقر

وكذا القرض على هذا رجل قال للآخر انا عبدك فقال الآخر لا ثم قال بلى انت عبدي فانه عبده ولا يكون نفيه شيئا

لان الرق لا يبطل بالجحود والموت اما الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل

وان زاد او لو كان في يد رجل عبد فقال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال فلان لا ثم قال بل هو عبدي

وقال ذو اليد بل هو عبدي فهو لذي اليد لو قال ذو اليد هو عبدك فقال الآخر بل هو عبدك ثم قال بل هو

لي وجاء بالبينة لم يقبل للتناقض واذا اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه جاز ولو ادعى العتق او ادعى انه كان

حرا من الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على انه حر قبلت بينته

استحسانا رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم

فقال انا حر فالقول قوله ولو كان له امهات الاولاد والمدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما **الفصل**

في الاقرار في المرض ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى ولو استقرض في مرض موته

او اشترى شيئا وعاين الشهود او غصب فانه تحاص غرماء الصحة ولو قضى دين احدهما لا يتعرض فغيره الدين الاول

استقرض او اشترى في المرض يسلم له الاتى انه لو رد ما استقرض او فسخ البيع له ذلك اما اذا لم يرده ومات ان كان

عين ما استقرض او عين ما اشترى قائما و ليست التركة الا هذا فانه بين غرماء الصحة والمرض والبايع لا يكون احق

بالمبيع اذا لم يسلم له البيع اما اذا سلم فقد ابطل حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان مساويا للسائر

الغرماء اقر بالمرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق

في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث

رجل كاتب عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال له غيره وعليه دين كثير فاقر باستيفائه فهو مصدق

وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح رجل اشترى عبدا في صحته

بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة

من الثلث رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين

فهي جائزة وهو مصدق وكذا الوديعة في صحته ان الفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه

الالف بعينها يصدق ويجعل صاحب الوديعة احق من صاحب الدين رجل اقر لامراته بمهر الف درهم في مرض

موته ومات ثم اقام الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها في صحة الزوج لا يقبل والمهر لازم

باقراره لو ان مريضا ادعى على رجل مالا وانه قد ابرأه لا يجوز ابراءه ان كان عليه دين ولو ابرأ الوارث

لا يجوز سواء عليه دين او لم يكن لو اقر انه ليس له على ابيه شيء صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبته المريضة اذا

قال الحي على زوجي صداق يبرأ عندنا وعندك فوق لا يبرأ **الفصل الرابع في الاقرار للوارث**

لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر بغير وارث

والارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان

مولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى

لها ثم تزوجها ثم مات انه يبطل الهبة والوصية الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض

الموت المريض اذا اقر لرجل بمال فمات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له وارث المقر لا يجوز فان عند

ابي يوسف لم يصح وقال يصح الاقرار وهو قول محمد وعلى هذا الخلاف لو اقر لعبد الاجنبي وقال الاجنبي هو

لفلان احد ورثة المريض ولا يجوز الاقرار لعبد وارثه ولو اقر في مرض موته بدين ثم صح مهر مثلها لامراته يصدق

الا ان تمام مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة اذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا

الف درهم ثم قال استوفيته منه لم يصدق **كتاب الوكالة** وهو مشتمل على فصول **الاول في التوكيل**

قال رجل انت وكيلي في كل شيء هذا التوكيل بالحفظ دون غيره ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو

وكيل بالحفظ والبيع والشراء ان وهب وتصدق بالرجان وعن ابي حنيفة انه وكيل بالمعاوضات دون

الهبات لو قال له وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امراتك ووقفت جميع ارضك الاصح انه لا يجوز فالى

للآخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امرك اليك قال بعضهم هذا باطل وقال

بعضهم هو كالاول تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جائز ولو قال الوكيل رددت

الوكالة وعلم الموكل ينعزل رجل ذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف

لا يصح وعند محمد يصح وعليه الفتوى امرأة وكلت رجلا بان يتزوجها من نفسه بعد انقضاء عدتها ثم عزلته جاز في

في العدة اختلف المشايخ فيه والتزوج لو وكل رجلا بطلاق امرأته بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل وفي فتاوى

اهل سمرقند لو كان التوكيل بسوال الخصم لا يملك عزله لو قال لآخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال الوكيل

عزلت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار انه يملك اخراجه بحضرة الوكيل ما خلا الطلاق

والعتاق وما خلا التوكيل بسوال الخصم وقيل انه يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت

عن الوكالات المعلقة فاذا قال هكذا ينعزل وبه يفتى اذا ارسل رسولا وزناه قبل تبليغ الرسالة

بصح من غير علم الرسول امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني على كذا او قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا فنهاه قبل مجيء الغد جاز قال لآخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني وقد وكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل ان يخرجه من الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حتى يبيع له الاجر لانه صار بمنزلة ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله

الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة

الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء يصح وفي غيره لا وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا وقيل يصح مفصولا لكن التوكيل من غير رضا الخصم والموكل لا يصح عند ابي حنيفة وعندهما يصح وقال شمس الائمة الحلواني الغني مخير في هذه المسألة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما المراة التي تخرج في حوائجها ليست بمخدرة وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح

الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين

الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل آخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبضه كل شيء له ان يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئا الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض فهلك في يده لا يضمن المديون اذا قال للوكيل لا آمن من ان يجد الطالب اذا حضر فاضمن لي ما تقبضه للطالب متى قضى صح وكذا لو لم يضمن لكنه قال اقبض منك على ان ابرئك من فلان فان انكر الطالب قبض المال من المطلوب له ان يرجع على من اخذه وان كان مصدقا اياه انه وكيله وكذا الاب اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك على ان ابرئك من مهر بنتي فلو جحدت على الزوج فالزوج يرجع على الاب اذا علم المديون انه ليس بوكيل بالقبض ومع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه قبل ان يقدم الغائب له ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولا يكون على الغائب ضمان فان قدم الغائب فاجاز ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب وصار كانه وكيل يوم قبض الا بطل المستقرض من رجل الف درهم فقال ادفعه الى رسولي فلان فقال المقرض قد دفعته وقال الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شيء الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين ممن عليه الغرم او ابراه او اخذ رهنا به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز ولو امر المديون

سئل عن رجل اذن لآخر ان يقبض له من زيد دينا او عينا ووكله في ذلك وقبض الوكيل ذلك وادعى انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله اجاب القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه ابن الهمام

المديون باخذ الرهن فقال له خذ هذا رهنا حتى اعطيك المال الى ثلاثة ايام فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار

الفصل الرابع في الوكالة بالبيع

الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالتزويج من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها صح بخلاف الوكيل الآمر بنفسه ثم وكل وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثاني صح ولو صالح الوكيل البائع على جارية له بعينها جاز ويبرأ المشتري وهو متبرع فلا شيء له على الآمر ولا على المشتري الوكيل بالبيع لو باع من ابنه الصغير لا يجوز بالاجماع ولو باع ممن لا يقبل شهادته له لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الآمر اذا قال للوكيل اخرجتك من الوكالة فقال بعته امس لا يصدق ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه من فلان فباع من غيره لا يجوز اذا قال المأمور بقبض الجارية بعدما قبضها بعت وقبضت الثمن وسلمت الى المالك او هلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء فان وجد المشتري به عيبا فرده لا شيء على الآمر ولكن يباع الجارية ويوفى ثمن المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو للآمر وان كان الآمر لم يدفع الجارية الى المأمور فادعى المأمور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الآمر وانكر المالك لا يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع الى الآمر وان شئت فانقض البيع والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا السلطان اذا قلد رجلا القضاء واذن له الاستخلاف ثم ان القاضي استخلف رجلا واذن له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم وثم لو وكل رجلا بان يطلق امراته فطلقها رجل آخر بحضرة الوكيل او كان غائبا فاجاز لا يجوز وكذا الاعتاق والنكاح والخلع والكتابة الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان تزوج الثاني بحضرة الاول جاز الوكيل بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي وامره القاضي بتوكيله فح لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة بل يرجع محمد وقال ليس له ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول ايضا الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض العين على من كان اهلا لذلك فمن احب فغاب الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن وقيل يضمن هو المختار الدلال المعروف اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال رددته على الذي اخذته منه يبرأ عن الضمان وهذا اذا اثبت بالبينة اما بمجرد قوله فلا كالغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب العبد المحجور اذا

وجه انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والامر ينكران والبينة على المدعي واليمين على المنكر وفي الصورة الثانية هما امينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة الامانة والقول قولهما باليمين وقد صرح بذلك في التاتارخانية فارنا قلا

اذا اكتسب مالا واشترى دقيق حنطة وامر انسانا ببيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يعثر عليه ضمن الوكيل لان
كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل فقد قبض من مال المولى بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك وواجب عليه تسليمه
رجل دفع الى رجل خفيه وقال له ادفعها الى فلان ليصلحها ثم نسي المامور ولا يدري الى من دفعها لا يضمن كما لو وضع
في دار ونسيها **الفصل الخامس في الوكالة بالشراء** اذا دفع الى انسان الف درهم وامره بان يشتري جارية فاشترى
ثم هلك الثمن قبل ان ينقد البائع يهلك من مال الآمر وان دفع الآمر الالف الى الوكيل بعدما اشترى فهلك قبل ان ينقد
البائع يهلك من مال المامور وفي المنتقى رجل امر رجلا بان يقبض من فلان الف درهم له عليه ويتصدق بها عنه فتصدق
المامور من ماله عن الآمر قبل ذلك الالف يرجع في مال الآمر اذا قبضه من الذي هو عليه قال السغدي ان اجنبي ولو امر
الآمر المستاجر بمرمة الحمام من الاجر جاز رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان
رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عنه بالاجازة
لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي الوكيل
بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرده وارثه او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي يرده الموكل والوكيل بالبيع
اذا مات فوجد المشتري به عيبا يرده على وصي الوكيل او على وارثه وان لم يكن له وصي ولا وارث يرده على الموكل
الوكيل اذا كان غائبا او ميتا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده و
اشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزله نفسه ولا يمكنه ذلك
عند غيبة الآمر الا اذا اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به **الفصل السادس في الوكالة بالنكاح**
ولو امره بان يتزوج فلانة فاذا هي منكوحة رجل فبانت منه وانقضت عدتها فتزوجها من الموكل صح ولو
لم يكن لها زوج فتزوجها الوكيل بنفسه ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز بناء على ان
الوكيل بتزويج امراة معينة ليس له ان يتزوجها لنفسه ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل نفسه ثم ابانها
فتزوجها الوكيل منه لم يجز ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فتزوجه امراة فتعلق طلاقها بنكاحها وطلقت ولو
وكلت الرجل امراة بان يزوجها فزوجت نفسها منه لم يجز فلو لم يجز زوجها امرأة فقالت للآخر اني ارتد ان اخلع نفسي
من زوجي فاذا اخلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح لان التوكيل يحتمل الاضافة **الفصل السابع في الوكالة**

الوكالة بالطلاق والعتاق الوكيل بالطلاق والامر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكله بطلبها يجبر وكذا
الوكيل بقضاء الدين يجبر اكرهه السلطان بطلاق امراته فقال لخوف الضرب انت وكيلي ولم يزد عليها فطلق
امراته وقال الموكل لم ارد به الطلاق تطلق امراته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وطلبه بطلاق امراته
رجل وكل رجلا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق والوكيل بالبيع لو قال بعته امس و
كذبه الموكل فالقول قول الوكيل ولو اعتقه اجنبي فاجاز الوكيل لا يعتق والطلاق على هذا رجل وكل آخر بان يكاتب
عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر الموكل فالقول قول الوكيل في الكتابة دون
قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قد قبضت الكتابة ودفعت البدل فهو مصدق **كتاب الكفالة** وهو مشتمل
على فصول **الاول في المتفرقة** اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان ياخذ
الكفيل بتسليمه ولا ابراء ولو اقر الطالب وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهة ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية
ولا بولاية برئ من الكفالة قال محمد رجل قال لآخر على نفس فلان الى شهر فاذا مضى شهر فانه بريء قال هذا
لم يمض شيئا اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى
ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس
في هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضي الشهر اذا كفل رجل لرجل والمكفول له غائب فهو باطل وقال ابو يوسف
آخرا هو جائز واجمعوا انه اذا قال بطريق الاخبار جاز ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضر فانه جائز الطالب
جاز رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان
رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه ويبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف المشايخ فيه ولو ابرأ الاصيل فمات
الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا **الفصل الثاني في الكفالة المعلقة** رجل قال للموجر ان اتلف
الموجر وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطأ فانا ضامن الدية صح بخلاف
قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك او اخذ من سواء القوم فانا ضامن لك صح ولو عمم فقال
ان غصبك انسان شيئا فانا لك ضامن لا يصح رجل قال للآخر ما اقر به لك فلان فهو علي فمات الكفيل ثم اقر فلان

مسئلة لا يجوز للوكيل ان يعقد مع عرسه وابويه واجداده واولاده واولاد اولاده وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده عند ابي حنيفة وقالا يجوز مع الجميع الا مع عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده خزانة

فالماني لازم في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك **الفصل الثالث في التسليم** اذا سلم الكفيل المكفول به الى
الطالب برئ قبل الطالب او لا كالمديون اذا جاء بالدين فوضعه بين يدي الطالب او القاضي اذا اخذ كفيلا من
المدعى عليه بنفسه بامر الكفيل او لا بامره فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى رسوله برئ وان سلم الى المدعي لا وهذا
اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان اضاف بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس **الفصل الرابع في صلح الكفيل**
رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل عن الخمسمائة
الاخرى الكفيل اذا صالح من الكفالة بالنفس على مال على ان يبرأ عنها لم يجز الصلح لانه معاوضة مال بما ليس بمال ولا هو في
معنى المال فبطل ولم يبرأ ولو ادى لا يرجع فيه فان ابراه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قضاه
اذا كان لرجل على رجل آخر الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان يبرأ الاصيل
من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان يهب
للكفيل التسعمائة رجع الكفيل بالالف كما لو وهب الكل الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل
والبائع لو ابرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا يرتد
برده على الكفيل لو رد لا يرتد **كتاب الحوالة** صحة الحوالة يعتمد على قبول المحتال له والمحتال عليه ولا يصح
الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد كما في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا يشترط
حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احال على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا
يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب
واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان عليك الف درهم فاحل
له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد اختلف المشايخ في ان
الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة وقيل الاول
قول ابي يوسف والثاني قول محمد وثمرة الخلاف فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند
ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد يصح الحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة

مقيدة وكلاهما جائز وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال الطالب احلتك
بالالف الذي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي لي عليه والحوالة المقيدة صورتها ان
يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك بالالف
الذي له علي ان يؤديها من الذي لي عليك ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه معتقدا
فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه من المحتال له فهو كالهبة ولو
ابرأ المحتال له المحتال عليه برئ ولا يرجع على المحيل صحة الحوالة يعتمد على قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى
رجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل صحت الحوالة وان كان المحيل غائبا اذا باع عبدا
من آخر واحال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد دفعوا الامر الى القاضي فانه
يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم يبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى
المشتري المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل
سواء كفل عنه بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة ولو لم يكن له كفيل ولكن للمحيل به رهن
ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل رجل باع جارية بالف ثم احال غريمه على المشتري فقبل فللمشتري
ان يأخذ الجارية من البائع وان لم يصل الثمن الى البائع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري البائع على رجل
له عليه ان ليس له ان يأخذ الجارية حتى يأخذ البائع الثمن من المحتال عليه هذا قول محمد وعند ابي يوسف سقط حق الحبس في الوجهين
جميعا الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل
ومن صور فساد الحوالة ما اذا كانت الحوالة ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن
عبد كانت الحوالة فاسدة لانه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا
الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن
دار نفسه او من ثمن عبد نفسه فانه يجوز الحوالة لكن لا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل

لطالبه على ان يعطي المال عند الحصاد فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل

كتاب الصلح

وهو يشتمل على فصول الاول في المقدمة

اجمعوا على ان الصلح الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعي ان المدعى عليه افرعني في السر وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصون ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالحا فلانا من دعواك عليه على كذا على اني ضامن به او على كذا من مالي ويخرجها والبدل على الضامن سواء كان بامره او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان على دعوى في مجلسه فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة او وزني كالحديد لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم في المكيل والموزون اذا كانا معينين واضاف العقد اليهما احتاج الى بيعن لكنهما في ملك المدعى عليه الصلح ويقع على ما يسمى من الكيلي والوزني ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل والوزن جاز ويتعين ذلك للتعين في العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر والوصف والاجل ليس بشرط ثم ما وقع عليه الصلح يكون عوضا فاصلح عوضا في البيع صح ان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر دون الصفة ويقع على نقد البلد وان اختلف فعلى الغالب الاغلب وان استوى الحجر حتى يبين ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة هذا اذا كانت الدراهم غير معينة فان كانت معينة جاز ولا حاجة الى بيان القدر والوصف ان كان الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان كان على عين فحكمه حكم البيع وان كان على منفعة فحكمه حكم الاجارة فكل منفعة يجوز التخالف في حكم الاجارة يجوز التخالف في حكم الصلح وما لا فلا حتى لو صالحا على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة يجوز وان قال ابدا او حتى يموت لم يجوز

الفصل الثاني في الصلح الجائز والفاسد

اذا صالح عن دعواه حقا في دار على عبد بعينه الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يكون ايضا واذا طلب الصلح قال صالحا من حقه فهذا اقرار بالحق فيرجع عليه والقول في المقدار قول المدعى عليه وان صالحا من دعواه لم يكن اقرارا رجل ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلة شهر لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخيل رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو بيع بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا وان كان المدعى به كيليا او وزنيا كالحنطة والحديد فصالحه على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان ادعى حنطة معينة وقال غصبتني هذه الحنطة صح الصلح وان ادعى دينا لا يجوز

الفصل الثالث في الصلح في الدين

اذا كان له على آخر الف درهم دين فصالح على عبد بعينه جاز ادعى على آخر الف درهم فدفع المدعى عليه خمسمائة درهم من جهة الصلح من غير ان يذكر لفظة الصلح ثم اراد ان يسترد الخمسمائة له ذلك ولو دفع عرضا لا يسترد رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز ويبرأ من الباقي سواء قال ابرأتك عن الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ وعلى هذا لو ادعى المديون القضاء فانكر الطالب فصالحه على اقل منها واجمعوا على ان الشفيع لو صالح مع المشتري على اكثر من الثمن لا يجوز القصار اذا خرق الثوب بدقه فصالح رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عنده وكذا في كل موضع كان امانة عندهما ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالح من الاجر على النصف جاز وكذا لو اقر بقبض الثوب وادعى انه اوفاه الاجر وانكر القصار فاصطلحا على نصف الاجر جاز والصباغ والنساج وغيرهما يعرف من هنا

الفصل الرابع في الصلح في العيوب

رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم ونقد الثمن فوجد به عيبا فانكر البايع كون العيب عنده او اقر فصالح على دراهم حالة او مؤجلة جاز وان صالحه على دنانير يشترط التقابض وكذا لو حدث به عيب عند المشتري او مات او اعتقه المشتري وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وبغير عينه لا واذا طعن بعيب قبل قبض البايع الثمن فحط عنه الثمن او زاده ثوبا فيه جاز لو ادعى مالا على انسان وصالحه على بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال كان الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد واذا طعن المشتري بعيب فصالحه على ان حط عنه من الثمن شيئا فان كان لا يقدر على رد المبيع او المطالبة بارش العيب فالصلح جائز وان لم يقدر فالصلح باطل كما لو باع المشتري العبد من آخر والله اعلم

الفصل الخامس في تصرف الاب والوصي اذا كان للصبي دار فادعاها رجل فصالحه ابوه اياها على مال ان فيه

يجوز قليلا كان او كثيرا وان صالحه على مال الابن ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز وان كان له بينة جاز اذا كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر

مما يتغابن الناس فيه كالشراء ولو كان للصبي دعوى على غيره انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن له بينة والمدعى عليه منكر جاز وان

كان له بينة او الخصم مقر جاز بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس وهذا عند ابي يوسف كيف كان الك

وعند محمد مطلقا ويضمن للابن مقدار ان كان ذلك بناء بعد الاب وان لم يكن لا يجوز وكذا الوصي والجد عند عدم الاب

الفصل السادس في الحظر والاباحة رجل دخل ارض انسان يجمع السرقين والشوك يرجى ان لا باس به وكذا لو

دخل ليجلس او ليلتقط السنبلة ان تركها صاحبها دونه كالاباحة وفي ارض اليتيم ان كانت بحال لو استاجر اجيرا

ليبيع للصبي بعد موت الاجر ظاهر لا يجوز تركه والا لا باس لغيره ان يلتقط وانه يجب شريكين اراد احدهما ان يسكن في نصيبه

له ذلك وفي الارض المشتركة اذا اراد احدهما ان يزرع عن ابي يوسف ليس له ذلك وقيل له ذلك ارض بين رجلين عاب احدهما

لشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع بقدر النصف الذي زرع امرأة وقف بينها وبين زوجها

مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما للمصالحة فقالت المرأة لا اصالحه حتى تعطيني حبي دراهم جعل لها ذلك لان لها

عليه حقا من المهر وغيره كتاب الرهن وهو يشتمل على فصول الاول في القبض في الارض القبض شرط جواز الرهن

خلافا لما يقوله الامام خواهر زاده انه شرط اللزوم وهذا القبض يقع بالتخلية في ظاهر الرواية رجل رهن شيئا فقال

المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ويهلك

بالدين الزيادة في الرهن جائزة عند علمائنا الثلاثة والزيادة على الدين لا تجوز وعند ابي يوسف يجوز بيع بجميع

رهنها بكل الدين عنه وزوائد الرهن من الولد والثمر رهن عندنا واجارة الدار والارض والعبد لا يجيز

رهنها الفصل الثاني في نفقة الرهن اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فان القاضي يامر المرتهن بان ينفق

عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان العبد غائبا او حاضرا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه لذلك الفصل

الثالث في الفك المرهون اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه او العين [illegible]

لا يضمن استحسانا خلافا لزفر ولو امر الراهن بالابقاء فهلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى

يجب على المرتهن قيمته لا ما السوق عن الراهن رجل دخل خانا في مدينة فقال له صاحب الخان لا او دعك تنزل

ما لم يعطني شيئا فدفع اليه ثيابه فهلك عنده فان رهن من قبل اجر البيت فالرهن باقيه وان اخذه لاجل

انه سارق او خشي عليه فانه يضمن قال الفقيه ابو الليث وعندي لا ضمان عليه في الوجهين لانه غير متمكن في الدفع

كتاب المزارعة وهو يشتمل على فصول الاول في صحة المزارعة وشرائطها المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة

وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه وان كان من رب الارض فعليه

اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر مثل الارض مكروبة في المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل الثور وعندهما جائزة

والفتوى على قولهما من شرائطها التخلية حتى لو شرط في العقد ما يفسد به التخلية مثل عمل رب الارض تفسد المزارعة

وحكمها ثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج رجل قال للعامل اعمل

ببذري وارضي بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فكلها لي جاز والعامل معين له ولو قال على ان الكل لك جاز ايضا

وصاحب الارض معير ارضه منه مقرض له بذره ولو قال ان زرعتها ارضك على ان الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب

البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل ولو قال ازرعها في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب الارض

وعليه مثل البذر لصاحبه لو شرط القاء السرقين في المزارعة او المعاملة يفسد العقد ولو لم يشترط لا يلزم العامل

فالحيلة ان يستاجر على اصلاح المسنيات وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد دفع

ارضا الى آخر ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما فالقول باطل فان غرسها فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس

واجر مثل الغارس رجل دفع ارضا ونخلا يزرعها المزارع على ان يقوم على النخل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها

المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة في صفقتين وان كان من رب

الارض جاز كلاهما لانه استاجر رجلا له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة ان

يشتري نصف البذر ويقبضه ويبرئ البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا نصفان ولو قال ان [illegible]

ان زرعها بغير كراب فالخارج بينهما ارباعا وان زرعها بكراب فبينهما اثلاثا وان زرعها بكراب وتثنية فبينهما

نصفان جاز كما في قوله ان خطته روميا فكذا وان خطته فارسيا فكذا رجل زرع في ارضه شعيرا في آخر فزرع عليه

حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا لا حظ لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير

بقوم الارض مزروعة وغير مزروعة رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد

فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره

ان تقوم الارض وليس فيها بذر والحنطة انه بقي فيه بذره لكن مبذورا في ارض غيره **الفصل الرابع**

يكون عذرا ولو اراد صاحب الارض البيع بعذر الدين والبذر من المزارع في الارض ان عمل المزارع في الارض من

الكراب وتسوية المسناة واشباه ذلك لا انه لم يزرعها لصاحب الارض ان يبيعها ولا شيء للعامل على رب الارض و

ان كان المزارع قد زرع الارض ونبت الزرع ليس لرب الارض ان يبيعها حتى يستحصد الزرع فلو جاء القاضي

بالدين خلى سبيله رجل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض مزروعة ولا يخلو اما ان

باعها برضاء المزارع او بغير رضاه واما ان ينبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من جهة رب الارض او

من جهة العامل فان باعها برضاه ولم ينبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع لانه انما يثبت له بعد

النبات اما قبله فلا حق له فيه وان كان البذر من قبل المزارع نابتا كان او لم ينبت فان اجاز المزارع جاز ونصيب

المزارع فيه قائم وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع وكذلك لو دفع الكرم معاملة ثم باعه ان لم يكن

خرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه ليس له فيه حق فان خرج واجاز جاز ونصيبه فيه قائم وان كان بغير رضاه فله ان

يبطل البيع اذا دفعا الزرع فتناثرت حبات انسان وسقاها او احدهما حتى نبت فانه يكون له للساقي لانه بالسقي

صار مستهلكا حتى لو سقته السماء او نبت بغير السقي يكون مشتركا بينهما في شجرة في ارض نبت من عروقها شجر

في ارض رجل آخر ان نبت بسقي صاحب الارض وانباته فهو له وان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجر ان صدقه رب

الارض انه من عروق شجره وان كذبه فالقول قوله نواة لرجل القاها الريح في ارض رجل فنبت منها شجر يكون

يكون لصاحب الارض لان النواة لا قيمة لها وكذلك اذا كان الواقع فيها خوخة لان الشجر انما نبت من

النواة اما هي فتفسد وتذهب **الفصل الثالث في الضمان** الا كان اذا ترك السقي حتى فسد الزرع لجميل

يضمن نصيب رب الارض ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت تقوم

الارض مزروعة وتقوم غير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما هذا اذا ترك السقي الا كان وان اخر السقي الا كان

تاخيرا لا يفعله الناس ضمن حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الزرع قبل ان يرفع

الامر الى القاضي لا ضمان عليه وان رفع الامر الى القاضي فامره فامتنع ضمن اذا فسد وعلى هذا اذا اشترط الحصاد

عليه فترك حتى هلك لانه وجب عليه بقبوله فاذا تركه فقد ضيعه اذا ترك سد ثلمة نهر حتى البرد كرم النبي

والكرم فاصابه البرد او افرخ حتى اصابه البرد ضمن وكذا العامل للا كان اخرج الجزر او الحنطة الى الصحراء الا انه

رطبة فافرخ فيفسد ضمن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة ولو ترك حفظ الزرع حتى افسدا الدواب ضمن

وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن اذا كان بغير الملك بل

الا كار فبعث الى الرعي الى السرح فضاع لا يضمن هو والبقر المستعار والمستاجر على هذا قال والفتوى ان السقي

وقد اضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه

وهو يحفظ بقرة في السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على انه

لا يضمن رجل دفع كرما معاملة فلما ادرك الكرم فالدافع واهله يدخلون ويأكلون ويحملون والعامل

لا يدخل الا قليلا ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن

يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان كان ممن لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن **كتاب الشرب** وهو يشتمل

على فصول **الاول في حكم المياه** الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار ولم يرد به

شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرزه نحو الماء في الحياض والعيون والآبار والانهار فلكل احد

ان يشرب منها ويسقي دوابه المياه ثلثة في انهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون

وهي ليست لاحد ولكل احد ان يسقي منها ويسقي دابته منها وارضه ويشربه ويتوضأ به ولكل احد نصب

الطاحونة وغير ذلك بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع من ذلك الثاني في انهار لخصوص كاجيب والكوثر

وليس لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه لو صب ما اجنبي انسان يقال له املا فان اضطر اليه فله ان ينتفع

بغير اذن صاحبه الثالث المتوسط وهو ما الابار والانهار المملوكة والحياض ولكل احد ان يسقي دابته الا

اذا كان له ماء دينفق كثيرة فيخاف صاحب النهر فساد المسنيات وخراب النهر فله منعه وليس لاحد نصب

الطاحونة وغيرها على الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين وليس للسلطان ان ياذن لهم وان اذن لم يعتبر اذنه

نهر مشترك بين قوم اذنوا رجلا بالسقي منه الا رجلا فانه لم ياذن ليس له ان يسقي حتى ياذنوا كلهم رجل سرق

ماء فسقى الى ارضه او كرمه فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا ويعلف دابته فعليه

قيمة العلف وما زاد فهو طيب له قيل فعلى قياس هذا لو سرق اوراق التوت واعطى دود الابريسم يطيب له وعليه قيمة

الاوراق **الفصل الثاني في مسيل الماء** رجل له داران يسيل سطح احديهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي

عليها المسيل من انسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من

اسالة الماء في الدار التي يبعث ورجل له داران احديهما عامرة والاخرى خربة فباع الخراب وكان مصب الدار العامرة

وملقى الثلج في الدار الخربة فاراد المشتري منعه قال الفقيه ابو الليث ان كان له ميزاب او مسيل سطوحه الى هذا الجانب

وعرف ان ذلك قديم فسبيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوح الدار رجل وله فيها ميزاب قديم

لصاحب الدار ان يمنعه قال الفقيه وهذا استحسان وبه نأخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك

الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل ولو شهدوا انه رآه يسيل الماء فليست هذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه

يسيل ماء المطر فهو كالمطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دائم والوضوء والمطر فهو جائز ما لم يبينوا فالقول قول رب

سئل عن رجل قلع في بستان غيره اشجارا مثمرة او غير مثمرة بالنجار فمن المطالب اجاب ان قال للنجار الاشجار ملكي

فاقطعها والنجار لا يعلم الحال فالضمان على الامر ويعذر وان كان يعلم فالضمان على النجار والتعزير لانه

هو المتعدي ويضمن قيمة الشجرة حين قطعها مثمرة وغيرها غير مثمرة ابن الهمام

رب الدار رجل له مجرى ماء على سطح جاره فخرب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو

لا يجبر على العمارة **الفصل الثالث في الضمان** رجل اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى له في رجل ومنع الماء فافسد

زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع في رجل وسقى ارضه

في نوبته وكما لو دخل ان غاصب الماء يكون ضامنا وقيل لا يكون ضامنا رجل سقى ارضه فنزل الماء الى ارض جاره ان اجرى

الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم ينزل الى ارض جاره بعد ذلك ان

كان جاره تقدم اليه بالسد والاحكام يضمن استحسانا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كان في الارض صعود وارضه

جاره في هبوط يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر برفع المسنيات حتى يحول بينه وبين التعدي

ويمنع من السقي حتى يضع المسنيات وان لم يكن ارضه في صعود لا يمنع والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد يضمن

وان كان معتادا لا يضمن وان كان في ارضه ثقب وجحر فان علم بالثقب لم يسد حتى فسد ارض جاره يضمن والا لا

نهر يجري في ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض الارض فقوم لاصحاب الارض ان يأخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر وما

عمارة الارض رجل القى شيئا مبنية في نهر الطاحونة فخربت الطاحونة ان كان النهر لا يخلو الى الكري لا يضمن وان كان

يخلو وعلم انما خربت من ذلك يضمن رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل سفل

منه في النهر شيئا فمال الماء عن النهر حتى خربه وجاوز يغرق قطن رجل فالضمان على من احدث في النهر شيئا وليس على مرسل

الماء شيء ان كان النهر حفر رجل سكر النهر المشترك فانشق وخرب قصر رجل ضمن هذا اذا كان السكر بالتراب اما اذا

كان السكر بالحشيش والحطب وذلك باذن الشركاء وبغير اذنهم لو فتح الماء وذلك فاز وادا الماء او فتح المعلق النهر وليس فيه

ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن اذا ارسل الماء على وجه لا يحتمله النهر ونعني الضمان ان يقوم الارض

مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو سقى انهار الشركاء حتى انشق واملا وغرق قطن رجل وارسل الماء

في النهر الماء وضفاف مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات وافسد زرع يضمن في الوجهين **كتاب الاشربة**

لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش يشرب قدرما يدفع عطشه لو ان المضطر يشرب من الخمر مقدارما يدفع به فسكر لا حد عليه

لان السكر بالمباح كما لو شرب مثلثا على ريقه ونحوه ثم سكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار

ولو لم يسكر ولو خلط الخمر بالماء ان كان الماء قليلا او كانا سواء يحد شاربه [illegible] اذا وصل الى جوفه وان كانت الغلبة للماء

لا يحد شاربه الا اذا سكر والخمر اذا صارت خلا او دخل بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي حنيفة حتى يذهب

المرارة وعندهما تغليب الحموضة يحل هذا اذا تخلل بنفسه واذا خلله بعلاج بالملح او غيره حل عندنا لو صب الخل في الخمر يحل سواء

كانت الغلبة للخمر او للخل بعد ما صار حامضا ولو بل الحنطة بالخمر فانه يغسلها فاذا جفت فان لم يوجد منها طعم الخمر ولا

رائحتها حل اكلها وان وجدا لا يحل ولو سقي الشاة خمرا ثم ذبحها من ساعته حل مع الكراهة وان مضى عليها يوم او اكثر حل مع

الكراهة لا يحل التطرية بالخمر [illegible] اذا وقع في خرم ووقع في [illegible] والاولى بالجرح خمر فانه يكون نجسا

ولا يبطل لان ما في الجبن من اجزاء الخمر يصير خلا بالخبز فلا يبطل وشرب البنج للتداوي لا باس به فان ذهب به عقله لم يحل وان

سكر منه لا يحد عندهما خلافا لمحمد ومن زنى في رمضان فادعى شبهة فسقط الحد عزر ويحبس وان افطر [illegible] شبهة عزر و

لا يجلس المسلم الذي يبيع الخمر او ياكل الربا يعزر والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا التوبة والله اعلم

كتاب الاكراه ١٥

ولو اكره على عقود من العقود لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد وكذا الرجعة

والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء والفيء في الايلاء والاسلام والاكراه لا يعمل في هذه المواضع

ولو اكره على الاسلام فاسلم صح [illegible] لو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا وهذا اذا اكره على [illegible] اكرهه ولو اكره

على الاقرار به واقر به لا يلزمه شيء يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق ونحوها وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء

والاجارة وغيرها لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف او لا يخاف واما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح

ان يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكرهه على اكل مال الغير وكل شيء يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما اذا

اكرهه على القتل او استهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة والمكره بمنزلة الآلة للذي اكرهه الا ان في الاكراه في

القتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند ابي يوسف يجب الدية على المكره واعتاق المكره بوعيد التلف نافذ عندنا ويضمن

المكره موسرا كان او معسرا والولاء للمعتق يعني للمكره لانه هو المعتق وانما يضمن المكره قيمته لان الاعتاق صار منقولا

منقولا الى المكره اتلافا لا يباح ما جهته ولو اكره على الابراء عن الحقوق والكفالة بالنفس وتسليم الشفعة او على السكوت

ان لا يطلب الشفعة كان باطلا اذا ضرب امرأته حتى افتدت بانتقاص مهرها فاقرارها جائز عند ابي حنيفة وعند

ابي يوسف باطل ان هددها بشيء يحل به الدم اشار اليها بسلاح او وضع في يدها مصحفا فاقرارها باطل وان

اشار عليها بغير ذلك فاقرارها جائز وعند محمد ان اخذها جهارا معجزا لا يقدر على ان يمتنع منه بمنزلة السلطان

اذا هددها بضرب وحبس فاقرارها قبل والعتق على قولهما في الاكراه بغير السلطان الزوج اذا اكرهها باطل

على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر

كتاب القسمة ١٦

لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان

الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم والطريق

لا يقسم ان كان فيه ضرر والا يقسم والحوض لا يقسم سواء كان عشرا او اقل والخشب والباب والرحى والدابة واللؤلؤ

لم يقسم الا برضاهما وكذا الفص وكل شيء يحتاج الى شقه وكسره وفي ذلك ضرر ولا يقسم البئر والقناة والنهر

فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وترك البئر والقناة على الشركة [illegible] في ارض غيرهم ارادوا

قسمته وهو ثقيل او مدركه في المدرك لم يجز وان تراضيا وفي الثقيل جاز بالتراضي

فصل في قسمة التركة

اذا قسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امرأة الميت مهرها او دينا او آخر غير المرأة ادعى

دينا واقام البينة تقبل وتنقض ولا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهب

منه حال صحته او ورث من امه لم يقبل البينة ودعوى العين مناقض دعوى الدين

كتاب الوصايا ١٧

وهو مشتمل على فصول الاول في المقدمة يوصي فيها لا معصية فيه اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية

افضل وان كانوا بالغين ان كانوا فقراء ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا

اغنياء ويستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة اذا ترك لكل واحد من الورثة

اربعة آلاف درهم دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة آلاف درهم وفي الموضع الذي اراد ان يوصي ينبغي

ان يبدأ بالقرابة وان كانوا اغنياء فالاجزاء في الوصايا على اربعة اوجه منها ما يجوز اجازت الورثة او لم تجز

اوصى لاجنبي بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهي الوصية [illegible] بخلاف

المشاع

والذمي فانه يجوز لهما الوصية استحسانا ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي او اوصى لواحد من الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة اذا كانوا بالغين وهم اصحاء ومنها ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل واجازت الورثة فعند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز فاذا اجاز فالموصى له يملكه من الموصي لا من المجيز فان اجازت الورثة في حياة الموصي لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة ثم الوصية ثلثة انواع في وجه يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي او في يد الورثة كالوديعة نحو ان اوصى بعين مال قائم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن وفي وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة نحو ان اوصى بثلث ماله او ربع ماله يكون مال الميت مشتركا حتى ان ما هلك هلك بالحساب وما بقي بقي بالحساب ولهذا لو اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم انه استفاد مالا ثم مات فانه يعطى ثلث ماله للموصى له والعبرة لوقت الموت وفي وجه الموصى له كالغريم نحو ان اوصى بدراهم مرسلة وله دراهم وليس له دراهم ثم مات فانه يعطي للموصى له تلك الدراهم وصار كالدين والفرق بين هذا وبين سائر الديون انه يبدأ بدين الصحة ثم بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بما بقي بوصي دين الصحة ثم تبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة يعتد على الابتغاء الناس فيه وكذا لو ابرأ غريمه او عفى عن دم الخطاء يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال ثم المريض الذي يعتبر تصرفه من الثلث اذا صار صاحب الفراش لا يطيق القيام الى حاجته ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل وكما اذا كان زمنا او مقعدا فهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير معتبر من الثلث ومن كان محبوسا في السجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض فاذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض اذا قتل في تلك الحالة والذي في السفينة حكمه حكم الصحيح فان هاجت الامواج فحكمه حكم المريض ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح فاذا بارز فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكنت الامواج صار كالمريض اذا برئ من مرضه ينفذ تصرفه من جميع ماله وقال الامام الفقيه المريض مرض الموت ما لا يخرج الى حوائج نفسه وقال لو خرج المريض من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت

وقيل ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد والسوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المرأة ان لا يقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج البيت على التفصيل الذي ذكرنا فهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارا وعند مشايخ بلخ هو في حكم الصحيح وقال الفقيه ابو الليث كونه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد والله اعلم

فصل في الفاظ الوصية

مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى واشار براسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته هذا قول محمد بن مقاتل واما عند اصحابنا فلا يجوز اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام فاشار بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا ان قال على اثر سواله يخرج ثلث مالي الى الفقراء لو قال ثلثي لفلان او سدسي او ربعي لفلان في الاستحسان هذه وصية جائزة كذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فسبيل الله الغزو وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى السراج واحد في رمضان وغيره ولو قال ثلث مالي حيث احب على المسلمين ثم عرفنا هذا البيت بوصية ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد وطلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح رجل جعل داره خانا ينزل الناس فيه بعد وفاته لا يجوز نوع منه الوصية للعبد بشيء من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق ويسعى في بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين حربي دخل دار الاسلام بامان فاوصى بماله كله لمسلم او ذمي يصح ووصية الذمي فيما زاد على الثلث لا يجوز وصايا الذمي على وجوه اربعة ان اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج في بيت المقدس وان نوع به الترك والديلم صحت سواء اوصى لقوم باعيانهم او لم يسم كما لو فعل في صحته والثاني لو اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم

كالوصية للمغنية والنائحة ان اوصى لقوم باعيانهم صحت الوصية ويكون تمليكا وان اوصى لقوم لا يحصون لا يصح
والثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية ببناء المسجد او باسراج او بالحج فان كان لقوم باعيانهم
صحت فيكون تمليكا منهم ويبطل الجهة التي عينها ان شاؤا فعلوا ذلك وان شاؤا تركوا وان كانوا لا يحصون فيكون
لا يصح الرابع اذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم
صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون يصح عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح والذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة
في صحته فهي ميراث عنه اما عند ابي حنيفة فلانه كالوقف عنده لا يصح واما عندهما فلان وصية الذمي بما لا يكون
قربة عندنا لا يجوز ثم الوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه لا يحتمل لهما وفي وجهين
يحتمل باحدهما دون الآخر اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول
بان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل ان يخرج عن ملكه واما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل
فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله ان رجع عنها
بالقول صح وان اخرج عن ملكه بالبيع لا يبطل الوصية وينفذ من ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه
بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد ان الرجوع بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح **فصل** رجل اوصى
بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر ان كان معه ماله يفرق ذلك لفقراء اهل البلد وان كان في وطنه يفرق
الى فقراء وطنه كما في الزكوة ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم
جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز وعن محمد اقوام امروا بان يكتبوا اسامي مسجدهم فكتبوا ودفعوا
الاسامي اليه وقد اخرجوا الدراهم على عددهم فمات احدهم قال ان اعطى ذلك ورثته اذا كان اسمه قد دفع قبل
ان يموت اوصى لاهل السجن او اليتامى او الزمنى او الارامل او الغارمين او ابناء السبيل فانه يعطى فقراءهم دون
اغنيائهم اما الوصية لمسجد كذا او لقنطرة كذا فجائزة وهو لمرمتها واصلاحها كذا روي عن محمد وعن ابي يوسف
انه باطل الا ان ينفق على المسجد ولو قال لبيت المقدس ينفق على المسجد في سراج ونحو ذلك ولو قال اوصيت بثلث
اي الصرف

بثلث مالي للكعبة فهو جائز ويعطى مساكين مكة ولو اوصى بان يجزئ ثلث ماله لمجاوري مكة وهم لا يحصون فالوصية
جائزة ويصرف لاهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون فهم على رؤوسهم رجل من عمال السلطان اوصى بان يعطى
للفقراء كذا حنطة وفيما اخذ هو من الناس الحنطة ان خلطها بماله فلا بأس به وان لم يخلط لا يحل اذا علم انه
مال غيره وان لم يعلم انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين هذا قول ابي القاسم الصفار وقال الفقيه
ابو الليث ان كان مختلطا ففي قول ابي يوسف فهو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الآن يأخذ ليرده على صاحبه
وفي قول ابي حنيفة صار ملكا له بالخلط ولا يجوز للآخذ ان يأخذ الا اذا كان في بقية مال الميت وفاء بتبعات [illegible]
خصماؤه اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري بها الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي يدفع الى
الحاكم ليوصي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك لو اوصى بان يعطى الناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال
يتصدقوا الف درهم جاز **فصل** اوصى لقارئ القرآن ان يقرأ عند قبره شيئا فالوصية باطلة سئل ابو بكر
عن رجل امر بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل
الى هناك قال وصيته بالرباط جائزة وحمله بعد موته الى موضع كذا باطلة ولو اوصى بان يتخذ داره مقبرة
فمات وارثه يجوز دفنه فيها ولو اوصى بان يتخذ داره خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث ان ينزل فيها بخلاف
ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها الوصية باطلة لا يجوز في فتاوى الفضلي وفي فتاوى
اهل سمرقند يجوز فصار فيه روايتان الوصية بتطيين القبر وان يضرب على قبره قبة باطلة ولو اوصى
بان يكفن في مسح وشق بطنه وتعقيد ببطنه قال ابو نصر يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس
اوصى بان يكفن له من ثمن كذا فلم يفعل الوصي من ثمن ذلك وقد وجد المشتري او لم يجد لا يضمن الوصي
وذلك الشيء بعد قبض الوصي ثمن الكفن للورثة اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ينبغي ان يسأل [illegible] الناس
قدر ثوب واحد ولو ترك ثوبا واحدا يكفن في ذلك الثوب ولا يسألون من الناس اكثر من ذلك رجلا كان
او امرأة اذا مات الرجل بغير وصية وكان ماله قليلا يكفن في ثوب واحد وقال محمد بن سلمة يكفن في ثلثة اثواب قال
الفقيه ابو الليث

كالقولين حتى ان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن في ثلثة اثواب لا يضمن عن ابي يوسف في رجل اوصى بثلث
ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز
ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ولو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر
المسلمين ولو اوصى بان يدفن كتبه لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا يفهمه احد او فيها فساد فينبغي ان يدفن ولو
اوصى بان يصلي عليه فلان صلوة الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح فصل الوصي يملك بيع مال اليتيم
نسيئة اذا كان لا يخاف الجحود والوصي لو استقرض لنفسه يضمن وعن محمد انه لا يضمن والاب لو استقرض لنفسه
لا يضمن وقيل يضمن والمتولي اذا اقرض فضل من الغلة يضمن اذا كان احرز من الامساك ولو استقرض
ان شرط الواقف فله ذلك والا يرفع الامر الى الحاكم ان احتاج اذا آجر الوصي الصبي او عبده او ماله جاز واذا
بلغ الصغير له ان يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله الوصي اذا آجر نفسه للصبي يجوز ولو استأجر الصبي لنفسه
ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة الوصي يملك ان يستأجر حانوتا لانه يجعل مال اليتيم مالا او اعمالا ان اخذ اجارة طويلة
الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا وقال ابو يوسف لا يجوز قياسا واستحسانا فلو هلك
الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه ويضمن الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت مثل الدين او اقل وان كانت
اكثر يضمن قدر الدين ولا يضمن الزيادة وللوصي ان يدفع مال الصبي مضاربة وبضاعة وان يشارك به غيره
الوصي ان اخذ مال اليتيم مضاربة الوصي يودع مال اليتيم ويبضع الوصي اذا استعار دابة ليعمل بها عملا
من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي ذكر حتى صار مخالفا وعطبت الدابة يضمن فالضمان في مال اليتيم جميعا
اذا كان الوصي فقيرا يجوز له ان ياكل منه لا يدهن ولا يركب وهذا استحسان يعقوب ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار ولو كفنه من مال نفسه واراد الرجوع فله ذلك
وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت اشترى
الوصي طعاما للنفقة او الكسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير اذا انفق الوصي مال اليتيم في

اليتيم في تعليم القرآن والادب للصبي يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو ماجور وان لم
يكن رشيدا يتكلف بقدر ما يقرأ في صلوته رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعل ما
على الغاصب صدقة عليه ولو صرف الوصي الى اولاده الكبار جاز وكذا يدفع لامرأته ولا يدفع الى اولاده
الصغار ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان يضعه فلان حيث شاء له ان يضعه في نفسه وقيل يضعه
في نفسه وفي اولاده الصغار رجل وقف ولم يجعل قيما في وصيته فصح على اوقافه فصل رجل اوصى وقال
في وصيته من ادعى علي شيئا فان الوصي ان يعطيه ذلك فعلى هذا الكلام باطل وفي الكبير جائز
مريض قال ان جاء رجل يدعي على ما بين العشرة الى خمسة فاعطوه قال ابو القاسم ان لم تجتهد الاعطاء
بطل الوصي او برأ رجل معين كانت الوصية باطلة المرأة تأخذ مهرها من التركة بغير رضاء الورثة
ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت شيئا يحتاج الى البيع يبيع ما كان اصلح ويستوفي صداقها ان
كانت وصية من جهة زوجها او لم يكن القول قول المرأة بعد وفاة الزوج ان قالت لها عليه دراهم ان كان
مهر مثلها ما يدعيه الميت اذا دفع الدين الى وصي الميت يبرأ ولو دفع الى بعض ورثة الميت يبرأ بحصته
رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصغير وللميت حق على رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك
الصغير جاز ولو كان الابن نهاه عن القبض بعد ما ادرك فقبض لم يجز قبضه فصل السلطان اذا طمع
في مال اليتيم فصالحه الوصي ببعض مال اليتيم ليدفع ظلمه ان امكنه دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا فاعطى ضمن
وان لم يمكنه من غير ان يعطي فاعطى لا يضمن ولو خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن و
ان خاف على نفسه الحبس او القيد فاعطى ضمن وان خاف ان يأخذ من ماله لو لم يدفع اليه من مال اليتيم ان علم انه
يأخذ بعض ماله ويبقى ماله فيه كفاية لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع ضمن وان خشي اخذ ماله كله فاعطى
لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان
على الوصي قوم وقعت لهم المصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا وينفق في هذه المؤنات
ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط

هل يرجع اختلف المشايخ

كتاب الديات

وهو يشتمل على فصول

الاول في قتل العمد

اذا قضي بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جنى القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية
وان جنى بعد الدفع يقتله وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقتل على كل حال عبد قتل مولاه عمدا لا رواية لهذه المسألة
عن الفقيه ابي جعفر انه يقتل رجل قتل عبد الوقف عمدا لا يجب القصاص اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعائه
ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق فيقتص ان كان عمدا وان كان خطا يجب الدية وعلى
الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الآخر فثلثا الدية هذا اذا كان يعيش بعد شق البطن
يوما او بعض يوم وان كان لا يعيش ولا يبقى منه الحياة ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن
رجل خنق رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة ولو خنق
صبيا والقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية رجل قتل آخر وهو في النزع قتل ان كان يعلم انه لا
يعيش رجل ضرب رجلا بغير سيف فشق السيف الغمد فاصابه وقتل لا قصاص فيه ولو قتل رجلا بابرة لا قود فيه
الا اذا غرز في المقتل ولو عضه حتى مات لا يجب القصاص رجل قال لآخر بعتك دمي بالف درهم او بغلس فقتله
يجب القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عند
ابي حنيفة وهو قولهما ولو قال له اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف لو قال لآخر اقطع يدي على ان
تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم ويبطل الصلح ولو قال لآخر
اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يد ابني ~~فقطع لا شيء عليه لو قتل~~ ولو قال
اقتل ابي فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يدي فقطع يجب القصاص ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل
لا شيء عليه لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض القصاص
سقط من يستحق ماله على فرائض الله ويبطل بذلك الزوج والزوجة الاخ العادل لا يقتل اخاه
الباغي ويقتل بين الاعمام والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك ولا يقتل اباه المشرك رجل اراد ان يحلق لحية رجل
ليس له ان يقتل ولو اراد ان يقلع سنه له ان يقتله هذا اذا قلع اما اذا جاء بائر في لحيته وسنه ففعل فقتله فعليه

18

فعليه الضمان ولو قصد بها الفاحشة له ان يقتله

الفصل الثاني في قتل الخطا

رجل ضرب يريد رجلا بالسيف فاصاب عنقه فابانه فهو عمد ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطا رجل صاح على
آخر فخاف فمات من صيحته يجب الدية ولو سل على رجل او وجهه فمات ففيه الدية في العاقلة شبه العمد
في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة على عاقلة الرجل اهل ديوانه
ان كان من اهل الديوان وان كان كاتبا فعاقلته من كان يرزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون
بها وكذا عاقلة اهل صناعته ان كانوا يتناصرون وهذا التفسير قاله الاسبيجابي ان اهل صناعته ديوانه لو
عاقلته لكن يشترط ان يتناصروا وبهذا يصير معنى الديوان فيكون عاقلته اهل ديوانه في الحقيقة فان لم يكن له
عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية والعجم فعاقلته عشيرته من قبل ابيه في الاقرب فالاقرب وان لم يمكنهم
التحمل يضم اليهم اهل قبيلة من النسب يعني اهل عشيرة ولا يضم اهل ديوان آخر وبهذا يتبين ان اهل محلة
اخرى لا يضم الى محلته اذا لم يكن محلته لانه لا يتناصر بمحلة اخرى فيكون جنايته يختص بالعاقلة وان لم يكن له عشيرة
ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وروى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يجب في
مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع وكذا اللقيط والحربي او الذمي اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية
ولو كان الرجل من العجم المتناصرين اختلفوا فيه قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
وبه كان يفتي الامام المرغيناني (وهو مولانا برهان الدين صاحب الهداية) رجلان اصطدما فوقعا فماتا ان وقع كل واحد منهما على وجهه لا شيء على
كل واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والآخر
على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه منديل في يد رجلين فاخذ احدهما طرفا والآخر
الطرف الآخر فتجاذبا فوقعا فماتا على عكس هذا ولو قطع رجل المنديل فوقعا على قفاهما فماتا ضمن القاطع ديتهما و
المنديل كذا روي عن ابي يوسف وعن الفقيه انه لا يجب على القاطع شيء لا الدية ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه
انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى

حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنانه ضمن الآن

وذهب بعض لحم المعضوض فدية الأسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراعه بخلاف ما اذا كان في يده ثوب

فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب ضمن المتشبث نصف ذلك وان بحضرته

كان الذي جذب الثوب من قبل الثوب ضمن جميع الخرق رجل اخذ رجلاً فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات منه

جوعا او عطشا لا يضمن اذا سقى رجل رجلا السم حكي عن الفقيه ابي الليث انه دفعه اليه حتى شربه فانه لا شيء عليه

ثم حبث منه وكذا لو قال للآخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فانه لا يضمن رجل ادخل نائما او

صبيا او مغمى عليه بيتا فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمغمى دون النائم رجل اعطى صبيا سلاحا ليمسكه

فعطب الصبي بذلك يجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل له امسكه لكن دفعه فانه يضمن ايضا ولو قال لصبي

اصعد الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد فسقط ضمن الآمر وكذلك لو امر عبد الغير بكسر الحطب او بعمل آخر ضمن

ما تلف منه ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع حر بالغ عاقل

امر صبيا بان يقتل رجلا فقتل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد

الامر او لم يعلم رجل صاح صيحة على حائط فوقع فمات لا يضمن لو قال له لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال له قع فوقع

فمات يضمن نوع آخر رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية يجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته

فالدية على العاقلة والمهر على الزوج صبيان وقعت احدهما على الآخر فماتت بكان احدهما بفعل الآخر يجب مهر المثل على

الصبية لو تزوج صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر ابن اربع عشرة سنة تزوج امرأة ثيبا بغير امر ابيه فوطئها لا مهر عليه

بعد اذا لم يجز الاب وفي البكر ولم يتزوجها قال يجب عليه مهر مثلها رجل معه كيس فيه مال فضربه انسان فسقط ميتا وتوى المال

فالقاتل ضامن كذلك المال وثيابه التي عليه حر بالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا او دونه النجار او محجورا عليه بقتل رجلا

خطأ فقتل يخاطب مولى المأمور بالدفع او الفداء وفي كل موضع لا يكون موجبا للقصاص يرجع مولى العبد بالاقل من قيمته و

من دية المقتول على الآمر حالا رجل امر عبد رجل بان يقتل نفسه فقتل والعبد صغير او كبير ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل

فعل لا يضمن الآمر عبد قال لحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى يضمن وان امره لا يضمن

الفصل الثالث في الاطراف

رجل حلق لحية رجل او رأسه او نتفها يؤجل سنة فان مضت السنة فلم ينبت يجب الدية ولا قصاص في الشعر ولو كان

المحلوق او المنتوف قبل الحول ولم ينبت فلا شيء عليه عند ابي حنيفة وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم مع الشعر

وبغير الشعر فيجب النقصان ثم في اللحية انما يجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة وافرة اما اذا كان كوسجا يجب حكومة

العدل وفي العين اذا لم ينبت يخير المالك ان شاء تركه وان شاء دفع العين فاخذ القيمة ولا يقتص العين اليمنى باليسرى

ولا اليسرى باليمنى وان كان يمين الجاني اطول لا يقتص بيمينه ولا ينقص منه شيء اقتص منه وان كان الحول الشديد

يمين الجاني يخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمن نصف الدية وفي عين الاعور نصف الدية وقال بعض العلماء كمال

الدية لان العين لا تكاد تعيش حركة ولو ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر يكون فيه القصاص وفيه حكومة في السن

القصاص السنة بالسنة والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع عن ابي يوسف فيمن

قلع سن بالغ لا يؤجل سنة انما ذلك في الصبي ولكن ينتظر حتى يبرأ موضع السن اما اذا ضرب سن رجل فتحركت ينتظر حولا

وقيل يؤجل حولا في الكبير الذي يرجى نباته في الكسر والقلع رجل اراد ان يضرب آخر بالسيف فاخذ الآخر السيف بيده فجذب

صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف اصابعه ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية

الاصابع ولو قطع ذكر رجل من الاسفل فسقطت خصيته فعليه ثلاث ديات دية في الذكر ودية في الانثيين ودية في اللحية

جنس في الصلح رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل من الدم على حصته الى ان جاز الصلح في نصيبه على عشرين الف

وعن ابي حنيفة الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد نصف الدية والمعاملة المشهورة هي الاول بخلاف قتل الخطأ حيث

لا يجوز الصلح فيه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع آخر منه ويجوز بغير جنسه وان كان اكثر قوم اجتمعوا على كلب

عقور فرموه بالسهام فاخطأ سهم فاصاب صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه

فصالح الاب صاحب السهم على شيء ثم طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك

الجراحة فالصلح جائز فان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل

الفصل الرابع في الجناية في غير آدم

وانه يجعل على الجنس

الجنس الاول في الدواب

ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها فالتفت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب

جوهرة

على الناخس وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضرب الناخس فان فديته هدر ولو اغرى كلبا حتى عقر رجلا
لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف يضمن سواء كان يقوده او يسوقه او لا كما اذا ارسل البهيمة وعند محمد ان كان
سائقا له او قائدا يضمن وان لم يكن لا والفتوى على قول ابي يوسف قال محمد من اوقف الدابة على باب السلطان يضمن ما
اصابت ولو اوقف دابة على باب المسجد الاعظم او المسجد الآخر فهو ضامن الا ان يجعل الا اذا جعل الامام للمسلمين
موضعا يوقفون عليه دوابهم فلا يضمن رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان رجل واقفا في الطريق فقال
السائق بالفارسية كوست كوست فلم يسمع الواقف حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيأ له التنحي عن
الطريق لضيق المكان ضمن وان سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا يضمن ولا فرق بين الاعمى وغيره واذا كان لا يمكن حتى تعلق
الحطب بثوب انسان وخرق يضمن ان مشى الحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان صاحب الثوب يمشي الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد
عنه لا يضمن من اقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وكوسيه وخرق الثياب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب
يضمن وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن فعلى هذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمنونها
وكذا رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فمات فان الجالس لا يضمن اذا وجد بغيره في زرعه فاخرجه صاحبها
فافسدت الدابة الزرع عند الاخراج ان اخرجها ... دابة في الزرع ولم يأمره بالاخراج يضمن وان امره صبي آخر لا يضمن ولو
لم يخرج صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها من الزرع فجاء ذئب فاكلها لا يضمن وقيل المختار ما قال الحاكم الشهيد ان
اخرجها وساقها ضمن وان اخرجها وما ساقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير رجل ادخل دابته في دار رجل
فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت ضمن رجل ادخل غنما
او ثورا او حمارا او كرما او بستانا او ارضا فافسدها وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما افسد وان لم يكن
يسوقها لا يضمن وقيل يضمن الراعي اذا وجد في السرح بغرة فردها فندها بانها فخرج من سرحه لا يضمن ولو وجد في
مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاعت ضمن فيضمنها ولو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها
فهلكت ضمن صاحب الكرم رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر بحمار وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر
فهلك فان كان ربطا في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولاية الربط ضمن وان لم يكن ذلك الموضع طريقا او

طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن **الجنس الثاني في النار وما يتولد منها** رجل
اوقد نارا في طريق العامة ثم جاءت ريح وقلبها الى ما يقوم فاحرقته لا يضمن رجل استاجر ارضا فاحرق الحصائد فاحترق في
زرع غيره لا يضمن وقيل يضمن في يوم الريح ولو حمل رجل نارا في ملكه او في ملك غيره فوقع منها شرار على ثوب انسان
فاحرق فهو ضامن لو طارت الريح بشرار النار والقته على ثوب انسان لا يضمن ولو وقعت جمرة مما يحمل على الطريق
ثم من الارض اصابت ثوب انسان فاحرق يضمن ولو وقعت به الريح لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديد من
الكير في حانوته فوضعه على العلاة وضربه بمطرقة فخرج شررها الى الطريق العامة فاحرقت رجلا او
فقأت عينه فديته على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقيمته في ماله فلو لم يضرب بالمطرقة ولكن الريح اخرجت
شررها فاصاب شيئا فاصاب فهو هدر **الجنس الثالث في الحيوان والوضع** رجل دخل دار رجل بامره فعثر على جرة فكسرها
لا يضمن ولو عثر على صبي فقتله يضمن رجل مر في السوق فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فخرق ان كان في غير ملكه
ضمن ولو تعلق فمر فخرق لا يضمن علم بذلك او لم يعلم رجل وضع جرة في الطريق ووضع آخر جرة في الطريق فتدحرجت
احداهما وانكسرت لا ضمان على صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا
لو اوقف دابة في الطريق وآخر كذلك فذهبت احداهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الذاهبة ولو تلفت الذاهبة
فعلى صاحب الاخرى وقيل ضمن كل واحد منهما جرة صاحبه سفينة واقفة على الشط جاءت سفينة اخرى فاصابتها في
الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقفة رجل يحمل
زجاجة دهن فاستقبله رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة واصاب الدهن ثوب المقابل فغمس ثوبه ان مشى
صاحب الزجاجة فهو الضامن وان مشى الآخر اليه لا يضمن وان مشيا معا وهما يريان ذلك يضمن احدهما لصاحبه
ان كان رآه احدهما دون الآخر فالضمان على الرائي عند محمد ان الهلاك بالثلج المرهج اذا زلق به انسان او دابة ان لم يكن
السكة نافذة لا ضمان على الرامي وان كانت نافذة ضمن الرامي قال الفقيه ابو الليث لا يجب الضمان مطلقا نافذة كانت
او غير نافذة ضمن الرامي قال مشايخ بخارى ديارهم لان الثلج هناك ولو امر الآخر برش فناء الدكان للآمر فانه ... ضمن
الآمر بغير امره ضمن الراشي الا الآمر بالوضوء في الطريق فتوضأ في الطريق فالضمان على المتوضئ

الجنس الرابع

من سعى برجل الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من وجوه ثلثة احدها ان كانت السعاية بحق كان يؤذيه ولا يمكنه دفعه
الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان
فلانا وجد كنزا او لقطة فظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات وقد لا يغرم
لا يضمن الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى امرأته او جاريته فرفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه
عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن والفتوى على قول محمد لغلبة السعاة في زماننا القاضي الامام السغدي والحاكم عبد
الرحمن افتيا بوجوب الضمان على الساعي قال صدر الشهيد والفقيه ابو الليث كان لا يفتي بوجوب الضمان على الساعي
رجل قال عند سلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية جيدة والسلطان ياخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب
بعد العتق وسواء اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه

كتاب الحيطان [19]

وهو مشتمل على فصول رجل اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه من ذلك ان كانت
الارض صلبة لا يتعدى ضررها الى الجدار وان كانت رخوة يتعدى ضررها الى جداره له ان يمنعه وعلى هذا اذا جعل
داره طاحونة او جعله للقصارين وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او اصطبلا رجل اصاب ساحة في القسمة فاراد
ان يبنيها ويرفع بناءها واراد الاخر منعه وقال يسد على الريح والشمس له ان يرفع بناءه وله ان يتخذ فيها حماما
او تنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر عليه ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه
بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولو اتخذ رجل بئرا في ملكه او بالوعة وفي منها حائط جاره وطلب
منه جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه ذكر انه يضمن ولو كان لو طريق في دار رجل اراد اهل الدار ان يبنوا في
ساحة الدار ما يقطع طريقه ليس لهم ذلك وينبغي ان يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار دار لجارين سطح احدهما
اعلى ويسيل ماء الاعلى على الاخر فاراد صاحب السفل ان يرفع سطحه او يبني على سفله له ذلك وليس لجاره منعه لكن يطالبه
حتى يسيل ماء الطريق الميزاب ولو انهدم السفل او هدمه المالك ليس للاخر ان يطالبه بالبناء لاجل اسالة الماء
لكن يبني هو رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر لانه يخرب السكة قال انه يمنع رجل بنى السفل الاعلى
في منزل امرأته ثم اراد رفعه ان بناها بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره يكون له الا ان يبني لغيرها

٢٠

بغير امره له ان يرفع الا ان يضر بها في يمنع حائط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورات وطلب من جاره
ان يبني لا يجبر قال الفقيه لا بد منه بناء يكون ستر بينهما لان الزمان الاول كان زمان صلاح الآن فسد الزمان رجل
غرس شجرة القرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للذي غرس فرصاده وورقه وان كانت
الشجرة في المسجد لا باس باكل ثمرته ولا يجوز اخذ ورقها ولو غرس على صفة نهر رجل ليس له شركة في نهر يطلب
اخذ يقلعها له ذلك ان كان يضر بالناس والاولى الرفع الى الحاكم اذا كانت لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك
غيره فاراد الاخر قطعها له ذلك رجل باع من آخر ضيعة وللبايع اشجار اغصانها متدلية في هذه الضيعة
فللمشتري ان ياخذ البايع بتفريغ ما كان في الضيعة المبيعة من الاغصان وكذا لو ورثوها حائط عليه جذوع
شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البناء عليها لطولها لا يقدر على القطع
وان كانت صغيرة يقطع فصل رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره مستويان فاقتحام حتى يتخذ حائطا
بينه وبين جاره ليس له ذلك فلو اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره
له المنع وان كان لا يقع لكن يقع اذا كان على السطح له المنع طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة
يجبر هذا اذا ابقى شيئا اما اذا انهدم الكل فصار صحراء لا يجبر فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك
حمام بين اثنين انهدم منه حايط بيت واحتاج الى مرمة وابى شريكه المرمة لا يجبر لكن يقال للاخر ان شئت ابنيه وانت
اجرته واذا خربت فخذ من الاجرة قدر نفقتك في البئر المشتركة والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته سفل لرجل
وعليه علو لغيره وانهدما لم يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو معا
ثم امنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البناء حائط بين اثنين كان لهما عليه خشب فهدم احدهما
للثاني ان يمنع الآخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا كتاب الغصب [20] وهو مشتمل
على فصلين الاول في الغصب عبارة عن ايقاع الفعل وهو مشتمل على اجناس الاول في وجوب الضمان
فيما يكون بفعله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعله في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول

دابة او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاع المواشي لا يضمن ولو نقلها
عن موضع يصير غاصبا المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار ونحوها او يكون منقولا وهو على ضربين
اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر يعني غير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض
ونحوه او يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصوغ
اما اذا كان غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي
يوسف الآخر واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو هدم
رجل آخر او قطع اشجاره فان للمالك ان يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف واما
اذا كان منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه ان كان مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب
ولو استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على ما ضمن
على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك لا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر فهلك في
يد الثاني او استهلكه ولو اودعه عند رجل وهو هلك عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع
هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على
قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجر الغاصب او رهنه فهلك فقرار الضمان على الغاصب الا اذا استهلكه
المرتهن او المستاجر فلا يرجع به على احد وكذا لو اعاره واتهما ضمن لا يرجع صاحبه ولو استهلكه المعير فقرار الضمان
عليه ولو باعه فهو بالخيار فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البائع بالثمن وبطل
البيع ولا يرجع بما ضمن عليه بهذا اذا سلم المشتري واما بدون التسليم فلا يجب الضمان رجل غصب ثم غصب فكل المال
غريم المغصوب منه فالمختار ان المالك بالخيار بين تضمين ايهما شاء ان ضمن الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن بريء
الاول ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعدما باعه من غيره بطل البيع بطريان
الملك الثابت على الملك الموقوف والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ البيع

البيع والعتق بالاجازة وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين الغاصب اذا آجر المغصوب
فالاجرة له فان هلك المغصوب من عمل الغاصب او من غير عمله وضمن المالك قيمته له ان يستعين بالاجرة في ضمان
القيمة ثم يتصدق بالباقي ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها واستهلكه وماتت الدابة عند
المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب لا يستعين الغاصب بما فعله في اداء الثمن بغرم
غصبها رجل ثم غصبها غاصب آخر من الغاصب الاول ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب ليعجز عن الاسترداد منه
ثم ان غاصب الغاصب استرده منه بالسلطنة وعجز المالك عن مخاصمته ليس له حق في قيمة الغاصب الاول برد
المغصوب او القيمة رجل غصب من صبي شيئا ثم رده عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء يبرأ عن
الضمان وان كان لا يعقل لا يبرأ وفي الوديعة وغصب الصبي الرد يتحقق بالتخلية حتى يبرأ بالوضع بين
يدي صاحبه جنس آخر نهر مغصوب اراد انسان التوضي والشرب منه ان حول النهر عن موضعه يكره وان
لم يحول لا يكره رجل اراد ان يمر في ارض الغير ان كان له طريق آخر ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق آخر له ان يمر ما
لم يمنعه من ذلك لانه راض دلالة واذا منع ليس له ان يمر لان الدلالة تبطل بمقابلة الصريح لغو وهذا في حق الواحد
اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه رجل مر في الطريق المحدث ان علم ان صاحب الارض احدث
الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب رجل خوف عليه
الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة يمشي فيها ولا يعطي الزرع ولا يغصب نوع منه رجل هدم دار
فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن غصب ارضا وبنى حائطا في ارض صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب
النقض ان بنى الحائط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان بنى من تراب غير
هذه الارض فله النقض حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير اذن صاحبها وبغير اذن السلطان
ضمن حفر قبرا في ارض آخر ودفن في القبر لا ينبش القبر ويجب قيمة حفره وهذا اذا كان في ارض صاحبها اما اذا كان في
الملك فينبش جنس آخر في الدواب رجل بعث رجلا الى ما شيته فاخذ المبعوث دابة الآمر وركبها فهلكت

الدابة في الطريق ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن والا يضمن رجل حل على دابة غيره بغير امره فنفذ ثم ظهر
لخمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم فان نقص من ذلك قيمة الحمار ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه وان انتقص
لا يخلو ان انتقص من الورم ضمن النقصان وان انتقص من الشق لا يضمن وكذلك كذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال
الغاصب مات بالشق وقال صاحب الحمار مات من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه رجل غصب من رجل سفينة فلما
ركبها وبلغ وسط البحر طلب صاحب السفينة ليس له ان يسترد منه من الغاصب لكن يواجرها من ذلك الموضع الى الساحل
اصطبل مشترك بين اثنين لكل واحد منهما بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقر الآخر بالحبل حتى لا يضرب بقره
فتحرك البقر وتخنق بالحبل ومات لا ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان آخر جاء الى السفينة مشدودة في الماء في اليوم
الريح الشديد فغرقت السفينة ان مكثت بعد الحل وان فك لا يضمن وان لم تمكث وغرقت على الفور يضمن جاء الى قطار ابل
فحل بعضها ليس عليه شيء جنس آخر في العبد والاماء اذا غصب جارية فابقت في يد الغاصب او سرقت او زنت ولم يكن فعلت
قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص من قيمتها بسبب الاباق والسرقة والزنى وكذا ما حدث من النقصان من عور جارية يضمن النقصان
فان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ من النقصان على الغاصب ولو حبلت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فانت تلد من
تلك الحبل لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحبل ولو غصب جارية محمومة او حبلى وبها مرض فمات من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها
وبها ذلك العيب غصب جارية شابة فصارت عجوزا اخذها المالك وضمن الغاصب ما نقص من قيمتها وكذا الغلام اذا هرم غصب
عبدا فارها او شابا فنسي القراءة او الخبز ضمن النقصان يقوم عالما وغير عالم فيضمن النقصان غصب عبدا صغيرا
فالتحى عنده لا يضمن النقصان رجل اوجع عبده عشرة حل فجعته في حاجته صار غاصبا استملك جارية مغنية فعليه
قيمتها غير مغنية دفع غلامه الى آخر مقيدا بالسلسلة وقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب به بدون
السلسلة فابق العبد لا يضمن جنس آخر في الثياب الخرق اذا وجب نقصان ربع الثوب فصاعدا فهو فاحش رجل قال
لآخر خرق ثوب فلان فخرق فالضمان على الذي خرق لا على الآمر والذي يضمن بالامر السلطان او المولى اذا امر عبده رجل دفع
القلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس الآخر وطرحها الآخر من رأسه فضاعت ان كانت القلنسوة بمرأى عين صاحبها

ومن قال ان فلانا وجد مالا كثيرا او لقطة فظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا
لا يغرم في مثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي ملاحقة الفتوى

صاحبها وامكنه ردها من ذلك الموضع فلا ضمان على الطارح والا يضمن وحكم الرافع كحكم الطارح رب الدين اخذ ثياب المديون
فلم يقبضه فرفع العمامة من رأسه وقال اقض ديني حتى اردها عليك فذهب بها فجاء المديون بعد ايام بدينه وقد
هلكت العمامة يهلك هلاك الرهن اذا هلك المغصوب في يد الغاصب ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم
بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار جنس آخر في المنقولات رجل اخرج الخاتم
من اصبع رجل وهو نائم ثم اعاده في هذا النوم يبرأ عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاد لا يبرأ عن الضمان غصب خاتما
من ظهر دابة ثم اعاد الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان ولو غصب الدراهم من كيس رجل ثم ردها في الكيس وصاحبها لا يعلم
يبرأ رجل القى حديدا على باب انسان او احد خفيه فلما كان لا يسلم المصراع الآخر اليه ولم يقبضه فيضمنها رجل نظر
الى وجه غيره وهو مانع صبي ارادان يشترى فوقع في الدق من انفه الدم ان كان باذنه لا يضمن وبغير اذنه يضمن
ثم ينظر ان كان النقص غير ما كول يضمن النقصان وان كان ماكولا ضمن كذلك القدر والوزن ما مثل ذلك الدهن
اذا غصب الضيف ونسي شيئا عند المضيف فتبع المضيف به فغصب غاصب ان غصب في المدينة لا يضمن وان اخرجه
من المصر ضمن الفصل الثاني في انقطاع حق المالك ما يوجب الملك بالضمان اذا تغيرت عن حالة في عشر منها
اذا غصب كرباسا وخاطه قميصا او حديدا فصاغه انا فعليه مثله او غصب حنطة فطحنها فعليه مثلها او ساجة فادخلها
في داخل في بنائه فعليه القيمة او غصب لحما فطبخه مرقة ويضمن المثل او القيمة او غصب شاة فذبحها وسلخها ان لم يملكها
وعليه قيمتها حية او غصب حمارا او بغلا فقطع يديها او رجلها وعليه قيمتها حية او غصب حبوبا فبذرها في ارضه
او غصب عصيرا فصار عنده خلا او خمرا فخللها او غزلا فنسجه فضتها تحت زجاجة وان وجد عشر لا يوجب الملك منها
اذا غصب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يسترده ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية
ومنها اذا قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسر ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمته
الغلب من الذهب وان كان الغلب من الذهب يضمنه من الدراهم او غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها ويأخذها صاحبها
ولو ضربها دراهم كذلك عندهما خلافه وردها على صاحبها ومنها اذا غصب ثوبا فصبغه يطلبه المالك ان زاد الصبغ فيه

ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ الغير عليه هذا او غصب عبداً فابق عنده لم يملكه وصاحبه

بالخيار ان شاء سكت حتى يرجع وان شاء رفع الى القاضي حتى يضمنه او غصب عينا لا فسدها او محلوجا فندفه او قطنا

فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى او زرع او غرس او لبنا فطبخ او غصب خبزا فاكله او لحما

فجعله ازبادا او دراهم او دنانير فكسرها فصل آخر في الحل والحرمة يحل غصب الغاصب وجب بها او اشترى جارية او ثوبا

وسعه وطي المرأة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطيها ولو تزوج بها رجل

غصب الغاصب شرى بها جارية فباعها بالفضل يتصدق بالربح وقال ابو يوسف لا يتصدق واصل هذا ان الغاصب

او المودع اذا تصرف في المغصوب او الوديعة فربح فيه لا يطيب له عند ابي حنيفة لا يطيب له واجمعوا على انه لو غصب

الغاصب شرى بها طعاما يساوي الغصب فاكله او وهب من انسان لا يتصدق بالربح وفي فتاوى اهل سمرقند رجل

غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع يكون حلالا عند ابي حنيفة وشرط الطيب عنده وجوب البدل و

عندهما اداء البدل والفتوى على قولهما

كتاب الوديعة

وهو مشتمل على فصول

الاول في الحفظ لو قال له احفظها

في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كان الدار الاخرى مثل الاولى واحرز فيها لا يضمن وذكر خواهر زاده يضمن

وان كانت الدار الثانية احرز من الاولى اذا قال للمودع لا تضع الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن

بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان آخر احرز منه لا يضمن والا ضمن لو وضع كيس الوديعة في صندوق وفيه كيس آخر

له فانشق الكيس في الصندوق فاختلطت بدراهمه لا يضمن واختلط بينهما فان هلك بعضها هلك من مالهما والباقي

على قدر مالهما ولو خلطها اجنبي او من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه

لاجله المودع اذا دفن الوديعة في ارض ان جعل هناك علامة لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي المفازة يضمن بكل

حال جعل علامة او لا وفي الكرم ان كان حصينا بابا كان له باب فغلق لا يضمن وان وضع ولم يدفنه ان وضعه في

موضع لا يدخل فيه احد الا باستيذان لا يضمن ايضا اذا جعل دراهم الوديعة في الخف فضاعت ان جعل في الخف الايمن

يضمن وفي اليسار لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما ولو ربط دراهم الوديعة بطرف الكم او جعله في الاذن او في العمامة

بشرط تحته لا يضمن ان ضاعت السكران اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرقت منه

او سقطت لا يضمن التي دراهم الوديعة في الجيب فلم يقع في الجيب وسقطت الى ارض لا يضمن وقعت فضاع فيه سوق قام مما

حانوته الى الصلوة في حانوته ودايع فضاع شيء من حانوته لا ضمان له عليه ولو ربط بقر الوديعة على راس القالبي والكرم

ان غاب عن بصره يضمن والا فلا وان ربط على باب خان في المصر يضمن وفي القرية لا ان نام المودع ووضع جنبه على

الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا

الفصل الثاني فيما يكون تضييعا وفيما لا يكون المودع اذا مات مجهلا يضمن الا في ثلثة مواضع **احدها** متولي الوقف

اذا مات ولا يعرف حال غلاته ومات لا يضمن **الثاني** السلطان اذا خرج الى الغزو واودع بعض الغنيمة بعض

الناس ومات ولم يبين عند من اودع لا يضمن **الثالث** عن محمد القاضي اذا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ومات ولا يدرى

اين المال ولم يبين يضمن والضمان في تركته وان عرف انه دفع الى قوم ولا يدرى الى من دفعه لا يضمن المودع انما يضمن

بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف المودع يعلم انه يعرف ومات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت

الوديعة ~~اما اذا عرف المودع يعلم انه يعرف ومات ولم يبين لا يضمن~~ وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا

وانا علمتها وقد هلكت صدق هذا اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة

الوديعة كانت قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت

دينا في التركة بظاهر الحال فلا يقبل قول الورثة **فصل آخر في الجحود** اذا قال المودع للمودع ادفع الوديعة متى او بعثها

متى والكوديعة الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع ولو جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان

اقام انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته قبلت بينته ايضا في قياس قول ابي حنيفة

وابي يوسف جحد الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت اذا جحد الوديعة انما يضمن اذا نقل الوديعة

من الموضع الذي كانت فيه حال جحوده وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وقيل فان كانت الوديعة او العارية مما

يحول يضمن بالجحود وان لم يحول لما جحد الوديعة في وجه العدو يجب يخاف عليه التلف ان اقر فهلكت لا يضمن وهذا

كما في المنقول اما في العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف آخرا وقال شمس الائمة الحلواني في روايتان عن ابي حنيفة

وعن المشايخ من قال في الفتاوى يضمن بالجحود وبالامتناع اذا قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال اسقطت يضمن قال

ظهير الدين المرغيناني لا يضمن في الوجهين والفتوى عليه لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب ولو قال

اضعت الوديعة ولا اضيع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت الوديعة او لم يضع لا يضمن ولو قال لم يذهب من مالي شيء لا يضمن

ايضا ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت اختلف المتأخرون

والاصح انه لا يضمن ولو قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري

او في موضع آخر يضمن ولو قال دفنت في داري او كرمي ونسيت مكانها لم يضمن اذا كان للدار والكرم باب ولو قال

دفنت في موضع آخر ونسيت مكانها يضمن الوديعة اذا اصيب بها الفار وقد اطلع المودع على ثقب معروف ان اخبر

صاحب الحفظ ان هذا ثقب الفار لا ضمان عليه لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبر ولم يسد يضمن وان كانت الوديعة

شيئا من الصوف ورب الوديعة غائب فخاف عليها الفساد يرفعها الى القاضي حتى يبيعها فان لم يفعل ولم يحتل في دفع

ذلك لا يضمن دابة الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع انسانا بان يعالجها فعطب من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن

ايهما شاء ان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم انها دابة او لم يعلم شيئا رجع عليه رجل قام من اهل

المجلس وترك كتابه وذهب القوم ايضا وتركوا فضاع ضمنوا وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير رجل جاء بثوب

الى رجل قال هذا الثوب عندك وديعة او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك

الثوب هناك يضمن لانه اودع عرفا والآخر قبل عرفا ولو قال الحالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع

الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بلا قبول رجل له على آخر خمسون درهما فاخذ غلطا ستين فلما علم اخذ

العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قبض والباقي امانة امرأة غسلت ثوب رجل

بالآجر وعلقت على السطح ان كان للسطح حضير لا يضمن مودع غاب عن بيته ودفع مفتاح البيت الى غيره فلما رجع

الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن ويدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره

الفصل الثالث في الدفع الى الغير

امة اشترت اساور من ذهب على الكتف في دار المولى واودعت رجلا فهلكت عند المودع يضمن المودع

لانها مال المولى رجل دفع حمارا الى آخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حمارك وانتفع به ضياءة عليك حمارك فضاع

فضاع في بيته ان المودع ضامن لا يضمن لانه مأذون بالقبض امرأة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها الى جارتها

فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها لا يضمن رجل غاب وخلف امرأته في منزله الذي فيه الودائع

للناس ثم رجع فطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المرأة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة

في البيت يضمن وعلى هذا قالوا فيمن اذا ذهب وترك الحانوت على عبده فذهب العبد بودائع الناس يضمن ان كان سارقا وهو

علم به النسفي اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج من الحمام فضاع الثوب لا يضمن رجل استأجر رجلا ليحمل له شيئا من الحلاوة

مؤنة الى بغداد ليدفعه الى رجل فوجد الحمال الرجل غائبا فترك الاجير المحمول على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن

فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي ولو طلبه القاضي ولم يدفع لا يجبر رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه

الى فلان فمات فدفعه الى رجل وقال ادفعه اليه فضاع منه لا يضمن لانه وصي رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفع اليوم

الى فلان فلم يدفع حتى ضاع لا يضمن لانه لم يجب عليه ذلك الوديعة اذا كانت شيئا يخاف عليه الفساد وقد غاب المالك يرفع الامر

الى القاضي حتى يبيعه وان لم يدفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر به

الفصل الرابع في طلب الوديعة

المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضا فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ

الوديعة وان كان من غير رضا يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك

المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي البكر فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه قال

هلكت يضمن اذا قال للمودع احمل الي وديعتي اليوم فقال نعم ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن

لان مؤنة الرد ليست عليه رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع

اليه حتى سرقت يضمن في رواية ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن والمالك اذا قال للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء

رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلك لا يضمن مصر خرج الى قرية والطريق مخوف فترك العمامة

عند قروي وقال له اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث اليه بعد ايام فطلبها فلم يدفع اليه حتى ضاعت

يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله ليس للمالك ان يقبض وديعة عبد مأذون كان او محجورا ما لم

يحضر ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير في يد العبد وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة فله ان يأخذ

الفصل

وعليه اجر مثل الاداة ولو استأجره ليعمل فيه حرام لا يجب رجل اشترى عبداً واشترك فيه آخر فهو بينهما نصفان ولو اشترك
رجلين فهو بينهم اثلاث **كتاب الصيد** انما يحل الصيد بخمسة عشر شرطاً خمسة في الصياد وهي ان يكون من اهل
الذكاة وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامداً وان لا يشتغل في الاخذ
حال الطلب وان يقتله جرحاً وان لا يأكل منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متقوياً بنابه او بمخلبه وان لا يكون
من الحشرات وان لا يكون من بنات الماء سوى السمك وان لا يتحصن بجناحيه او قوائمه وان يموت بهذا قبل ان يصل
الى ذبحه ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمداً ثم زجره وسمى في انزجاره فاخذ الصيد وقتله لا يحل وان شرب الكلب
من دم الصيد لم يحرم عند عامة العلماء وان عدل عن سنن الارسال يمنة ويسرة ثم اخذ صيداً لم يحل اذا مكث الكلب
او الفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله حل رجل ارسل كلبه فاخطاه ثم عرض له صيد آخر فقتله
يؤكل وان رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل
كل جارح من السباع يحل صيده حتى الذئب قال محمد لا ادري انه يتعلم ام لا فان تعلم لا باس به وعندنا هي بمنزلة الاسد
والذئب من عادتهما ان يمسكا صيدهما ولا يأكلا في الحال فلا يستدل بالامساك على التعلم فان تصور التعلم جاز مسلم
رمى سهماً وسمى فاصاب سهماً موضوعاً ووقع فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحاً حل رمى جراداً او سمكة وترك
التسمية فاصاب صيداً عن ابي يوسف روايتان والمختار انه يؤكل ولو رمى الى آدمي او بقر او ابل او شاة او بعير اهلي
وسمى فاصاب صيداً صار مأكولاً ولو ارسل الى صيد وهو يظن انه شجر او انسان وسمى فاذا هو صيد يؤكل اذا قتل السمك
حر الماء او برده لا يؤكل عند ابي حنيفة كالطافي وعند محمد يؤكل وهذا ارفق بالناس سمكة بعضها في الماء وبعضها في
الارض ميتة ان كان الرأس خارج الماء اكلت وان كان في الماء ان كان ما على الارض قدر النصف او اقل لم يؤكل وان
كان ما على الارض اكثر من النصف اكلت **فصل** اكل الهدهد لا باس به ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني
والعصافير والجراد ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة ولو ان جدياً غذي بلبن
الخنزير لا باس باكله وما غذي به يصير مستهلكاً لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه
والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحبس الدجاجة ثلاثة ايام كان للتنزه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تأكل الا الجيف

اما

اما ما يخلط كما اذا تناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثره في لحمها لا باس باكلها **كتاب الذبائح**
المرأة كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح
يحل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم يتحرك فاما لم يتحرك ولم يخرج الدم لا يحل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت
الذبح وان علمت حلت وان لم يتحرك ولم يخرج الدم خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند
ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء الا فمها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا يؤكل وان
ضمت يؤكل وكذا في العين ان فتحت لا يؤكل وان ضمت يؤكل وفي الرجل ان قبضت رجلها يؤكل وان مدت لا يؤكل
وان قام شعرها لا يؤكل وان نام يؤكل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم يتحرك اما اذا وجد خروج الدم
او الحركة فقد ذكرنا رجل شق بطن شاة فاخرج ولدها ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من
الشق لا يحل وان كانت تعيش يحل قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الاعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم **فصل**
يكره ان يذكر اسم الله مع غيره عند الذبح لو قال بسم الله ومحمد رسول الله لا يحل وان رفع يحل والنصب كالخفض لا
يحل ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل والاولى ان لا يفعل ومع الواو ايضاً يحل رجل سمى عند الذبح ان اراد به التسمية
على غير الذبيحة لا يحل كالرجل اذا سمع الاذان فقال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر ونوى الاجابة في الصلوة لا يصير شارعاً
في الصلوة وان لم يكن له نية في التسمية يحل واذا نصب الحبالة لاخذ الظبي يشترط التسمية عند الوضع ولو قال مكان التسمية
الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية اجزاه ولو قال الشكر لله لا يجوز ولو اضجع شاة للذبح وسمى ثم اكل او شرب او تكلم
ثم ذبح ان طال فقطع الفور حرام والا فلا وحد الطول ما يستكثره الناظر وقيل اذا حدد الشفرة ينقطع التسمية ما يغير
فصل وكذا لو انفلتت الشاة فقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية **كتاب الاضحية** وهو يشتمل
على فصول **الاول في نصاب الاضحية** الغنى والفقر والموت انما يعتبر في حق الاضحية آخر ايام النحر ولو كان له عقار يستغل
اختلف المتأخرون قال الزعفراني يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية ولو قال ابو علي
الدقاق يعتبر دخله لا قيمته وتفسيره ان كان يدخل منه ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال بعضهم قوت
شهر فان فضل من ذلك مائتا درهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقيل ان كان على المستغل يكفيه وعياله نوعه سوا لا

26

فهو معسر عند محمد وعند ابي يوسف هو موسر ولو كانت الضياع وقفا ولها غلة ان اوجبت له في ايام
النحر قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا وان كان ضياعا عند ضيعة قيمتها مائتا درهم او ضيعة قيمتها مائتا درهم
او فصا[?] عند اشنان او صابون قيمته مائتا درهم فعليه الاضحية ولو كان له مصحف او كتب الفقه او الحديث
ان كان يحسن ان يقرا منها وقيمتها مائتا درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية الفقيه بالكتب
لا يصير غنيا الا ان يكون من كل كتاب عنده اثنان وهما برواية واحدة عن محمد فان كان احدهما برواية ابي حفص
والآخر برواية ابي سليمان لا يصير به غنيا ولا يصير بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتاب اثنان
وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا صارت مائتا درهم رجل به مائة[?] زمانة اشترى حمارا
يركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه ولو كان في دار بكرا فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم
فبنى فيها دارا يسكنها فعليه الاضحية ولو كان له فيها بيتان شتوي وصيفي لم يكن بها غنيا فان كان له ثلثة
وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية وكذا الفرس الثالث والفازر بغير سبب لا يكون غنيا و
بالثالث يكون غنيا الدهقان ليس بغني بفرس واحد وحمار واحد فان كان له فرسان او حماران
واحدهما يساوي مائتين فهو نصاب والفلاح بثورين وآلة ليس بغني وبثور واحد غني وصاحب
الثياب ليس بغني بثلث احدها للبذلة والاخر للمهنة والثالثة للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب
الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم والمراة يكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا
في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا يكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا يكون
معسرة في قولهم جميعا

الفصل الثاني في وقت الاضحية

لو ضحى بعد صلوة الامام قبل الخطبة جاز ولو ضحى
بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء وقبل التشهد لا يجوز لو تبين ان هذا اليوم يوم التاسع من
ذي الحجة يؤمرها باعادة الصلوة والاضاحي وقيل ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلوة
والاضحية وان لم يشهد عنده الشهود لا يجوز لو ضحى الناس في اليوم العاشر ان صلى الامام في اليوم الثاني
لا يجوز وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجو يجوز وان ضحى بعد

الزوال جاز مطلقا الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يؤخر التضحية الى وقت الزوال فان فات
صلوة العيد عامدا او سهوا جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد
الغد وضحى قبل ان يصلي الامام اجزاه وقعت فتنة في القرية ولم يكن فيها وال يصلي بهم صلوة العيد فضحى بعد
طلوع الفجر جاز هو المختار وقيل لا يجوز حتى يزول الشمس لو اخرج الاضحية من المصر فضحى قبل صلوة العيد فلا
ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد الاضحية في
الرستاق والرجل في المصر يعتبر مكان الاضحية حتى يجوز ان يفرق ذلك الموضع اما صدقة فطر والده ورقيقه
فيعتبر مكانه لا مكان الولد والرقيق وعليه الفتوى ومحمد يعتبر مكان الولد والرقيق في الزكوة يعتبر مكان
المال ويصرف الى فقراء ذلك الموضع

الفصل الثالث

فيما لا يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز الاضحية من اربعة
اصناف من الحيوان الاول الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي ما اتى عليها خمسة احوال وطعنت في السادسة
والثاني البقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي ما اتى عليها سنتان والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان
خصيا والثني منها فصاعدا جايزة ولا يجوز ما دون ذلك من الكل الا الجذع في الغنم والثني من الغنم هو ما اتى عليها سنة وطعنت
في الثانية والجذع ما اتى عليها ستة اشهر وثني وقيل الجذع من الضان ما تم له ثمانية اشهر وطعنت في التاسعة وقيل ما تمت
له سبعة اشهر وطعن في الثامنة وقيل انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا تم له ستة وطعن
في الثانية والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية المولود بين الوحشي
والاهلي اذا كانت امه وحشية لا يجوز ولو نزا الكلب على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقيل ان كان يشبه الام يجوز ولو نزا
شاة على ظبي ان كان يشبه الاب يجوز ولو نزا ظبي على شاة قال عامة العلماء يجوز وقيل العبرة للمشابهة التضحية بالديك والدجاجة
في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعسارة تشبيها بالمضحي مكروه لانه من رسوم المجوس سبعة ضحوا ببقرة وارادوا ان
يقتسموا اللحم بينهم ان اقتسموا وزنا جاز وان اقتسموا جزافا فان جعلوا مع اللحم شيئا من الراس والاكارع يجوز وان لم يجعلوا
فان فعلوا مع هذا وحللوا الفضل بينهم لم يجز ولو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلل صاحب الآخر يجوز والفرق ان

ان يحلل الفضل حصته في مسئلة اللحم وحصة المشايخ فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم الدرهم الواحد لا
يحتمل القسمة فجاز لان هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم وقسموا بينهم جزافا فاجازت
القسمة اربعة نفر لكل واحد منهم شاة جلسوا كل اربعة ثمانية واحدة ولا يدرى لمن هى بياع من الاغنام جملة ويشترى بثمنها
اربع شياة لكل واحد منهم شاة ثم كل واحد منهم صاحبه يذبح كل واحد عنه ويحلل كل واحد منهم اصحابه ايضا حتى يجوز عن الاضحية
جنس آخر الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى مكانها اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الغني لا يجب الا واحدة
والفرق ان الوجوب على الفقير بالشراء والشرى قد تعدد فتعدد الوجوب وعلى الغني الوجوب بايجاب الشرع والشرع لم
يوجب الا اضحية واحدة رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية اجمعوا انه لا يصير
واجبة بمجرد النية بان نوى ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه وبالشراء بنية الاضحية ان كان المشتري غنيا لا يجب عليه باتفاق
الروايات حتى لو باعها واشترى اخرى بثمنها جاز من اشترى شاة ليضحي بها تعينت لها بالنية عند الطحاوي ومذهب
الجمهور انها لا تصير لها الا ان يقول علي ان اضحي بها لان نفس النية غير موجبة في ظاهر الرواية عن اصحابنا يصير واجبة ولو نذر
ان يضحي ولم يسم شيئا على الشاة ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها **كتاب الكراهية** وهو مشتمل على فصول
الاول في العلم تعلم علم الكلام والنظر والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي وتعلم علم النجوم قدر ما تعلم مواقيت الصلوة
والقبلة لا باس به وان زاد فحرام وتكلم متعلم مسئلة شيئا وتكلم على الانصاف بلا تعنت لا يكره فان تكلم مما يريد
التعنت وبريدان يطرحه لا يكره ويحتال لكل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قيل ان اراد
تخجيل الخصم يكره وقيل لا يكره ويخشى عليه الكفر رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المعتبر فقال الآخر
ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في يد غيرهما قال بعضهم ان اراد
به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك ولكن يقول بدعوة
نبيك سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه هى افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من
غير سماع افضل من قيام ليلة وعن محمد بن الفضل انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة

التلميذ باباه

العامة فقيل حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا
يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه رجلان اشترا في ارض الحرب احدهما غلاما والآخر جارية جلا واراد ان يشتريها
فلم يعد له بثمنها وذلك في نجح احدهما قيل يشتري الغازي ويبيع العالم هذا الفضل العام لانه لو ترك الغازي حتى اكل عسى ان
يخدع الكفار فيدخل في دينهم ولا يعذرون على الخداع في حق العالم **الفصل الثاني في العبادات** قال محمد ان ابا حنيفة
يقول في اطفال المسلمين والمشركين رجل صلى على الارض ويسجد على خرقة يضعها بين يديه ليتقي به الحر لا باس به تعليمات
في غير بلاد فصلى عليه غير اهله ثم حمله الى منزله ان كان الاول باذن السلطان او الحاكم لا يصلي عليه ثانيا امراة لا تفتح امراة
في بطنها ولد فخرجت احدى يديه وهى تخاف خروج الوقت ان امكنها ان تجعل تحت يدها شيئا تفعل فان اضاعت ان
تضع تحت يدها او تحت رجلها وادامها وساوة اوشيئا يمكنها من اداء الصلوة فعلت لان الجمع بين حق الله وبين
حق الولد ممكن ولم يصر نفسا جهلا ولا باس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا او جائيا واما القران التي يجمع بالقراءة حول
لكن كان يقرأ عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بالالحان فان اكثر المشايخ مكروه لا يحل ولا يجب الاستماع ولهذا المعنى
يكره هذا النوع في الاذان ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة تلقنه وان علم انه لو لقنه
يقع العداوة فعرف سعة ان لا يجزم قال الفقيه ابو الليث كنت افتي بثلثة فرجعت عنها افتيت ان لا يحل اخذ الاجر على تعليم
القرآن وافتيت انه لا ينبغي ان لا يدخل على السلطان وافتيت انه لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرستاق فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع
القرآن ولحاجة الخلق وجهل اهل الرستاق ويجب على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج اليه ومن توسد
بخريطة فيها اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه
اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان
من سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم مرارا لا يجب عليه الصلوة في كل مرة لان الصلوة عليه فرض في الجملة لا عند كل سماع ولو
سمع اسم الله يجب ان يعظم ويقول سبحان او تبارك الله لان تعظيم اسم الله واجب في كل زمان ومن يسبح في مجلس الفسق على
وجه الاعتبار يثاب يكره ذكر الله في السوق وان يسبح على انه يفعل الفسق ياثم كالتاجر اذا اخرج الثوب فلما فتح يسبح ولو

يكره التسليم على القاري وعلى من يكون في مذاكرة العلم وعلى القاضي اذا جلس للقضاء ولو سلم عليهم
وهم مشتغلون في الطلب والصحيح انه لا يجيبون

او صلى على نبيه او الفقهاء اذا قال عند فتح الفقاع لا اله الا الله لا يأخذ بذلك ثمنا اما العام اذا قال في مجلس العلم صلوا او
القاري اذا قال كبروا او يثاب السايل اذا سلم لا يجيب في سلامه لان هذا السلام ليس للتحية بل بسواله فلا يجب الرد رجل
مر برجل يقرأ القرآن لا ينبغي له ان يسلم فان سلم هل يجب عليه الرد تكلموا والمختار انه يجب وعلى هذا اذا مر على قوم
يواقون او الفقه يكره وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة او في الخلاء عند ابي حنيفة
يسلم وعندهما لا واختلف الناس في المصر والقرية قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرية
وقال بعضهم على القلب ويسلم الراكب على الماشي والماشي والقايم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير اقام يقوم
بالملوك الا ان كان محتاجا واتهم يدعونه يسلم والا فلا قامت يلعبون بالشطرنج عند ابي حنيفة يسلم عليهم وعندهما
لا يسلم رجل جالس مع القوم سلم عليه رجل فرد بعض القوم سقط عن الذي يسلم عليه هذا اذا لم يسم احدا اذا سمى فقال
السلام عليك يا عمرو واجاب غير عمرو لا يسقط عنه وجواب السلام اذا لم يكن مسموعا لا يسقط عنه الفرض فان كان المردود
عليه اصم ينبغي ان يري به تحريك شفتيه وكذا جواب العطاس لا باس برد سلام اهل الذمة والنهي عن البداية ثم في البداية
اذا كان محتاجا لا باس به ابتداء ويكره مصافحة اهل الذمة ولا يزيد على قوله عليكم امراة عطست ان كانت عجوزا يرد عليها
وان كانت شابة يرد عليها في نفسه هذا كالسلام فان المراة الاجنبية اذا سلمت على الرجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام
بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه كذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس
وفي العطاس فوق الثلث لا يستحق وان لم يفعلوا فلا باس والعاطس يحمد الله تعالى رجل عطس خارج الصلوة ينبغي
ان يحمد الله فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضر ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس
غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك رجل راى رؤيا يعجبه ينبغي ان يحمد الله تعالى لا ان يذكره
فيتكلم على ذلك وان راى رؤيا يكرهها فليتعوذ بالله تعالى من شرها ثم ان شا قصها على من يثق به وان شاء لم يقص
اختلفوا في عيادة الفاسق الاصح انه لا باس بها رجل يعمل اعمال البر ووقع في قلبه انه ليس هو ممن ان وقع انه ليس هو ممن
يبشر اولا ينفعه اعماله لانه عصى الله كثيرا فهو ممن صلحها وان وقع في قلبه انه ليس هو ممن لم يعرف الله واستغفر قلبه على ذلك

ذلك فهو كافر وان خطر هذا على قلبه فوجد انكاره فذلك من نعت فهو مومن رجل تمنى الموت لضيق عيشه او غضب
عدوه يكره لقوله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة
الوقوع فيها لا باس به لما روي عن النبي عليه السلام في مثل هذه الصورة قال فبطن الارض خير لكم من ظهرها ينبغي
ان يختن الصبي قبل البلوغ بسبع سنين فاما ختنه وهو اصغر من ذلك يجوز وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به
رجل وقت لقلم الاظفار او حلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان من حيث ذلك في غير يوم الجمعة واخر الى يوم الجمعة تاخيرا
فاحشا كان مكروها الا من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا ولم يجاوز الحد وان اخره تبركا بالاخبار فهو مستحب
لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه السلام انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة
الاخرى وزيادة ثلثة واذا قلم اظفاره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس به ينبغي
ان يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب بيع التعويذ في المسجد الجامع لا يحل
وبيع الطعام وغيره كذلك وينبغي ان يكون للسقي هذا الحكم ولا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع وفي ساير المساجد
ينبغي ان يكون هكذا ولا باس للزوجة ورثة الميت ان يتصدق بالمطعوم رجل له طعام اراد ان ينفقها في الانفاق على
نفسه افضل ان كان رجال لو انفق على الفقرا يصير مومن الشيء ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار لانه قتل نفسه رجل
اجلس على فراشه رجلا يقرا القرآن عند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد في هل ينتفع المختار
انه ينتفع لانه ورد الاخبار بقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك سواء كان وحده يثبت على القبر ان كان
رطبا يكره قلعه ان كان يابسا لا باس به امراة ماتت وبها حبل يعلم انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر نقل الميت
من بلد الى بلد لا يكره وقيل يكره الا قدر ميل او ميلين

الفصل الثالث فيما يتعلق بالمعاصي

استماع صوت
الملاهي حرام لانه من الملاهي وقال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر
هذا على وجه التشديد لكن الواجب عليه ان يجتهد حتى لا يسمع يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب
ومع امراته ولا باس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة لا يحل الجيفة الى المتعة ولكن يحل الرد الى الجيفة من يجيء الى القتال

يستجاب دعاء الكافر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز لانه لا يدعو الله لانه لا يعرف الله لانه ان اقر به فلما وصفه بما لا يليق
به فقد نقض اقراره وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم وان كان كافرا مستجاب اراد به كفران النعمة لا كفران
الدين كقوله عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر معناه كفران النعمة وقال بعضهم انه يستجاب لقوله تعالى حكاية عن
ابليس رب انظرني فقال الله تعالى انك من المنظرين فهذه اجابة قال الصدر وبه يفتى الفصل الرابع في الاكل من الاهداء و
الميراث وغير ذلك رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي من الحرام لا ينبغي له ان يقبل ولا يأكل من طعامه ما لم يخبر
ان ذلك المال ورثه او استقرضه فلو كان غالب ماله حلالا لا بأس به ما لم يتبين انه حرام قال شمس الائمة الحلواني ان الشيخ الامام ابا
القاسم كان ممن يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما يأخذ من الجائزة كان يقضي دينه والحيلة في
هذه المسائل ان يشتري شيئا بثمن من اي مال احب هكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة وسئل ابو حنيفة عن اكل طعام
السلاطين والظلمة واخذ الجائزة منهم قال ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال يأخذ ويتناول والا
فلا ولو اخذ مورثه رشوة او ظلما ان تورع الوارث فهو اولى ولو علم الوارث ان الكسب من خبث لا يحل وان لم يعلم ذلك
بعينه لم يرد فالميراث حلال ولا ينصرف هذا من حيث الحكم فان تصدق فهو اولى ويتصدق بنية الخصماء نوع منه في الدين رجل
له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الى دين؟
الورثة لو مات الطالب والمطلوب جاحدا فالعقوبة في الآخرة دون الورثة سواء استحلفه او لم يستحلفه ولو دفع المطلوب
ورثته برئ من الدين رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القاسم يتصدق المديون عن صاحب الدين
مقدار الدين رجل عليه دين فتبع حتى مات ان كان الدين ثمن مبيع او قرضا لا يؤاخذ به في الآخرة وان كان غصبا فهو يؤاخذ
رجل له على آخر دين فاخبره انه مات وقال جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان يأخذه رجل له غريم ثم جاء انسان وانتزعها
من يده ولا ضمان عليه مسلم غصب مال الذمي او سرق يعاقب في الآخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد المستقرض اذا
اهدى الى المقرض شيئا لا بأس بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض فان تورع ولم يقبل كان افضل اذا
علم انه اهدى لاجل الدين اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن

عن القبول السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان استرابه حل وان لم يستره ولكن اكل الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا
بعينه يباح الاكل لا ينبغي التخلف عن اجابة الدعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوها فاذا اجاب فقد فعل ما عليه فان اكل فلا
باس والافضل ان يأكل لو كان غير صائم الضيف اذا اعطوا اللقمة بعضهم بعضا ففي ذلك تعامل الناس ولو ناول الخادم الذي على
راسه ابا بان او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا باذن صاحب الخبز ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا
ورفع الزلة حرام بكل حال الا اذا كان من اذن وكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وكره مسح السكين واليد بالخبز
اذا لم يأكل ذلك الخبز ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الراس لا اسراف في الطعام ونهي الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف وصوم
الغد ومنه ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي ان يبدأ بتلك اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز ولا ينفخ في الطعام
والشراب وعن ابي يوسف لا يكره ومن السنة لعق القصعة وان يبدأ بالملح ويختم بالملح والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة
يغسل ويؤكل ويباح ايضا وفي اخثاء البقر لا يؤكل خبز وجد في خلاله سرقين الفارة ان كان على صلابته يرمى ويؤكل الخبز حبة
من قدر الفارة اذا اسقطت في دهن الذهن او حنطة فطحنت فالحنطة يؤكل الا ان يكون كثيرا فاحشا بحيث يتغير منه الطعم
لو وضع الخبز على الجرح ان علم به الشفاء قالوا لا بأس به نوع منه رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهي اكلها
فله ان يطعم الدجاج والشاة او البقر وهو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق الا اذا وضع لاجل النمل رجل قال
لآخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو قد اكل العشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو
قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا ولو خاف الهلاك والموت من العطش ومعه خمر حل له ان يتناولها بقدر ما يدفع العطش ان
كان يعلم انه يدفع العطش رجل وابنه في الصحراء ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما الابن احق بالماء وقال محمد بن سلمة
الاب هو المختار لان له حق تملك مال الولد دون العكس شرب الماء من السقاية جائز للغني والفقير امرأة تأكل شيئا للسمن لا باس
به ما لم يأكل فوق الشبع ولا بأس بالجيفة لاجل السمن هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله نوع منه الجوز الذي يلعب به الصبيان
يوم العيد يؤكل اذا لم يكن على سبيل المقامرة رجل مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها ان كانت الثمار ساقطة
ان كانت في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم نصا او دلالة ان صاحبها اباحها وان كانت في الحائط ان كانت من

من الثمار التي ينبغي لا يجوز لا يسعه الاخذ ولو كانت لا يبقى تكلموا فيه والاصح انه لا باس به ما لم يتبين النهي صريحاً او دلالة
وان كانت في غير الحائط فان كان ينبغي لا يسعه الاخذ وفي التي لا يبقى يسعه بلا خلاف ما لم يظهر النهي وان كانت الثمار على الاشجار
فالافضل ان لا يأخذ في موضع ما الا باذن وان كانت في موضع كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك يسعه الحل
رفع التفاح والكمثرى من النهر الجاري واكلها جاز وان كره رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه
ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات حيث يأثم لان الاكل مقدار قوته فرض
والصحة بالمعالجة غير معلومة رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول فلان من ماله من غير ان يعلم بالاباحة جاز
ولا يضمن ولو قال لكل انسان ان يتناول من مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة لا يجوز وان تناول ضمن قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة
عن رجل يمس فرج امرأته او هي تمس فرجه ليتحرك آلته هل ترى بذلك باساً قال لا وارجو ان يعظم الاجر **الفصل الخامس في اللبس**
ثمانياً قام رسول الله عليه السلام وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وابو حنيفة كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة
دينار وكان يقول للتلامذة اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة ينبغي ان يلبس عامة الاوقات الغسيل و
يلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهاراً لنعم الله تعالى ولا يلبس جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين لكن لبس الحرير والديباج حرام
للرجال ولا باس بنوع شيء والنوم عليه من اراد ان يجدد اللف بعمامته ينبغي ان ينقضها كوراً كوراً وهو احسن من
القائها على الارض ولا يتختم الا بالفضة ويجعل في اليد اليسرى في الخنصر وقوله عليه السلام اجعلها في يمينك كان في الابتداء ثم
صار ذلك من علامات اهل البغي ويجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت وينقش فيه اسمه او اسماً من اسماء الله تعالى
لا باس ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق قيل هذا اذا كانت منقوشة اما اذا لم تكن منقوشة لا يكره وكذا الكلام في الخرقة
التي يمتخط بها وحاصله ان كان ما فعل على وجه التكبر يكره وما كان للحاجة لا يكره ونظيره التربع في الجلوس والاتكاء
ان فعل تكبراً يكره وان فعل لحاجة لا يكره **الفصل السادس في القتل** اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه
لا باس قتل النملة تكلموا فيه والمختار انها اذا ابتدأت بالاذى لا باس بقتلها وان لم تبتدئ يكره قتلها واتفقوا انه يكره القاؤها
في الماء قتل القملة يجوز بكل حال وطرح القملة حية لا يفعل من طريق الادب لكنه مباح واحراقها بالنار مكروه قتل الجراد

الجراد وحل النهيمة اذا كانت مؤذية لا ينبغي ان يضرب او يترك اذنها لكن يذبح بسكين حادة رجل يعمل ويضر بالناس
باليد واللسان لا غيبة له ان ذكر بما فيه ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به قال ابو يوسف كان ابو حنيفة
وابن ابي ليلى وسفيان يحج بعضهم منزلاً كثيراً **كتاب الفاظ الكفر** وهو مشتمل على فصول **الاول فيما يكون اسلاماً**
ومن لا يكون اذا قال الكافر الذي جحد يصير به مسلماً ولو قال علم ربك حق لا يصير مسلماً وقيل يصير مسلماً الا اذا قال حق
لكن لا آمن به ولو قال بريئت من ديني ودخلت في دين الاسلام يكون مسلماً ولو قال بريئت من اليهودية ولم يقل دخلت
في دين الاسلام لا يكون مسلماً لو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله وتبرأ من النصرانية فليس باسلام لو اذن في
وقت الصلاة يجبر على الاسلام اما لو قرأ القرآن او تعلم لا يكون اسلاماً **جنس آخر** ايمان الباس غير مقبول وتوبة الباس
المختار انها مقبولة السكران اذا اسلم يكون اسلاماً فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجبر على
الاسلام ذمي دخل دار الحرب وسرق صبياً وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه
ملكه بالشراء **جنس آخر** الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما كافر وان كان يفضل علياً على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
لا يكون كافراً لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فهو كافر والمشبه مبتدع فاما الذي ابى الخارجة
فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة سئل ابو حنيفة عن مذهب السنة والجماعة فقال ان يفضل الشيخين ابو بكر وعمر
ويحب الختنين عثمان وعلي ويرى المسح على الخفين ويصلي خلف كل بر وفاجر **الفصل الثاني فيما يكون كفراً وفيما لا يكون** وهو
يشتمل على اجناس **الاول في المقدمة** جمع في هذا الجنس اصول يخرج عليها اكثر مسائل هذا الكتاب **منها** انه ينبغي للمسلم ان
يتعوذ ويذكر هذا الدعاء صباحاً ومساءً فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي عليه السلام الدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك
من ان اشرك بك شيئاً وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم **ومنها** اذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع
فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفراً ويعذر بالجهل وقال بعضهم
يصير كافراً **ومنها** ان من اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافاً للبعض ولا
يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير قصد لا يكفر **ومنها** ان من حضر ببلادها



مكان نعست فقد اخطات بجلها ت ابنه فقال خذای بار آ یاسته بود یکفر ولو قال لآخر خدای بر تو ستم کند چنانکه
تو بر من ستم کردی یکفر ولو قال انا بری من الثواب والعقاب یکفر قال للآخر لا تترک الصلوات فان الله تعالی یعاقبک
فقال ذلک الرجل لو عاقبنی الله مع ما بی من المرض ومشقة الولد فقد ظلمنی یکفر ولو قال الرزق من الله ولکن
از بنده جنبش خواهد بهذا اشترک لان حرکة العبد ایضا من الله تعالی ولو قال نا حق سر ببر کردیم یکفر ومما یتصل
بهذا رجل تزوج ولم یحضر شاهدا فقال خدای را و رسول خدای را گواه کردیم او فرشتگان را گواه کردیم یکفر لانه اعتقد
ان الرسول والملک عالم بالغیب رجل حلف وقال الله یعلم انی ما فعلت کذا وهو یعلم انه قد فعل رجل قال الشغلی
امر ارث ان اکفر یصیر کافرا رجل قال للآخر بخدای وبا خاک پای تو یکفر ولو قال بخدای وبا جان سر تو اختلف المشایخ
الجنس الثالث فیما یتعلق بالانبیاء رجل قال لو کان فلان نبیا لا آمن به او قال لو امرنی الله تعالی بعشر صلوات
لا اصلی او قال لو کانت القبلة الی هذه الجهة لا اصلی هذا کله کفر رجل قال من انبیم نبیت فقالت امراته انک تکذب
فقال الرجل لو شهدت الانبیاء والملائکة ان لا اقول لا اصدقهم قالت نعم لا اصدقهم یکفر لو قال الرجل لو
لم یا کل آدم الحنطة ما صرنا اشقیاء یکفر ولو قال وقفنا نبی اختلفوا ولو ادعی رجل النبوة فطلب رجل المعجزة
قال بعضهم ان کان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا یکفر ولو ذکر حدیثا قال بعض مشایخنا یکفر ومن المتاخرین
من قال هذا اذا کان متواترا رجل قال کان الکل رسول الله یلحس اصابعه فقال السامع این بی ادبی است یکفر ولو قال
لآخر اقلم الاظفار فانه سنة النبی علیه السلام فقال الرجل لا افعل وان کان سنة یکفر الجنس الرابع فیما یتعلق بالعلم
رجل قال انا مومن ان شاء الله یکفر ان قال ما عنینا او بلی ولو قال لا ادری اخرج من الدنیا مومنا او لا لا یکفر رجل
قال لآخر مسلمانم فقال الآخر لعنت بر تو و بر مسلمانی تو یکفر نصرانی اسلم ثم مات ابوه فقال کنت لم اسلم الی
هذا الوقت یکفر لانه تمنی الکفر فقد الکفر کافر جاء الی رجل فقال اعرض علی الاسلام وقال الرجل اذهب الی فلان
الجنس الخامس فی الاقرار بالکفر رجل قال للآخر لست بعالم فقال لا او قال
العالم یکفر وقال الفقیه ابو اللیث لا یکفر

ما یوجب الکفر لو تکلم به وهو کاره لذلک فذلک محض الایمان ومنها اذا عزم علی الکفر ولو بمائة سنة یکفر فی الحال بخلاف الاسلام
حیث لا یصیر الکافر مسلما بالعزم علی الاسلام ومنها ان من ضحک ممن تکلم بالکفر یکفر الا ان یکون الضحک ضروریا بان کان الکلام
مضحکا والکلام فی الضحک مع الرضا بالکفر کفر ومنها ان جحود الکفر توبة ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او علی
القلب یکفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترویج السلعة او بحکم الجهل لا یکون کفرا هذا اذا کان حراما لعینه وهو یعتقد حلالا
یکون کفرا اما اذا کان حراما لغیره فلا وفیما اذا کان حراما لعینه انما یکفر اذا کانت الحرمة ثابتة بدلیل مقطوع به اما اذا کانت
باخبار الآحاد لا یکفر ومنها ان من ارتد ثم اسلم وهو غنی فرضا فعلیه الحج ثانیا ولیس علیه اعادة الصلوات والزکوات
والصیامات لان بالردة صار کانه لم یزل کافرا فاسلم وهو غنی فعلیه الحج ولیس علیه قضاء سائر العبادات ومنها
ان ردة احد الزوجین بموجب البینونة بینهما فی الحال بدون قضاء القاضی ثم بعد ذلک ینظر ان کانت الردة من الزوج فهی
فرقة بغیر طلاق عند ابی حنیفة وابی یوسف ولا تجبر المراة علی ان ترجع الی من یتزوجها وعلیه مهر المثل او المسمی بعد الدخول
ونصف المسمی او المتعة قبل الدخول وعلیها العدة ان کانت بعد الدخول وان ارتدت المراة قال مشایخ سمرقند ردتها
لا توجب فساد النکاح ولا یعتبر تجدید النکاح حسما لهذا الباب علیهن والقاضی یجبرها فیجدد بین حتی ترجع وتسلم وعامة
علماء بخارا کفروا بعلة فی فساد النکاح لکنها تجبر علی النکاح مع زوجها وهی فرقة بغیر طلاق بالاجماع وعلیها العدة ولا شیء لها
علیه ان کان قبل الدخول وبعد الدخول یجب کمال المسمی او مهر المثل ولها السکنی لکن لا نفقة لها فی العدة وبهذا الحکم
یفتی وفی المنتقی قال اذا ارادت المراة ان تحرم علی زوجها فتکلمت بالکفر والایمان مستقر فی قلبها بانت وهی مشترکة بتلک
الکلام الجنس الثانی فیما یتعلق بالله تعالی اذا وصف الله بما لا یلیق به او سخر باسم الله او بامر من اوامره او انکر وعده او
وعیده یکفر رجل قال لآخر لا تجتنب الله قال لا لا یکفر وقال الامام الفضل ان کان فی معصیة فخذ به فقال لا اخاف یکفر وان کان
فی امر لا یخاف من الله تعالی لا یکفر ولو قال لآخر اکر خدای سوی تو ازوی حق خود بستانم یکفر ولو قال دو با خدای
جنگ کنی افتی ابو علی النسفی انه لیس یکفر ولو قال تو در بار بنده وآسمان بداری و با خدای جنگ کنی یکفر ولو قال مرا بر
آسمان خدای است و بر زمین فلان یکفر ولو قال از خدای هیچ مکان خالی نیست یکفر ولو قال علم خدای در هر مکان

اوقال لامرأته يا كافرة فقالت جنين ام طلاق ده مرا يكفر رجل قال لآخر يا بهدين فقال لبيك او قال جهود كبر يكفر
ولو قال قبض الله روحك على الكفر عن ابي يوسف رح انه لا يكفر رجل علم امرأته الردة لتبين على انه جاهل يكفر اعلم قال
الفقيه ابو الليث معلمي علمها وامرها بذلك رجل قال انا ملحد يكفر رجل قال بت راسجده كنم وابن خدا نكنم يكفر
ولو قال فلان از من كافر تراست اوقال جنان حال شك ستم كه خوشتم كافر ستر يكفر الجنس السادس في التشبه
بالكفر رجل وضع قلنسوة المجوسي على راسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة
البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن لا يكفر والا يكفر ولو شد الزنار على وسطه ودخل دار الحرب ليفعل التخليص للاسارى
لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر امرأة شدت على وسطها حبلا وقالت هذا زنار يكفر ولبس السواد والسراويل لا يوجب الكفر
معلم قال اليهود خير من المسلمين يكفر انه يقضون حقوق معلمي صبيانهم يكفر مجوسي اتخذ دعوة فاهدى ابن مسلم
لا يكفر بخلاف ما اهدى البيضة الى المجوسي يوم النيروز يكفر الجنس السابع في كلام الفسق وما يتصل به رجل تمنى ان
لا يكون حرم الله الخمر او لا يفرض الله صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او قتل نفس بغير حق او الظلم
يكفر وكذا اكل مال لا يكون حلالا في وقت من الاوقات رجل يرتكب صغيرة فقال له رجل تب فقال من جه كردم تا توبه مي
بايد كردن يكفر رجل تصدق من الحرام ويرجو الثواب وعلم الفقير ودعا له وآمن المعطي كفرا ولو قال للآخر كل من الحلال
فقال الحرام احب الي يكفر ولد فاسق شرب الخمر فجا اقرباؤه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو لم ينثروا لكنهم قالوا
مبارك باد كفروا ايضا ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن يكفر لو استحل وطئ امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل
اللواطة من امرأته وعن الاجلة لا يكفر في المستلبى وهو الصحيح الجنس الثامن في استخفاف العلم والعلماء من ابغض
عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر رجل يجلس على مكان وسائلون عنه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد
وهم يضحكون يكفرون جميعا وقيل ان شبه بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة ويضرب الصبيان يكفر لو قال من الجلسي
علم جه كار يكفر قالت لعنت برسوي دانشمند باد او قالت ذكر لحار غ اسب علمك يكفر ولو قال للفقيه دانشمندك

سئل في قول الفقهاء رحمهم الله تع هذا قول ضعيف ما المراد بالقول الضعيف الذي يمتنع على قضاة الاسلام الحكم به وعلى
للمفتيين الافتاء به وهل هو قول منسوب للامام الاعظم لكن في نسبته اليه ضعف ام هو قول بعض علماء المذهب
اجاب القول الضعيف قابل القوي الصحيح كان الراجح ما قابل المرجوح ويعلم ذلك من تصحيحاتهم وترجيحاتهم
في الكتب المتداولة المتلقاة بالقبول وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح ابي حنيفة والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة
اختاروا الفتوى على قولهما او قول احدهما وان الآخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لا نص فيه
للامام بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل في بعض المسائل فعلينا اتباع ما رجحوه وصححوه والعمل به كما افتونا
به في حياتهم كما نص عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا في كتاب الترجيح والتصحيح قال فان قيل ففي غير الروايات عن الائمة
قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت نعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما
هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه فيرجع
من لم يميز لمن يميز لبراءة ذمته اه وفي اول المضمرات اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ
وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار في
زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محلها
في حاشية البزدوي اه وبعض هذه الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه
وغيرها ولفظ به يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط ولا شك ان معرفة
راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي و
القاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع
الهوى والتشهي والميل الى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر
عليه الا جاهل شقي وقد بينت هذا الجواب بما ينفع الطالب وما السبق الا بصاريه اه خير

سيل في رجل سكن دارا له ثلثاها والثلث الاخر لاخر قيل له ان شريكك يطلب قسمة الدار اما ان تستاجر حصته منه
او تهايئه فقال لا اقبل بذلك ولا ارضى به فقال له الحاكم ارض بالشرع فقال لا اقبل بذلك واجاب لم يفت بانه
حيث خالف الشرع فقد كفر وبانت زوجته منه ويلزمه تجديد ايمانه ومراجعة زوجته وكتب عليه بذلك سجل
فهل يثبت كفره بذلك ام لا اجاب اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك مما لا اعلم انك
انت علام الغيوب اعلم ان علمائنا صرحوا في كتبهم في هذا الباب بانه لا ينبغي للعالم اذا رفع اليه مثل هذا
ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انهم قضوا بصحة اسلام المكره والاسلام يعلو والكفر شي عظيم ولا يخرج من الايمان
الا بجحود ما ادخله فيه قال في جامع الفصولين وكثير من الكتب كالبحر للشيخ زين ابن نجيم روى الطحاوي عن
اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن انه ردة يحكم بها وما شك انه ردة لا يحكم
بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو فينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر الى تكفير اهل الاسلام
مع انه يقضي بصحة اسلام المكره اقول قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسايل فانه قد ذكر في بعضها
انه يكفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتامل اه وفي الفتاوى الصغرى الكفر شي عظيم فلا اجعل المومن كافرا
متى وجدت رواية انه لا يكفر اه وفي الفتاوى اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا
لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لانه استخف
بدينه اه وفي الخلاصة اذا كان في المسيلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه
الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية الا اذا صرح بارادته موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ
وفي التاتارخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية انتهى
قال في البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضي خان في
فتاواه ومن تكلم بها خطا او مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عالما عامدا كفر بها عند الكل ومن تكلم بها اختيارا
جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف
ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسي ان
لا افتي بشي منها والله اعلم اه

٢٩

دانشمندك او قال لعلوي علويك اذا لم يكن قصده الاستخفاف بالعلم لا يكفر وان كان يكفر ولو قال فعل دانشمندان
همان وفعل كافران همان يكفر لو قال العجل درهم با يدبه علم كار ابدا وقال علم بكاسه اندر نشكني او قال انبار
مي اموزم او سنار هست الكل كفر رجل قال للاخر اذهب معي الى الشرع فقال الاخر تا پياده نيايد نروم يكفر ولو قال
اذهب معي الى القاضي فقال تا پياده نيايد نروم لا يكفر ولو قال من شرع چه دانم او ديوس هست مرا شرع
چه كنم يكفر رجل قرا على ضرب الدف والقضيب يكفر لاستخفافه بالقرآن لو قال خانه پاك كرده است جولاه والسعادة
الطايف يكفر العالم دون الجاهل ولو قال عند الفقر والاوقات الصالحات يكفر رجل شرب الخمر وقال بسم الله او قال عند
الزنا وكذا لو اكل الحرام ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه قيل للاخر صل فقال لا اصلي يكفر ولو قال لا اصلي
بامر كي لا يكفر وقيل لو قال لا اصلي لم يرفضا يكفر وهو الاصح ولو قال ببابا فلان را امر معروف كنيم فقال وي مرا چه كرده است
او چه جنايت كرده است كه او را امر معروف كنيم يكفر ولو قال لاخر در دنيا نشال الاخرة فقال لا انك الفقد
بالنسب يكفر سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر ولو قال
لسلطان زماننا عادل يكفر كذا قال الامام ابو منصور الماتريدي وقال بعضهم لا يكفر الفصل في الانبيا عليهم السلام
قال ابو حنيفة لا نصح على غير الانبيا والملايكة رجل قال الاخر خداى كن كه او كار نيكو كرد الاكثر على انه ليس
بخطا ولو قال اصبت بخدا است ولكن بنو خطا اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا على الحجاج وقال
بعضهم يجوز ذلك وقال لا يلعنوا على معاوية اما لا باس باللعن على يزيد والله الهادي كتاب الهبة
وهو مشتمل على فصول الاول في ما يصح من الهبة وما لا يصح لو وهب نصفا الدار من رجل ثم قسم وسلم جاز
ولو وهب نصف العبد من رجل يجوز قيل هذا على قول ابي حنيفة بنا على انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب نصف ثوبين
او نصف عشرة اثواب مختلفة او نصف دراهم او نصف دار مختلفة جاز لانها لا تقسم فان كانت من نوع واحد
لم يجز الا مقسوما اذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قايما يصح وان استهلكه
الشريك يصح رجل وهب لرجل درهما الصحيح انه لا يجوز ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان اختار الهبة

قبل ان يبلغ فانه جاز ولو ابراه عن الدين على انه بالخيار ثلثة ايام صح الابراء وبطل الخيار (فرع هبة) رجل وهب جارية

لامرأته والجارية في الدار ولبث بحضرتها فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتها لو وهب الدار وفيها متاع للواهب

ثم وهب المتاع بعد ذلك او وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمهما اليه جملة جازت الهبة وان وهبهما وسلمهما

ثم وهب المتاع لم يجز الهبة رجل وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع الصندوق اليه فهو ليس بقابض رجل تصدق

على ابنه الصغير دارا وله فيها متاع او ساكنها بعيال او فيها ساكن بغير اجر لم يفرغها جازت الهبة ولو كانت الدار في يد

رجل باجارة لم يجز الصدقة رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه

الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وعليه الفتوى المرأة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة

فيها والزوج ساكن معها يصح الهبة رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له البس نفسك ففعل يكون هبة ولو دفع اليه دراهم

فقال انفقها يكون قرضا (الفصل الثالث في هبة الدين) رجل وهب بنائه على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا

وان لم يامره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت رجل قال لآخر على وجه المزاح

هب لي هذا الشيء فقال الآخر وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز رجل قال لآخر هب لي جاريتك فقال الآخر فدا [illegible]

باحد او قال [illegible] لا يملكها رجل قال لغيره هي الامة لك قال ابو يوسف هي هبة جائزة عليك اذا قبضت ولو قال

هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبل كلام يستدل به على انه اراد به الهبة لو قالت وهبت مهري منك على ان لا

تظلمني او على ان تحج بي او على ان [illegible] لكنا ان فعل الزوج ما قالت فالهبة ماضية وان لم يفعل فالحق لها في المهر يعود

وان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر رجل منع امرأته عن المشي الى الابوين ثم قال ان وهبت مهرك مني بعثتك

الى ابويك فوهبت البعض واوقف بالبعض [illegible] فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة ولو بعثها [illegible] بالليث

[illegible] على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة اذا ضرب امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب

(فصل في الهبة من الصغير) رجل له ابن صغير فغرس له كرما ان قال جعلته لابني يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني لا يكون

هبة ولو قال اغرس باسم ابني فالامر متردد وفي الصحيح [illegible] رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل

يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابي يوسف بينهما سواء هو المختار لورود الآثار ولو وهب جميع ماله لابنه

جاز في القضاء وهو آثم ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه لان

فيه اعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطي له اكثر من قوته رجل وهب للصغير شيئا من المأكول يباح للوالدين

ان يأكلا منه رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد ان كانت الهدية تصلح للصبي

مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كانت غير ذلك كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت

ينظر الى المهدي ان كان من اقرباء الاب او معارفه فهو للاب وان كان من اقرباء الام او معارفها فهو للام وسواء

كان المهدي يقول الهدية هذا للصبي او لم يقل وكذا لو اتخذ الوليمة لزفاف بنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج

او المرأة وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول قوله رجل اتخذ

لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع لآخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ

فاراد ان يدفع الى غيره وان اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري

عليه القلم كان الثواب له لا لابويه ولو علمه الوالد فذلك الطاعة كان للوالد ثواب التعليم لا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها

بشيء يسير كالرغيف ونحوه رجل وهب لعبد يجوز عليه في القبول والقبض الى العبد دون المولى (الفصل الثاني في الرجوع في الهبة)

لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه الاب اذا

عوض من مال الصغير عما وهب انسان للصغير لم يجز الزيادة المنفصلة كالولد من النكاح والسفاح لا تمنع الرجوع و

لا يرجع في الولد وان العبد اذا مرض او جرح حتى يبرأ او كان اعمى فاحتم وابصر وسمع بطل الرجوع كتبت على القرطاس

يمنع الرجوع ولو جعل الحمام مسكنا او بيتا ان كان البناء على حاله ولم يزد يرجع وان زاد بناء او علق بابا او جصص او

طينه او اصلحه لم يرجع ولو هدم البناء له ان يرجع في الارض رجل وهب من آخر تمرا ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ

الرجوع في الهبة وقيل ان كانت قيمته في هذا الموضع الذي ذهب به اكثر فالجواب على ما مر اما اذا كانا سواء فيرجع لانه

ليس بزيادة رجل وهب عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له لا يرجع وكذا لو كان اميا فتعلم القرآن والكتابة في يد الموهوب له

مطلب

قاضي خان

لو علم العبد الخبز او الكتابة كان للواهب ان يرجع

الفصل الثاني في الحظر والاباحة

رجل سيّب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فاقر وقال قلت حين خليت سبيلها من اخذ فهي له او قال لكن اقيمت البينة او التحليف فنكل فهي للواجد سوا كان حاضرا اسمع هذه المقالة او غايبا فبلغه الخبر رجل قال للاخر ادخل كرمي وخذ من العنب قدر ما يشبع به انسان واحد رجل اخرج الخبز الى مسكين فلم يجد فهو بالخيار ان شاء دفع الى مسكين اخر وان شاء لم يدفع لانه لم يخرج عن ملكه لو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة

كتاب الوقف

وهو مشتمل على فصول

الاول في المقدمة

الوقف في قول ابي حنيفة على الملك اوجه في وجه لا يجوز وهو ما اذا وقف حال صحته او مرضه وفي وجه يجوز وهو ما اذا وقف في صحته وخلف وصية بعد وفاته يجوز من الثلث في ماله وفي وجه لا يجوز في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف في حال الصحة وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه يجوز كالوصية بعد وفاته قال الامام السرخسي ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جائز عند ابي حنيفة واليه يشير في ظاهر الرواية لكن مراده ان لا يجعله لازما اما اصل الجواز فثابت عنده ولو اوصى بعد وفاته فانه يكون لازما ولو قضى القاضي بلزوم الوقف لزم ونفذ ولزومه بطريقين احدهما ان يسلم الواقف بعدما وقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه ويختصمان الى القاضي فيلزمه ولو حكما رجلا فحكم بلزوم الوقف بينهما او يقول جعلت غلة الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم جميعا وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة رجل وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي الشهادة على صك البيع لا يكون هذا قضاء بصحة البيع ونقض الوقف وهذا اذا كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب اقر البايع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك وفي الصك باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما رجل اراد ان يجعل داره وقفا على الفقراء او التصدق بثمنها افضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف بها افضل لان التصدق بالثمن في الدار انفع للفقراء والضيعة انفع من الثمن

الفصل الثاني في المتولي

طالب التولية في الاوقاف لا يعطى وكذا من طلب القضاء لو كان المتولي والواقف حيا الراي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيته اولى

اولى من القاضي وان لم يكن له وصي فالراي الى القاضي والقاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل من اهل الواقف وان مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا الرجل متوليا بغير امر القاضي فانفق المتولي في المسجد بالمعروف تكلم المشايخ في جوازها والمختار انه لا يجوز ولا يضمن ما انفق من مال المسجد الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه او لاولاده في عزل القيم والاستبدال لهم وما هو من نوع الولاية فاخرجه من يده الى المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه اخرجه من يده لا ولاية للواقف والولاية للقيم وكذا لو كان له وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وللمتولي ان ياكل بالمعروف كما ان الامام يأكل من بيت المال ولو صلى البيع في ذلك حاله اذا عمل ولكن لا يكون له ان يوكل غيره من لبس في عياله الا اذا اشترط الواقف ولو نصب خادما في المسجد ان شرط الواقف في وقفه حل له الاخذ والا فلا الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا

الفصل الثالث في الوقف في فساده

رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي على ابن السبيل فوجد هل يجوز ان يقف على وارثه في صحته ومرضه او على اقربائه الذين لا يرثون منه قيل هذا نذر فالوقف جائز ان يقف على ما اراد ولا يجوز على من لا يجوز له ان يعطيه زكوة ماله فان وقف لمن جاز في الحكم والنذر باق ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برئ من مرضه فاراد ان يرجع فيه عن ذلك ويبيعها فله ذلك ولو كان من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فيكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جائزان عند ابي يوسف وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل ارضا بثمنها مكانها وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل قال فخر الدين فان قول هلال مع قول ابي يوسف قال وعليه الفتوى لان هذا شرط لا يبطل الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا يصلح فيضمن ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها بآفة فصارت بحيث لا يحتمل الزراعة او لا يفضل عليها من مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى ولو قال الواقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى

صح الوقف استحسانا ولو وقف على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار ولو شرط في الوقف ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه له ان يبيعه ولا يبيعه الا الامام الحاكم لكن ان ادعى اخوه انه يجعل وقف ضيعة واستشهد بها ذكر حاجته وكتب صكا واخطا في الكتابة الحدود فكتب حدا بين كما يكون كان وحدا بين بخلافه كان ان كان الحدان الذان غلط فيه وذكرها من ذلك الجانب لكن يبين ملك الحدود ويبين تلك الضيعة ارض غيره او كرمه اوجار لغير الواقف فالوقف جايز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه ليس بوجه في ذلك الموضع ولا بالبعيد منه فالوقف باطل الا ان يكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف بجملته بين ضيعة جار رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وماتوا وطلب من الحاكم القضاء به لا يعمل على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا الوكان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد الشهود على الوقف جنس آخر قال ابو حنيفة اذا وقف مالا لبناء القناطير او لاصلاح الطرق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز وقيل الاكفان الموتى وحفر القبور يجوز فينبغي بخلاف ما اذا وقف لاجل المساجد فانه جائز بطريق العرف رجل وقف داره على فقراء مكة او على فقراء قرية معروفة ان كان الوقف في حياته وصحته وهم يحصون لا يجوز الوقف وان كان الوقف بعد موته وهم يحصون يجوز لان الوقف بعد الموت وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وان كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف في حالة الحياة او بعد الموت لانه وقف مؤبد لو وقف على قراء القرآن او على الفقهاء فالوقف باطل اذا وقف على طلبة علم كذا يجوز وان لم يشترط فقراءهم الوقف على اهل بيت النبي عليه السلام يجوز ولو قال على الاهل بيت النبي عليه السلام وهم قوم يحصون يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة الوقف على الصوفية او على صوفي خانه لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني انه يفتي بانه يجوز الوقف على الصوفية واخرج الامام على السغدي الرواية مما وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الى الجواب اذا وقف مصحفا على اهل المسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ في ذلك المسجد وفي موضع آخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد اذا وقف الدراهم والطعام او ما يكال او ما يوزن لا يجوز ذلك ويدفع الدراهم مضاربة او بضاعة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن

مطلب

يجوز ان يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز اذا زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز جناية عبد الوقف في مال الوقف نوع منه سئل ابو القاسم عمن غرس في الوقف من ماله وماث قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فان غرس من ماله ان ذكر انه غرس للوقف فهو له وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث بيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعده يجوز وهذا اذا كانت مثمرة اما اذا كانت غير مثمرة فيجوز بيعها قبل القلع لانها في الغلة والشرب والطريق ومسيل الارض الماء يدخل في الصفقة الموقوفة وان لم يسمها الشجرة لا يدخل تحت وقف الارض كالزرع وفي رواية يدخل فصار في الشجرة روايتان الشجرة في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم يكن وقفا على جهة اخرى قال تداعت حوائط المقبرة الى الخراب يصرف الوقف الى ما وقف عليه ان عرف

الفصل الرابع في المسجد واوقافه

ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد واراد وان يزيد في المسجد شيئا من تلك الارض جاز لكن يرفعون الامر الى القاضي ليأذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا ولو كان المسجد في ارض رجل وضاق المسجد على الناس يؤخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من الاول ليس له ذلك اذا لم يكن الثاني من اهل تلك المحلة اما الاهل المحلة ان يهدموه ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر القاضي يجعل حانوت مسجدا فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب المؤذن والامام والمختار ان الباني اولى في العمارة الثاني اولى بالاتفاق فان اراد القوم من هو اصلح من ذلك في المؤذن والامام فهم اولى لان اضر في ذلك ونفعه يرجع اليهم الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء وللمتولي ان يشتري منها من غلة وقف المسجد سلما ليصعد على سطح المسجد لتطيينه وكذا يعطي الذي يكنس الثلج او التراب او يبني المنارة من مال المسجد فاما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان كان الواقف يفعل الغير ما يرى المصلحة للمسجد يسعه ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا يشترون منه الدهن والحصير والحشيش له ان يفعل والا فلا قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن المشتري اذا انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد فانه يجوز ان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يترك في جميع الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي

وأما التدريس بسراج المسجد إذا وضعوا السراج لأجل الصلاة لا بأس به ولو وضعوه لغير الصلاة لا بأس به إلى ثلث
الليل أيضا مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها فإن خرب حانوت منها لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر
سواء كان الواقف واحدا أو مختلفا الفاضل عن وقف المسجد يشترى منه مستغلا للمسجد حانوتا أو دارا متولي المسجد
إذا دفع إلى المؤذن أو إلى الإمام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكون للإمام والمؤذن أن يسكنا في ذلك
المنزل إقراض ما فضل من الوقف قال رحمه الله وصايا النوازل رجوت أن يكون ذلك واسعا إذا كان ذلك أحرز للغلة من إمساكه
وإن فضل من غلته فصرف الفضل إلى حوائجه على أن يرده إذا احتاج إلى الوقف قال لا يفعل ويتنزه غاية التنزه فإن فعل
مع ذلك ثم أنفق فيه يبرأ عما وجب عليه ولو خلط دراهم بدراهم الوقف صار ضامنا المتولي إذا فوض الأمر إلى غيره لا يصح أما
السلطان إذا فوض أمر مسجد إلى عالم فله أن ينصب متوليا فلو استأجر أجيرا بدرهم ودانق وأجر مثله درهم يضمن جميع ما دفع
إليه والإجارة وقعت له جنس آخر لو علق قنديلا أو بسط حصيرا أو نحو ذلك ثم خرب المسجد عادت هذه الأشياء إلى ملك
صاحبها والصحيح من مذهب أبي يوسف أنها لا تعود إلى الملك ويتخذها بل يحول إلى مسجد آخر أو يبيعها قيم المسجد لأجل المسجد وكذا لو
كفن ميتا ثم افترسه سبع عاد الكفن إلى ملك صاحبه بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وإن كان بأمر القاضي وإن كان خرابا
وأما بيع النقض فيصح على مجرد إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضا أخرى هي أكثر ريعا كان له أن يبيعها
ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعا قيم وقف خاف من السلطان أو من وارث أن يغلب على أرض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها قال
الصدر الشهيد والفتوى على أنه لا يبيع وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف ورجع نقض البناء إلى
الواقف إن كان حيا وإلى الوارث إن كان ميتا وعلى هذا حانوت وقف في طرف السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا
يستأجر بشيء البتة يخرج من الوقفية وكذا في محلة خربت وصار بحال لا يمكن عمارتها واستغنى أهل المحلة فهو لواقفه أو لورثته
وإن كان لا يعرف واقفه فهو لقطة ولو شرط الواقف في الوقف الصرف إلى إمام المسجد إذا أخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة
لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فإن كان الإمام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق مما كالجزية
وموت القاضي في خلال السنة جنس آخر في الوقف على الأولاد رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه
يستوي فيه الذكر والأنثى إلا أن يقول على الذكور من ولدي ثم لا يدخل فيها الإناث فإذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد

مطلب عود الوقف إلى الواقف

الصلب كانت الغلة له لا غير فإذا لم يبق واحد من البطن الأول يصرف الغلة إلى الفقراء ولا يصرف لولد الولد شيء وإن
لم يكن له وقت الوقف ولد الصلب وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد
الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وعن محمد أنه يدخل فيه أولاد البنات
أيضا ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولد الصلب وأولاد ابنه يشتركون
في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لأنه سوى بينهما الذكور وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل ولذا لو قال
أرضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات رجل قال وقفت أرضي
هذه على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين يصرف الغلة إلى ولدي وولد ولدي فإذا ماتوا ولم يبق منهم أحد ووجد البطن الثالث
يصرف الغلة إلى الفقراء ولا يصرف إلى البطن الثالث فإن قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فذكر البطن الثالث فإنه يصرف
الغلة إلى أولاده أبدا ما تناسلوا ولا يصرف إلى الفقراء ما بقي أحد من أولاده وإن سفل قال الفقيه أبو جعفر هكذا ذكر هلال
في وقفه إذا ذكر الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم والأقرب والأبعد فيه سواء إلا أن يذكر الواقف في
وقفه الأقرب فالأقرب أو يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي أو يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف لأنه إذا ذكر
البطن الثالث فقد عم فيتعلق الحكم بنفس الانتساب إليهم والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لأن
الواسطة له واحد رجل وقف ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما فإذا انقرضا فهي على أولادهما أبدا ما تناسلوا
قال محمد بن الفضل إذا انقرض أحد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة إلى الولد الباقي والنصف إلى الفقراء فإذا مات الولد
الآخر يصرف جميع الغلة إلى أولاد أولاد الواقف لأن الواقف إنما جعل أولاد الأولاد بعدما انقرض البطن الأول فإذا مات أحدهما
يصرف النصف إلى الفقراء قال القاضي فإن رجل وقف أرضه على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف إلى الباقي
فإن ماتوا يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد ولو وقف على أولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد
منهم فإنه يصرف نصيب هذا الواحد إلى الفقراء بخلاف المسألة الأولى لأن هناك وقف على أولاده ويموت أحدهم بقي أولاده و
هنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فإذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد

مطلب ما يحفظ

بنته

مطلب والأقرب والأبعد فيه سواء

ولد الصلبية ولد ولد الابن فقد ذكرنا الحكم فان حدث بعد ذلك للواقف ولد الصلبية قال الفقيه ابو جعفر يصرف الغلة
الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت
الوقف وهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ وقيل يدخل تحته الموجود يوم الوقف واراد بهذا الخلق ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يجوز فاذا ادركت الغلة قسمت على الفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك
فلا حظ له من هذه الغلة ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر وان جاءت امرأته او امته بولد يولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة
اشهر يشاركهم هذا الولد في هذه الغلة لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ومن يحدث لي اولاده
ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد
حيث يشترط ان يذكر ثلثة بطون حتى يصرف الى اولاد الاولاد ما تناسلوا ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده ثم ماتت
المرأة لا يكون نصيبها لابنها خاصة بل مردودا الى الجميع ولو وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقي
من اولاده فان ماتوا يصرف الى الفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان فنصفها استحقا ولو لم يكن الا ابن
واحد فنصف الغلة للابن والنصف الآخر للفقراء وليس اسم الابن كاسم الولد فانه اذا وقف على ولده وله ولد واحد كان له
جميع الغلة له ولو كان له اولاد قسمت الغلة بينهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال
هلال هم في الوقف سواء قال بعض المشايخ ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذلك لو قال على بناتي
وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء
وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على
ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف على ولد الصلب لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا
يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما
اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب
فالغلة يقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة

الورثة للاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو
يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف
الى ما بعد الموت فيدفع المتولي الى اولاد الواقف شيئا الى كل واحد منهم اقل مما في مائتي درهم وهم احق بذلك من سائر الفقراء
فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي

الفصل السادس في الوقف على الفقراء

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فقراء
قرابتي او على فقراء اهل بلخ يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال
على من افتقر من ولدي قال يعطى الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وفي الغني يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان
غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف
ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند الكل فعند هلال لا يشكل لانه لو شرط الواقف ان يأكل ما دام حيا لا يصح الوقف
عنده وعند ابي يوسف وان صح ذلك الشرط لاجل بدون الشرط ولو احتاج ولده ذكر الخصاف انه يعطى وان كان الوقف في الصحة
ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ايهم اقرب الى
الواقف مصرا او منزلا غير انه يعطى اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف الكل لا يصرف كل الغلة اما
اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم

الفصل السابع في الدعوى والشهادات

رجل باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال في وقف علي لا يصح هذه الدعوى وليس له ان يحلف اما لو
اقام البينة فيقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة يقبل فكذلك هنا يقبل وان لم يصح الدعوى هو المختار
وكذا لو ادعى المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا يقبل البينة وينتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر
ولكن لم يقبل من وقف على ذكر الناطفي انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا والمتولي اذا ادعى ذلك يصح وان لم يكن متوليا
ينصب القاضي متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فيسترد المشتري الذي من بائعه الثمن وشهد على الوقف هل يقبل
بدون الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقبل وقال بعضهم يقبل وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لان الوقف
حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة رجل له ارض وقف
في يد انسان وغصبها فادعى الواقف واقام البينة يقبل ويرد عليه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلعدم صحة الوقف

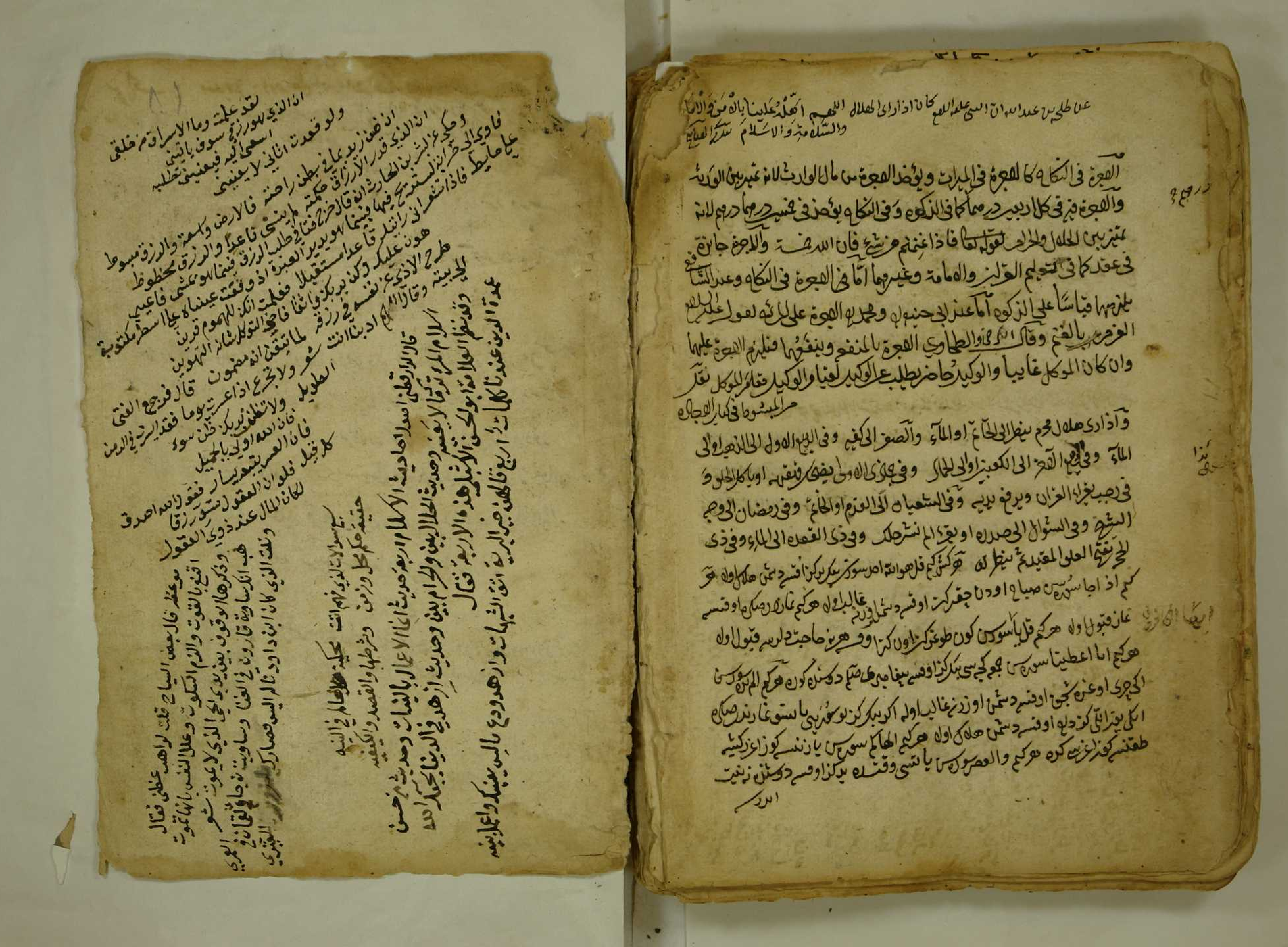
وعند محمد لعدم التسليم وعند ابي يوسف لان الواقف ولي باصلاحها والتولية جاز موقوفة على اخوين
غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه
من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته
من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان اجر الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا
يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب **كتاب اللقطة** ما يجد الملتقط نوعان نوع لا يطلبه صاحبه
كالنواة وقشر الرمان في مواضع متفرقة وله ان ياخذه وينتفع بها **والنوع الثاني** يطلبه صاحبه كالذهب
والفضة واشباههما وله ان ياخذها ويحفظها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنواة ان كانت
مجتمعة فهي من النوع الثاني وان وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة ان وجدها في موضع
واحد فهي من النوع الثاني وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قوم اصابوا بعيرا مذبوحا
في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في الغالب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل سكران
ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم في الطريق فجاء رجل واخذه ليحفظ لا ضمان عليه لان ذلك
الثوب ضائع فيكون بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه
يضمن لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون من السكران فان وجد في الطريق ولم يجد احدا او خاف
انه لو اشهد عليه عند الرفع ياخذه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا يشهد اذا ظهر ظفر ممن يشهد
فاذا فعل لا ينبغي ان يتصدق باذن القاضي قال ابو جعفر ليس لصاحب ان يضمنه غريب مات في دار رجل ومعه
نحو دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه ان كان فقيرا فله ذلك كاللقطة **كتاب الحدود وفيه فصلان**
الاول في الحد رجل قال في خصومة انه كان صاحبا شرب الخمر ولم يقل ولم يلتقط فقال لرجل فيه كرهت
عند البيع فقال انه ليس باشتر (?) الى بيع الافعال ولو قال ... فدقا ... على امرأة يقال
لها ام عمران وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فرفعها الى ابن ابي ليلى فضربها حدين في المسجد الجامع وهي
قائمة فسمع ابو حنيفة فقال اخطا ابن ابي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنونة لا تحد واقام الحد في

المسجد والحد لا يقام في المسجد وجمع بين الحدين وبقذف الجماعة لا يجب الا حد واحد ووالى بين الحدين
ولا ينبغي ان يقام الحد حتى يجف الاول فضربها بغير خصم فضربها وهي قائمة والمرأة يقام الحد عليها وهي قاعدة ولو
قال للجماعة كلكم زناة الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف موجب الحد فكان لكل واحد منهم ان يدعي انه يعني
المستثنى التعزير على ثلاث مراتب تعزير الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير اوساط الناس وتعزير الخساس
فتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس
وتعزير الخساس الاعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك قبل التعزير بما خفا الحال الى ان القاضي والوالي جاز
ومن ذلك يحل لمن حضر الجماعة تجويز تعزيره باخذ المال **الفصل الثاني في الزنا** رجل زنى بامرأة ميتة
لا حد عليه ولكن يعزر رجل تزوج بمحارمه ودخل بها فعلم فعلها يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة عليه المهر
دون الحد والفتوى على قولهما وكذا في الحرمة بالرضاع ولو زنى باجنبية في دبرها حد بالاتفاق قيل
الخلاف في الغلام ولو لاط بامرأته او عبده لا يجب الحد رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب
ثانيا يضرب حدا مستقبلا وكذا الزاني وفي حد القذف يكمل الاول ويسقط الثاني وعن الحسن انه خرج
حاجا ودخل المدينة فراى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا (?) ذكره في فرج حمار فارادوا ان
يقيموا الحد عليه قال ابو حنيفة ومعه آلة الزنا فاحدوه (?) فتركوه وتفرقوا عنه رجل وطئ بهيمة قال ابو ...
ان كانت البهيمة للواطي يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطي كان لصاحبها ان يدفعها
الى الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرق ان لم يكن ماكولة وان كانت مما يوكل يذبح ولا يحرق
كتاب السير لا ينبغي للرجل ان يخرج الى الغزو الا باذن الوالدين وان اذن احدهما ولم ياذن
الآخر لا ينبغي له ان يخرج فان لم يكن له ابوان ولكن له جدان وجدتان فاذن له ابو الاب وام الام ولم ياذن
الآخران فلا باس بان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام فكانا بمنزلة الابوين
وفي سفر الحج والتجارة يخرج بغير اذنهما والدين الا اذا كان الطريق مخوفا وهذا اذا كانا مستغنيين عن خدمته

فان كان محتاجين فلا بأس رجل اراد ان يخرج الى الغزو وعليه دين لم يخرج حتى يقضي دينه وان لم يكن عنده مال لا يخرج
الا باذن الغريم الكفيل والميت منتحب ان يدفن في المكان الذي قتل ومات في مقابر اولئك القوم ومع هذا لو نقل ميلاً
او ميلين لا بأس به تحمل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه **كتاب العتاق** رجل قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب
تعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده يا حر او لجاريته يا حرة عتق بخلاف ما لو قال لرجل يا زانيه رجل اسمه او اسم عبده
حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق ولو سماه ازاد ودعاه يا آزاد لا يعتق ولو دعاه بالعربية
يا حر يعتق ولو سمى امرأته طالق ثم دعاه يا طالق تطلق وذكر في التلفظ لا تفاوت بين النداء والاخبار بخلاف البيت وفي
الكتابات لا يعتق بالنداء ولو قال لعبده يا ابني او جان بدر لا يعتق ولو قال العبد هذا خالي او عمي يعتق ولو قال هذا اخي
لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع **كتاب الشفعة** ابطال الشفعة بعد الثبوت يكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري
للشفيع اشتره مني ونحوه وان كان قبل الثبوت لا بأس به سواء كان الشفيع عدلاً او فاسقاً لانه ليس بابطال هو المختار
وعلى هذا الحيلة في منع الزكوة ورفع الربوا الحيلة على وجوه منها ان الحيلة شائع في دار وهبه لرجل ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة
للجار لان المشتري شريك وهذا ان يخشى واراد فيتصدق صاحبه احد على الدار الى بالحائط الذي يلي جانب على رجل ويقبضه ثم يبيع
منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يبق جاراً ومنها ان يشتري عشرة بثمن كثير او سهما من مائة اسهم منها والباقي بثمن قليل
فللشفيع الشفعة في الاول ولا شفعة في الباقي ولو حلف الشفيع ان البيع الاول ما كان تلجية ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقربه
يلزمه وهو خصم ولو خاف البائع ان يفسخ المشتري البيع ببيع الباقي على خيار ثلثة ايام ولو خاف المشتري لو اشترى السهم
الواحد بثمن كثير لا يبيع هو الباقي بما بقي من الثمن يشتري السهم الواحد على خيار ثلثة ايام ومنها البائع يبيع الدار من المشتري
او يقر بالدار ويهب المشتري مقدار الثمن من البائع فلا شفعة فيها **لا يجوز بيعه من العقار** كالاوقاف لا شفعة
في شيء من ذلك عندهما بين جواز بيع الوقف وثبت الشفعة بجوار دار الوقف الشفيع اذا سلم على المشتري
لا تبطل شفعته هو المختار وكذا لو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة اربعاً وان صلى اكثر من ركعتين بعد الظهر
او اكثر من اربعة بعد الجمعة بطلت شفعته لان الاكثر ليس بسنة فلا يكون معذوراً ولو علم بالبيع وهو في صلوة

صلوة التطوع فجعلها اربعاً او ستاً فالمختار انه يبطل بخلاف الاربع قبل الظهر اذا اتمها اربعاً لا يبطل فلو قال الشفيع
بعد ما سمع ان فلاناً باع داره الحمد لله بطلت شفعته او قال سبحان الله او قال الله اكبر او عطس فشمته قبل ان يدعها لا يبطل
شفعته وكذا لو قال من اشتريها او بكم اشتريها لا يكون تسليماً اذا طلب الشفعة بعدها اخبر انه من اشتراها او بكم اشتراها الشفيع
اذا جاء الى المشتري فقال انا شفيعك واخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لا بقوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه الشفيع
اذا قال من شفاعت خواهم بطلت شفعته واختلفوا في لفظ الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها واطلبها وفي
عند بعضهم اطلب الشفعة وافتى الفقيه وعند بعضهم طلبت الشفعة وافتى وقال بعضهم باي لفظ طلب بالماضي او
بالمستقبل يصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والامام ابي بكر محمد بن الفضل الشفيع اذا علم بالبيع ليلاً ولم يقدر على الخروج و
الاشهاد قال اشهد حين اصبح رجل علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل آخر حتى يطلب
وان لم يفعل ومضى بطل شفعته الشفيع اذا طلب بالشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان امكنه احضار الثمن
ولم يحضر الى ثلثة ايام عن محمد انه يبطل شفعته قال الصدر الشهيد الاصح انه لا يبطل بوجود طلب المواثبة والاشهاد بعد
ذلك اذا اختصما الى القاضي يؤجل الشفيع فيقدر ما يمكن احضار الثمن فان احضر في تلك المدة قضى له والا بطلت شفعته صبية
ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة فطلبت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي
او على القلب يصح الاول منهما ويبطل الثاني لانه يمكنها ان يقول طلبتهما الشفعة والخيار

تم بعون الملك الوهاب
في تاريخ سنه احدى
وسبعمائة



لقد علمت وما الاسراف من خلقي
ان الذي هو رزقي سوف يأتيني
اسعى اليه فيعنيني تطلبه
ولو قعدت اتاني لا يعنيني

عن طلحة بن عبد الله ان النبي عليه السلام كان اذا راى الهلال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله

العجز في النكاح كالعجز في الميراث ويؤخذ العجز من مال الوارث لانه تميز بين الورثة
والعجز في كل اربعين درهما كما في الزكوة وفي النكاح يؤخذ في خمسين درهما درهم لانه
تميز بين الحلال والحرام لقوله تعالى فاذا غنمتم من شيء فان لله خمسه والاجرة جارية
في عقد كما في تعليم القرآن والامامة وغيرهما اما في العجز في النكاح وعند الشافعي
يلزمهما قياسا على الزكوة اما عند ابي حنيفة ومحمد يلزم العجز على الزوجة لقول عليه السلام
الغرم بالغنم وقال الكرخي والطحاوي العجز بالمنفعة وبنفعهما فيلزم العجز عليهما
وان كان الموكل غايبا والوكيل حاضرا يطلب عن الوكيل لغنيا والوكيل فعلم للموكل نقل
من المبسوط في كتاب النكاح

واذا راى هلال محرم ينظر الى الخاتم او الماء والصفر الى كفه وفي الربيع الاول الى الذهب او الى
الماء وفي ربيع الآخر الى الكعبة او الى الحمار وفي جمادى الاولى ينظر نفسه او ياكل الحلوى و
في رجب يقرا الغران ويرفع يديه وفي الشعبان الى العلم او الخاتم وفي رمضان الى وجه
الشيخ وفي الشوال الحصرة او يقرا الم نشرح لك وفي ذي القعدة الى الماء وفي ذي
الحجة يقرا العلوا المقيد ينظر له توكش كم قل هو الله احد سوره سكز بركز اوقيه دشمن هلاك اوله تو
كم اذا جاء سوره سن صباح اون جقر كز اوقيه دشمن وزره غالب اوله هر كيم عمار رمضان ماه قتيه
عان قبول اوله هر كيم قل يا سوره سن كون طوغر كز اون كز اوقيه حاجت دلرسه قبول اوله
هر كيم انا اعطينا سوره سن جمعه كجه سي بك كز اوقيه بيغامبر ه صلى دوشنده كون هر كيم الم تر سوره سني
اكيجي او عن كجه اوقيه دشمني اوزره غالب اوله اكر بيك كز بو سوره يي باستغا رندر صاكر
ايكي يوز التي كز دلو اوقيه دشمن هلاك اوله هر كيم الهاكم سوره سن يا زنبه كوزا ز كيسه
طعنته كوز اغزيسه كره هر كيم والعصر سوره سي ياتسي وقتنده بيك كز اوقيه دوشنده زينت
ادر

فقد اقر ... جامعين للشرائط والاركان جارين على نهج السداد والصواب في صحة اقاريره الشرعية واعترافاته السميعة عن طوع واختيار من غير جريان كره ولا اجبار ولا مانع شرعي مع هذا الرجل بانه قد باع بعقد صحيح ولفظ صريح محرر مرعي خاليا عن شرط مفسد من رافع هذا الكتاب المرعي المستطاب

دخل في ملك السيد محمد نعمان ابن السيد طالب ابن لبيد دعا علوان
سنه ...

82

معجون الحمص ... معده يو قورر ورور خام بلغملري ادرر طعامه اشتهاس كتوردور ...
دومعده اعريس وبو زلماسن كدرور كبدي قورر ورور باه زياده قلنه اولكه ...
اجزا سيندن بيلرى كورد كدرور ونوا سيريلرى دكدورور الوقدار حكم الدور رنجبلرم شولكه ...
نحدالله استعمال الله حكيم محتاج اولماكر اول كتسنك اوصاريسي داخل اولور قادر اللهك ...
معجون قوسنج ادويه لودر دكر اولنور انيسون بزكوفس ونانخواه وبزرهندود وبزمقيث
[15] در ويه مصطكي وقرنفل وسنبل وعاقرقرحا وعود قنبع دكوبه آيلره او اودويه
قدر سيى بال وياشكرتيلر هر كون الا استعمال اقريبله مجرب

فصل در بهاء

دارصيني وزنجبيل ومو بخنته وعاقرقرحا وكبابه وسنبل توجلي برابر دكوب اليه كاسنى اولا
معاشر وقتنه ايكي بر مثقال الوب الته اكوزنه حالي اير دسلرگه حادر ومعمول لودر عسل اولا
ذكلر بلدورور لاجوردي لوك فتحي بنفشه دكرا اولور كوكه استيفاء قنچي لعل دكي اولور
زرنيخ جوهر قنچي يشيل دكي اولور زرنيخ استيفاء قنچي كهور دكي اولور زنجفر استيفاء
قنچي كلكون اولور دو زنجفر قرامي جكر اولور بنفشه دكمه استيفاء قنچي باد نجان اولور
زنكا استيفاء قنچي صنجا اولور قدره استيفاء قنچي دخاني اولور
حكم دعفر لر قنچي صريح ... اولور اوكسرو كي الور لحفه قنيدون سوجه سو يرور اطون
معجون لوني دارو كوكل فوتي قلدر ويجكر يدي قوي ايلر بلكه كوكل ايدور وقو توني كدرور اعدن وبدن
كدرور وكوچل قو تور دكس قوت ورور هيچ ضرر لوقدر يكس قبل الطعام وبعد الطعام بر استعمال ايده
ايك استعمال وخ قرنفل طبليح قرنفل ومصطكي وسنبل دارسيادن قرنه وزرنب وزعفران
دبباغ ودار فلفل كبابه ودار فلفل صعا وعود نعامت دوكوب حريرده اليوب ان لثوب لوزالور
املج بليك بوز بيست درهم صويله عسلراوچ بلكه تر يرلر ... ابرن سون برصلك اكتنه اندن الاقته بال
ايكي بنش درهم اولا قينده تا كه قومي اولا قدر غلط اولا اندنا صوتيغا بتيرا ... وكلش اد ... الجنه
سوكرا جي كوده كايزدون ايدر الدلري ... قنده لوز ... لركه ومسيرده درهم يا ... درهم وكرسه